الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

**العنوان**

# الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

**تخصص: قانون أعمال**

**من إعداد الطالب:**
جيلاط كريم

**تحت إشراف الأستاذ:**
سبتي عبد القادر

| مقدمة أمام لجنة المناقشة | |
|---|---|
| اسم ولقب الأستاذ | الصفة |
| د/ أوروان هارون | رئيسا |
| د/ سبتي عبد القادر | مشرفا ومقررا |
| د/ بن صاري رضوان | مناقشا |

السنة الجامعية 2017-2018


بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً»

الآية 82 من سورة الإسراء

« وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»

الآية 114 من سورة طه

# إهـــــــــــداء

إلى أمي وأبي وإخوتي

وأصدقائي وكل من أحبني في الله

جيلاط عبد الكريم

# كلمـــة شكر

إن هذا العمل ما كان ليرى النور لولا فضل الله وعونه وتوفيقه،

فلك اللهم الحمد وحدك لا شريك لك

روى الامام أحمد وأبو داوود والبخاري وابن حبان والطيالسي، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **الدكتور سبتي عبد القادر** الذي تشرف بقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع وتقديمه لنا النصح والتوجيه .

كما أتقدم بالشكر إلى كل فرد من طاقم كلية الحقوق بجامعة المدية خصوصا نائب عميد الكلية للدراسات العليا الأستاذ **أوروان هارون** الذي ساعدني كثيرا.

وأشكر جميع أساتذتي في كلية الحقوق وزملائي وزميلاتي في الدراسة.

كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة كلٌ باسمه.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتخصيصهم جزء من وقتهم وجهدهم لقراءة وتقييم هذا البحث، والذين شرفوني بقبول مناقشة هذه المذكرة.

لكل هؤلاء جازاكم الله عني بكل خير يحبه ويرضاه

روى الترمذي والنسائي وابن حبان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال:

**« من صُنِعَ إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد بالغ في الثناء»**

## قائمة أهم المختصرات

| | |
|---|---|
| P | Page |
| N° | Numéro |
| OP.cit | Ouvrage précédemment cité |
| w.w.w | World wide web |
| CE | Conseil d'etat communauté européenne |
| NRE | Nouvelle Régulation Economique |
| FR | France, Français |
| ER | Européenne |
| Ar | Arabe , Arabic |

# مقدمة

**مقدمـــة**

أصبح موضوع الرقابة على التركيز الاقتصادي يحتل مكانة هامة ضمن تشريعات المنافسة لدى معظم دول العالم، التي اعتمدت نمط الاقتصاد الليبرالي الذي يرتكز على حرية المنافسة.

وفي ذلك اقترن تطور الرقابة على التركيز الاقتصادي بتطور أحكام قانون المنافسة الذي أصبح ينظم إلى جانب أحكام التركيز الاقتصادي الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وقد جاء نظام الرقابة على التركيز من أجل ضبط ظاهرة التركيز الاقتصادي "Concentration economique" التي نشأت وتطورت بفعل حركة التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية لاسيما الصغيرة منها والمتوسطة، التي تسعى للوقوف في وجه المنافسة الشديدة التي تفرضها باقي التجمعات والأقطاب الاقتصادية الكبرى.

وكذلك بعد ظهور التكتلات الدولية التي أفرزتها الثورة أو النهضة الصناعية، فضلا عن تطور النقل الذي سمح لمختلف البائعين بالظهور في حالة منافسة .

وإلى جانب ذلك، فقد عرف عالم الأعمال اليوم ظهور تحالفات بين تجمعات الشركات "Firmes" لاسيما بين الموزعين والمنتجين، بغرض تسويق منتجاتها وتنظيم صناعتها بالاعتماد على التكنولوجيا العالية، لذلك تنظم هذه المشروعات نفسها في شكل تحالفات "Cartels" من أجل إقحام الأسواق واقتسامها، وهذا ما يطرح التساؤل عن الآثار التي ترتبها هذه التحالفات على المنافسة .

ولقد انتشرت هذه الظاهرة الاقتصادية لدى معظم اقتصاديات الدول المتقدمة، والدول التي تعتمد على الاقتصاد الحر، وتعتمد قواعد المنافسة الحرة في السوق لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفت حركة التركيز الاقتصادي في كل من أمريكا الشمالية وأوروبا، انتشارا سريعا بغية السماح للمؤسسات الاقتصادية لاحتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في الأسواق الوطنية والدولية، والوقوف في وجه المنافسة الدولية .

لذلك أدّت هذه الحركة إلى عولمة الاقتصاد، بحيث أصبح التركيز حتمية على الشركات التي ترغب في التوسع وتطوير مشروعاتها الاقتصادية .[1]

لذلك تخطّى التركيز حدود الدول "Concentration transnationale" بسبب عولمة السوق لاسيما في أوروبا، وهذا ما أدى إلى طرح إشكالية وضع رقابة عالمية بالرغم من وجود منظمة التجارة العالمية " L.O.M.C " ، أين أصبحت الشركات العالمية تطالب بضرورة إيجاد تعاون وتنسيق بين سلطات المنافسة، إضافة إلى ضرورة ضبط العلاقة بين العولمة والرقابة على التركيز، التي تستلزم توحيد المفاهيم القانونية ووضع تنسيق وتعاون فعال بين سلطات الرقابة لاسيما في مجال التحقيق وتنفيذ القرارات.

---

[1] - بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 17.

وإذا كانت لظاهرة التركيز آثار إيجابية على الاقتصاد والمستهلكين، فإن لها آثار سلبية على المنافسة، لاسيما إذا كانت تهدف إلى إنشاء أو تعزيز وضعيات هيمنة في السوق تعيق المنافسة الحرة، أو تلحق أضراراً بالمستهلكين .

لذلك ظهرت فكرة وضع نظام للرقابة على التركيز يعمل على تفادي الآثار السلبية التي تنتج عن التركيز، بحيث يصبح نظام الرقابة كآلية لضبط هذه الظاهرة ومنع حالات الإفراط فيها من أجل المحافظة على حرية المنافسة في السوق.

وفي هذا الإطار، تهدف الرقابة على التركيز إلى إيجاد توازن بين احترام مبدأ حرية الشركات أو المشروعات الاقتصادية في التوسع والتطور الاقتصادي، وبين المحافظة على المنافسة وعدم إعدامها والحد منها.

هذا، وقد عرف نظام الرقابة على التركيز عدة تطورات منذ ظهوره في أمريكا وبعده في أوروبا، فبعدما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أول تشريع خاص بنظام الرقابة على التركيز سنة 1914، تضمن التشريع الأوروبي للمنافسة أحكامًا خاصة على التركيز على مستوى السوق المشتركة سنة 1989.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد كانت الشركات الوطنية في بداية الأمر ممركزة بكيفية مفرطة بسبب أسلوب العملقة، الذي انتهجته السلطات العمومية آنذاك، والذي من شأنه أن يمثل سير الشركة و يحدث اضطرابات في إنتاجها أو الحد منها، ثم اضطرت إلى إعادة هيكلتها وأصبحت عبارة عن وحدات صغيرة مستقلة سميت بالشركات التابعة ولكنها تبقى لنفس المالك، أي الدولة تسيرها شركات تسيير المساهمات.

حيث كان الاقتصاد الجزائري يتميز بهيمنة المؤسسات العمومية الاقتصادية على مختلف النشاطات، في حين كانت تقتصر القطاعات المنفتحة على المنافسة في قطاعي البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الأسواق المالية، لذلك كانت مسألة المنافسة مطروحة على الجانب النظري فقط .

بالرغم من ذلك، فقد حذى المشرع الجزائري حذو التشريعات الحديثة للمنافسة عندما أتى بأحكام خاصة للرقابة على التركيز الاقتصادي ضمن التنظيم الجديد لقانون المنافسة لسنة 2003[1]، بعدما أهمل ذلك ضمن نصوص قانون المنافسة لسنة 1995 .[2]

---

[1] - الأمر 03-03 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[2] - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 ، الصادرة في 09 فبراير1995، "ملغى".

حيث نظّم المشرع الجزائري الرقابة على التركيز في المواد 15 حتى 22 من الأمر 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 ضمن الباب الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة في الفصل الثالث منه تحت تسمية "التجميعات الاقتصادية" " de la Concentration economique" أي التركيز الاقتصادي .

التي بيّنت عمليات التركيز والشرط الوجب توافرها لإخضاعها لمجال الرقابة وحدودها القانونية، فضلا عن اختصاص مجلس المنافسة بتقييمها وتقديرها والترخيص لها والحالات الاستثنائية التي تتدخل من خلالها السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على التركيز.

هذا، وقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تطبيقية تتعلق بكيفية الترخيص لعمليات التركيز "التجميع" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-219 الصادر في 22 يونيو 2005. [1]

غير أن المشرع الجزائري أدخل بعض التعديلات على أحكام الرقابة على التركيز بموجب القانون 08-12 الصادر في 19 يونيو 2008[2] الذي عدل أحكام قانون المنافسة لسنة 2003[3]، في حين لم يتضمن تعديل 2010 بموجب القانون 10-05[4] أية إشارة لأحكام التركيز .

وقد تضمنت هذه الأحكام بيان مفهوم التركيز الاقتصادي من الناحية القانونية من خلال الإشارة إلى عمليات التركيز، فضلا عن الشروط التي يستلزم توافرها لتطبيق الرقابة.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الرقابة على التركيز لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة وصاحب الاختصاص في مجال التركيز، حيث يملك سلطة اتخاذ القرار بصفة مستقلة في هذا المجال، وهذا من خلال الاخطار أو الإعلان المسبق الذي يرفعه أصحاب عملية التركيز لمجلس المنافسة من أجل الترخيص للعملية بالرغم من خضوعها للاستشارة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية وسلطات الضبط القطاعية .

كما أشارت هذه الأحكام إلى بعض الحالات الخاصة التي يرخص فيها للتركيز الذي ينشأ عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي على سبيل الاستثناء، فضلا عن إمكانية تدخل السلطة العامة الممثلة في الحكومة لاتخاذ قرار الترخيص للتركيز الذي تم رفضه من طرف مجلس المنافسة .

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 23 يونيو 2005.

(2)- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 02 يوليو 2008.

(3)- الأمر 03-03 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431، الموافق 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

مما قد يضفي على نظام الرقابة على التركيز الطابع السياسي إلى جانب أصوله الاقتصادية، في الوقت الذي أضحت الدراسات القانونية تمثل الجانب الأكثر بروزاً .

لهذا ارتأينا اختيار هذا الموضوع الذي أصبح يمثل أحد أبرز محاور قانون المنافسة في ثوبه الجديد وأحد انشغالات المهتمين بسياسات المنافسة.

وعليه تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على نظام الرقابة على التركيز من وجهة نظر قانونية والوقوف على ما يفرزه هذا الموضوع من إشكالات عملية تظهر أساسًا عند تطبيق الرقابة من طرف مجلس المنافسة على عمليات التركيز والإشكالات القانونية النظرية التي تتعلق أساسًا بتحديد المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي الذي لا يزال مفهومًا غامضًا، وكذلك تحديد شروط ومجال تطبيق الرقابة لاسيما فيما يتعلق بالنشاطات والأشخاص العامة والخاصة وكذلك عمليات التركيز القابلة للرقابة من العمليات التي تخرج من مجال الرقابة .

إضافة إلى الجانب الإجرائي باعتبار أن نظام الرقابة على التركيز يقوم على إلزامية الإشعار المسبق لتمكين مجلس المنافسة قبل الترخيص من إجراء بحث ودراسة العملية وتقييمها ومعرفة آثارها على المنافسة قبل الترخيص لها .

وقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز أمام القضاء الإداري، كما أجاز للحكومة التدخل لإقرار الترخيص بصفة استثنائية[1]، وهذا ما يطرح التساؤل عن طبيعة نظام الرقابة على التركيز في الجزائر والخصوصيات التي يتميز بها.[2]

وعليه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية وكذلك الاقتصادية وحتى السياسية، باعتبار أن نظام الرقابة على التركيز أصبح يمثل أحد أبرز محاور سياسات المنافسة مثلما انعكس على صياغة أحكام الرقابة ضمن قانون المنافسة والتعديلات المتعاقبة التي أدخلها المشرع الجزائري على هذا الموضوع.

تأتي هذه الدراسة للإجابة على مختلف التساؤلات التي تتعلق أساسا بتحديد المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي وشروطه وكيفية تطبيق هذه الرقابة والإجراءات التي تمر بها ونتائجها .

وهذا بغية معرفة طبيعة نظام الرقابة الذي اختاره المشرع الجزائري ومميزاته، ومدى استجابته للوضع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر من جهة ؟.

---

[1] - حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرقم الطعن الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في أجل (08) أيام..."

[2] - بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 07.

ومدى قدرة مجلس المنافسة على تحقيق أهداف قانون المنافسة في مجال التركيز الاقتصادي بالنظر لأحكام التركيز المنصوص عليها والسلطات التي يتمتع بها عند تطبيق الرقابة على التركيز لاسيما في مجال بحث وتقييم عمليات التركيز في ظل وجود سلطات ضبط قطاعية تطرح إشكالية تنازع الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة ؟.

ومن جهة أخرى إمكانية تدخل السلطة التنفيذية لإجازة التركيز الذي تّم رفضه من قبل مجلس المنافسة، باعتباره سلطة مختصة في مجال المنافسة، ومدى تأثير ذلك على استقلاليته واختصاصه في مجال الرقابة على التركيز ؟.

وأخيراً هل وفق المشرع الجزائري من خلال أحكام الرقابة على التركيز التوفيق بين حتمية الشركات أو المؤسسات تحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية وبين حتمية المحافظة على المنافسة ؟.

هذا ولعله من المفيد الإشارة إلى أن دراستنا هذه ستعتمد على التطبيقات التي عرفتها بعض تشريعات المنافسة الحديثة التي أخذت نظام الرقابة المسبق على التركيز الاقتصادي لاسيما التشريع الفرنسي وكذلك التنظيم الأوروبي، فضلا عن تشريعات بعض الدول المتقدمة التي اعتمدت سياسة الانفتاح الاقتصادي من أجل الاستفادة بما استحدثته هذه التشريعات، فضلا عن الاستعانة بما خلص إليه اجتهاد سلطات المنافسة الأوروبية وكذلك الفقه حول هذا الموضوع.

وقد اعتمدنا من أجل دراستنا لهذا الموضوع عدة مناهج أهمها: المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع حديث النشأة في الحياة القانونية، فضلا عن المنهج التحليلي بسبب راهنة الموضوع، وحداثته وهذا من أجل استغلال موقف المشرع الجزائري .

كما اعتمدنا منهج المقارنة لمعرفة أهم نقاط التشابه والاختلاف ومميزات نظام الرقابة في الجزائر والاستعانة بما استحدثته أنظمة الرقابة على التركيز المقارنة، لاسيما وأن المشرع الجزائري معتمد كثيرًا على التشريع الفرنسي، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة التطور التشريعي لنظام الرقابة على التركيز والمراحل التي مر بها .

وعليه فقد قسّمنا دراستنا لموضوع الرقابة على التركيز الاقتصادي إلى فصلين:

- نتناول في الفصل الأول الجانب الموضوعي المتعلق بماهية الرقابة على التركيز الاقتصادي، شروط ومجال تطبيقها من خلال دراسة التطور التاريخي للرقابة وأهميته الاقتصادية والقانونية إضافة إلى خصائصه من أجل تمييزه على غيره من الأنظمة المتشابهة فضلا عن دراسة مضمون فكرة التركيز الاقتصادي وكذلك شروط تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي، إضافة إلى بيان النشاطات والأشخاص العامة والخاصة وكذلك عملية التركيز الخاضعة للرقابة بغية تحديد مجال تطبيق الرقابة.

- ثم يأتي الفصل الثاني للتطرق إلى الجانب الإجرائي المتعلق بكيفية تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي من خلال بيان كيفية تنظيم الرقابة والإجراءات المتبعة أما مجلس المنافسة، الذي يبحث ويقيم عمليات التركيز قبل الترخيص أو رفض الترخيص، وكذلك نتائج الرقابة وحالات الطعن القضائي وإمكانية تدخل الحكومة للترخيص للتركيز وكل هذا وفقا للخطة التالية:

**الفصل الأول: القواعد الموضوعية للرقابة على التركيز الاقتصادي.**

**الفصل الثاني: القواعد المنظمة للرقابة على التركيز الاقتصادي.**

ثم نخلص في الأخير إلى خاتمة تضمنها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة.

# الفصل الأول

## القواعد الموضوعية للرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

أصبح نظام الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي يحتل مكانة هامة ضمن تشريعات المنافسة الحديثة، وهذا ما تجلى من خلال التطور التشريعي الذي عرفته أحكام الرقابة على التركيز ضمن فترة زمنية وجيزة، مثلما عرفته تشريعات الدول الليبرالية المنظمة للمنافسة.

ولأهمية موضوع الرقابة على التركيز من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، ظهرت مساهمات رجال الاقتصاد حول هذا الموضوع، خاصة أن أهداف قانون المنافسة لا تزال محل جدل بين رجال الاقتصاد ورجال القانون خصوصًا مسألة تحديد مفهوم التركيز الذي يرتكز عليه نظام الرقابة على التركيز.

كما ساهم رجال القانون في إبراز مفاهيم الرقابة على التركيز من الناحية القانونية، وهذا ما تجلى في بحث ماهية الرقابة على التركيز الاقتصادي، إضافة إلى أهمية النظام وخصائصه.

فضلاً، عن بحث شروط ممارسة الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، من أجل توضيح المساس بحرية المنافسة وتحديد العتبة القانونية هذا من جهة، ومجال تطبيق الرقابة من أجل توضيح الأشخاص والنشاطات الاقتصادية التي تسري عليها أحكام التركيز وكذلك العمليات الخاضعة لمجال الرقابة على التركيز.

وعليه، سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى بيان ماهية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي "المبحث الأول"، ثم نتطرق لبيان شروط تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي ومجال تطبيقه "المبحث الثاني".

## المبحث الأول

## ماهية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

أصبحت الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي تمثل أحد أهم محاور سياسات المنافسة، لاسيما لدى الدول الصناعية، حيث عرفت أنظمتها للرقابة على التركيز تطوراً تشريعيًا بالرغم من حداثتها، وهذا ما عرفته أحكام التركيز في التشريع الجزائري كذلك.

فمن، الصعوبة بمكان تحديد ماهية الرقابة على التركيز والوقوف على أهم مميزاته وخصائصه في ظل التطور الذي تعرفه أحكام الرقابة على التركيز لدى مُعظم الدول التي تبنَّت هذا النظام.

كما ترجع صعوبة تحديد ماهية الرقابة على التركيز، إلى التطور المستمر الذي يعرفه مفهوم التركيز نفسه، الذي تأثر بمساهمات رجال الاقتصاد وكذلك اجتهادات سلطات المنافسة بالرغم من الأصول القانونية لهذا المفهوم حديث النشأة.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بنظام الرقابة على التركيز، سوف نتطرق لدراسة مفهوم الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي "المطلب الأول"، ثم نتطرق لبيان أهمية نظام الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي وخصائصه "المطلب الثاني".

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

بالرغم من حداثة نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي فقد عرفت أحكامه تطوراً تشريعيًا لدى معظم الدول التي تبنَّت نمط اقتصاد السوق الذي يرتكز على المنافسة، بسبب إرتباطه الوثيق بتطبيق سياساتها الاقتصادية لاسيما من أجل مواجهة المنافسة الدولية في ظل عولمة اقتصاديات دول العالم.

وهذا ما جعل الرقابة على التركيز الاقتصادي يحتل مكانة هامة ضمن قانون المنافسة خصوصًا والقانون الاقتصادي عمومًا، وهذا ما انعكس على خصائصه ومميزاته التي أصبح نظام الرقابة على التركيز يختص بها .[1]

وعليه، سوف نحاول تسليط الضوء على التطور الذي عرفته الرقابة على التركيز الاقتصادي لاسيما بالنسبة للدول المتقدمة السباقة في تنظيم الرقابة على التركيز"الفرع الأول"، ثم نتطرق إلى بيان أهميته وخصائصه "الفرع الثاني".

#### الفرع الأول: التطور التاريخي للرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

عُرف نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي تطوراً متلازمًا اقترن بتطور تشريعات المنافسة، لاسيما بعد حركة التركيز الاقتصادي التي عرفتها معظم اقتصاديات الدول المتقدمة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حاولت هذه التشريعات وضع نصوص قانونية لمنع الاحتكار والممارسات الضارة بالمنافسة.

---

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 14.

كما تأثرت بعض الدول العربية ومنها الجزائر بهذه التشريعات، لاسيما مع عولمة الاقتصاد العالمي والانفتاح الاقتصادي الذي تجلى من خلال المنظمات الاقتصادية العالمية وكذلك اتفاقات الشراكة الاقتصادية التي حاولت تحقيق التجانس بين التشريعات المنافسة.

وعليه، سوف نتطرق لبيان التطور التاريخي الذي عرفته التشريعات المقارنة للرقابة على التركيز "أولا"، ثم نتطرق لتطور التشريع الجزائري للرقابة على التركيز "ثانيا".

**أولا: في التشريعات المقارنة.**

يرجع تاريخ مراقبة التركيز الاقتصادي إلى أكثر من 100 سنة، حيث يتعلق المثال الأكثر شهرة بمحاسب من شمال ولاية "أوهايو" "Ohio" في **الولايات المتحدة الأمريكية** يدعى "جون روكفلر" "John Rockefeller"، إذ بحلول سنة 1859، تم اكتشاف النفط وأرسل إلى مصافي تكرير في "أوهايو"، وفي أقل من 15 سنة أصبح "روكفلر" رجل أعمال ناجح جدًا، فسيطر على مصافي النفط ومن خلالها على الصناعة برمتها،[1] واستخدم هذه السيطرة كقوة ضغط للتأثير على قطاع السكة الحديدية، التي ضعفت ماليا بسبب انتشارها والمنافسة الشديدة فيها، أين سمحت حالتها "لروكفلر" بقدرة الحصول ليس فقط على أسعار أقل لنقل مُنتجاته النفطية، بل على جزء من كل دولار يدفعه مُنافسوه إلى شركات سكة الحديد وذلك من خلال الاتصال بكل شركة وتهديدها بأنها ستخسر اللعامل معه، اللذي كان معتبرًا وحاسمًا في صناعة هامش ربحها الضئيل، مما جعلها تعتمد على حجم ما تنقله هذا من جهة، كما تم بيع العديد من شركات النفط المستقلة إلى شركة "ستاندرد أويل" "Standard Oil"،[2] التي يملكها "روكفلر" من جهة أخرى.

بعدها استطاع النائب العام لولاية "أوهايو" استصدار أمر من المحكمة لحل شركة "ستاندرد أويل" لكن "روكفلر" إنتقل ببساطة إلى ولاية "نيوجرسي" لأنها أقل ميلاً نحو العقلية الإصلاحية وبها قوانين أكثر تساهلاً، وحوّل شركته إلى أول شركة "تروست"،[3] وهي الشركة التي تسيطر على منافسين كانوا مُستقلين سابقًا من خلال امتلاك شهادات أسهمهم.

---

(1)- حيث عبّر رسام كاريكاتوري سياسي من القرن 19 **عن تلك الأحداث برسم "جون روكفلر** John Rockefeller"، **صاحب تلك الشركة على أنه ملك للعالم** يجلس على برميل من النفط.

(2)- ستاندرد أويل: هي شركة عملاقة لإنتاج ونقل وتكرير وتسويق النفط، تأسست في ولاية أهايو في الو.م.أ، **وذلك في** 10 يناير 1870 بواسطة رجل الأعمال جون روكفلر وشركائه، برأس مال قدره مليون دولار أمريكي، ومع حلول عام 1879 كانت الشركة تسيطر على حوالي 90% من إجمالي تصفية النفط في الو.م.أ، واستمرت حتى عام 1911، حينما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرار بتفكيك الشركة **إلى** 34 شركة بسبب قضايا مكافحة الاحتكار، وتعد ستاندرد أويل من أكثر الشركات المتعددة الجنسيات في العالم . نقلا عن : .https://ar.wikipédia

(3)- التروست: هي اندماج أو اتحاد عدة مشروعات كانت مستقلة من قبل تحت إدارة واحدة بغية إحلال الاحتكار محل **المنافسة أو** تحقيق مزايا الانتاج الكبير. نقلا عن: خديجة العزازي وخديجة سلامة، الإطار القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس ، المدية، 2017/2016، ص 13.

وعندما أصبح من الواضح أن الولايات في أمريكا لن تتمكن في الحد من نمو جميع أنواع شركات "التروست"، عقد الكونغرس الأمريكي جلسات استماع حول كيفية معالجة هذه المسألة سنة 1888، وفي ذلك الوقت تقدم النائب البرلماني "جون شيرمان" "John Sherman" من ولاية "أوهايو" بمشروع لِمنع الاحتكار، لاقي ذلك المشروع معارضة من البعض الذين وقفوا إلى جانب "روكفلر"، فالطرفين يتحدثان لصالح المنافسة الحُرَّة لكن هذه الأخيرة حملت معاني مختلفة لكليهما "فشيرمان" يرى أن الأسواق الحُرَّة تعني وقف سيطرة القوة الاقتصادية الخاصة ووضع حدود للاحتكارات والاتفاقات "الكارتل"،[1] أما "روكفلر" فيؤمن بالمنافسة المتحرّرة من التنظيم الحكومي والحرية المطلقة في التعاقد.

وهكذا في سنة 1890 أدت المخاوف الاجتماعية بشأن التحول الصناعي الهائل، والمخاوف الاقتصادية بشأن الاحتكارات والتكتلات التي هددت الأسواق الحُرَّة، والمخاوف السياسية بشأن حرية المواطن الأساسية في دولة قد تصبح فيها شركات "التروست" ذات تأثير خطير، إلى دفع الكونغرس تمرير قانون "شيرمان" لِمنع الإحتكار "Sherman Anti- Trust Act" بتاريخ 02 جويلية 1890 والذي نص في مادته الأولى على حظر كل تجمع أو تكتل أو تواطؤ بغية تقييد حرية المنافسة.

ولكن في سنة 1902 تدخل الرئيس الأمريكي "تيدي روزفلت" "Teddy Roosevelt" بمجهودات جعلت منه يُشتهرُّ بأنه طارد الاحتكار "Trust- Buster" وبناء على تعليماته أقام المُدعي العام الأمريكي دعوى قضائية لتفكيك شركة "ستاندرد أويل" نتيجة سلوكها الشرِّس، وكانت 1911 السنة التي قررت فيها المحكمة العليا أخيرًا أن هذه الشركة قد احتكرت وبصورة غير قانونية صناعة النفط، ونتج عن ذلك صدور قرار يقضي بحلها إلى 34 شركة مستقلة عرفت باسم شركات "ستاندرد الصغيرة".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقتصر على قانون "شيرمان" فهذا الأخير وإن كان الأداة الأولى تاريخيًا، غير أنه تبِعته عدة قوانين منها قانون "كلايتون" "Clayton Anti- TrustAct" بتاريخ 15 أكتوبر 1914 لمعالجة أوجه القصور في قانون "شيرمان"، قُدِّم من قبل النائب البرلماني "هنري دي لامار كلايتون" "Henry De Lamar Clayton" وبموجبه، تم إخراج التركيز الاقتصادي من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة السابعة منه.[3]

---

(1)- الكارتل: مصطلح مشتق من كلمة "كارتا" "Charta" اللاتينية التي تعني ميثاق، والكارتل هو الحلف الاحتكاري الذي يتم بين عدة منشآت يظل بعضها مستقلا عن بعض رغم وجود اتفاق يلزمها جميعا بالعمل على تحديد أو إزالة المنافسة فيما بينها. انظر لمزيد من المعلومات: الموسوعة العربية الالكترونية، المجلد الخامس عشر، العلوم القانونية والاقتصادية" الاقتصاد"، بحث الاحتكار، ص 809 من المجلد 15 https:// www.arab.ency.com.

(2)- بورديمة مريم، مراقبة التجمعيات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945قالمة، 2016/2015، ص 14.

(3)- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 187.

ثم عُدِّل بقانون "سيلر كافوفر" "Celler Kefauver" سنة 1950 والذي استهدف تدعيم الرقابة على حالات التركيز خشية تكوين احتكارات في السوق، ثم قانون "سكوت رادينو "Scott Radino Act" في سنة 1976 والذي يقضي بضرورة إخطار الحكومة الاتحادية بحالات التركيز بين المؤسسات وعَهد إلى لجنة التجارة الفيدرالية مهمة مراقبتها.[1]

أما أوروبا فتأثرت بحركة التركيز الاقتصادي التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية بسبب اعتمادها نفس النهج الليبرالي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر الاحتكار في أوروبا وخصوصًا ألمانيا، وهذا بموجب "اتفاقية بوتسدام" لسنة 1947، حيث تختص سلطة المنافسة الألمانية "Bundeskatellant" بممارسة الرقابة على التركيز بصفة حصرية، على اعتبار أن القانون الألماني يمنع الهيمنة الأفقية وكل تصرف يعرقل المنافسة، ويعمل على حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لذا يرتكز هذا النظام على منع التركيز الذي يؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضعيات الهيمنة في السوق، حيث تَّم تلقي 25827 إخطارًا بالتركيز ما بين 1973 و 1998 تم منع 127 منها.[2]

أما في المملكة المتحدة البريطانية، فقد تم وضع نظام للرقابة على التركيز والاحتكار، قانون 1965 "Monopoles And Mergers Act"، وهذا من أجل الوقوف في وجه العدد المتنامي والكبير للتركيز الاقتصادي، والذي تشكل للحكومة وضعيات معادية عند اتخاذ القرار الاقتصادي.

وفي فرنسا تقررت مراقبة التركيز الاقتصادي من أجل تفادي إنشاء وضعيات احتكارية وذلك بموجب قانون 19 جويلية 1977، وأُعيدت صياغتها بموجب الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986، ثُم بموجب قانون الضبط الاقتصادي الجديد المؤرخ في 15 ماي 2001.[3]

ثم تطور النظام الأوروبي للرقابة على التركيز الاقتصادي، حيث لجأت الدول الأوروبية إلى وضع إطارًا عامًا للمنافسة يهدف لحماية المنافسة والمحافظة عليها، مثلما تطرقت إليه المادة الثالثة من اتفاقية روما في 25 مارس 1957 [4]، حيث وضعت هذه الاتفاقية اللبنات الأولى لتنظيم المنافسة الأوروبية .

تُم تقرير أول نظام مشترك للرقابة على التركيز الاقتصادي بموجب التعليمة رقم 6064 المؤرخة في 21 ديسمبر 1989 والتي طُبقت في 21 ديسمبر 1990، وحاليا تخضع رقابة التركيز الاقتصادي للتعليمة الأوروبية رقم 2004/139 المؤرخة في 20 جانفي 2004 ، المتعلقة بمراقبة التركيز الاقتصادي بين المؤسسات[5]، والتي بدأ تطبيقها في 01 ماي 2004.

---

(1) - بورديمة مريم، مرجع سابق، ص 14.
(2)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 17.
(3)- بورديمة مريم ، مرجع سابق، ص 15.
(4)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 21
(5)- مرجع ذاته، ص 27

**أما الدول العربية** أدركت حقيقة أن نجاح منطقة التجارة العربية يحتاج إلى توفير بيئة تشريعية ملائمة، ومن أهم مكوناتها وجود قواعد مشتركة تحمي المنافسة وتساعد على زيادة التجارة بين دول الأعضاء، لذلك اتفقت الدول العربية عام 2002 في جامعة الدول العربية بالقاهرة على مجموعة من القواعد المُوحدة الإسترشادية وذلك بهدف حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات لزيادة الفاعلية الاقتصادية، وقد جاءت هذه القواعد في "06" ستة فصول، خصص الفصل الثالث منها لعملية التركيز وذلك لغرض منع الهيمنة على السوق مع استثناء حالات التركيز التي تساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي بدرجة أكبر من الإخلال بالمنافسة، ونصت المادة 08 منه: "أي شخص يرغب في الاستحواذ على، أو تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم بإقامة اتحادات أو احتكارات، إذا ما تجاوز نصيب الأشخاص مجتمعين بالسوق أو رقم معاملاتهم نسبة تُحددها الدولة وفق مقتضيات السوق فيها. وعلى جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات البَّت في الإخطار خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما فإذا انقضت هذه المدة دون البَّت في الإخطار أُعتبر ذلك موافقة". كما نصت المادة 09 منه: "يحق لجهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات إلغاء قرار الموافقة إذا ما تبين أن المعلومات التي قُدمت من قِبل الشخص المعني غير صحيحة". فيما نصت المادة 10 منه: "يجوز لجهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات الموافقة على حالات التركيز الاقتصادي التي تُسهم في التقدم الاقتصادي بشكل يعوض عن الإخلال بالمنافسة.[1]

**ثانيا: في التشريع الجزائري**

تأثرت الجزائر بالعولمة الاقتصادية، حيث عرفت الجزائر منذ استقلالها مرحلتين أساسيتين; مرحلة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بين سنوات 1965 و 1988 التي تميزت باحتكار الدولة للاقتصاد، حيث لم تظهر في هذه المرحلة منافسة، ومرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق بعد سنة 1988، التي بدأت تعرف المنافسة.[2]

لذلك سعت الجزائر منذ الثمانينات[3]، إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق الذي يحتفظ للمنافسة بمكانة هامة، وهذا ما ظهر من خلال سَّن أول قانون للمنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 [4] الذي كرَّس مبدأ حرية المنافسة في السوق، فضلاً عن مبدأ حرية الأسعار ليضع بموجبه المشرع الجزائري حَدَّا لقانون 89-12[5] ، الصادر في 05 جوان 1989 المتعلق بالأسعار.

---

(1)- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 132.

(2)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 27.

(3)- لقد كرّس دستور 1989 المعدل سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة ليفتح المجال بذلك للمنافسة الاقتصادية الحرة، أي تكريس الحرية الاقتصادية بعدما كانت الدولة تحتكر القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة الخارجية. نقلا عن: بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 27.

(4)- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(5)- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة سنة 1989.

غير أن قانون المنافسة لسنة 1995 لم يضع أحكاما للرقابة على التركيز، لأن اهتمام المشرع الجزائري كان مُنصبً على فتح المجال للمنافسة الحرَّة والسعي للخروج من نمط الاقتصاد المُوجه إلى نمط اقتصاد السوق، لذلك تركزت أهداف قانون 1995 على تشجيع المنافسة الحرَّة وترقيتها مع منع الممارسات المنافية لها. وكذلك السياسة الاقتصادية المُنتهجة آنذاك، والمتمثلة في مسار خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحتفظ بمساهمات الدولة، كما يُضاف إلى ذلك حالة الاقتصاد الوطني الذي لم يكن اقتصادًا ديناميكيًا يرتكز على قواعد السوق بسبب النمط المُنتهج في تسييره، لذلك انعدمت فيه روح المنافسة الاقتصادية مما حال دون ظهور حالات التركيز التي تظهر بسبب المنافسة الاقتصادية الشديدة، وهذا ما أخر وضع نظام للرقابة على التركيز الاقتصادي.

وبعد مرور ثمانِ سنوات وضع المشرع الجزائري تنظيمًا جديدًا للمنافسة سنة 2003 بموجب الأمر 03-03 [1] الصادر في 19 جويلية 2003، الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني منه، لِتكَرس هذه النُصوص أول نظام قانوني للرقابة على التركيز الاقتصادي في الجزائر.

إضافة إلى ذلك، فقد وضع المشرع الجزائري نصوصًا تطبيقية لأحكام الرقابة على التركيز تَجلت في المرسوم التنفيذي رقم 05-219[2] الصادر في 22 جوان 2005 الذي حدد كيفية الترخيص لعمليات التجميع "التركيز".

وقد عَرفت أحكام الرقابة على التركيز بعض التعديلات من خلال النصوص الجديدة لقانون المنافسة الذي عُدِّل سنة 2008 بموجب القانون 08-12[3] الصادر في 25 جوان 2008، وكذلك سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05[4] الصادر في 15 أوت 2010، الذي لم يتضمن أية إشارة لأحكام الرقابة على التركيز.

وبهذا، أصبح نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي في الجزائر يحتل مكانة هامة في قانون المنافسة ومحورًا مُهمًا في سياسة المنافسة المُنتهجة في الجزائر.

---

(1)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

(3)- القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(4)- القانون رقم 10-05 ، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

**الفرع الثاني: أهمية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي وخصائصه**

أصبح موضوع الرقابة على التركيز الاقتصادي محل اهتمام الفقه واجتهاد الهيئات الإداريةُ المكلفة بالرقابة فضلا عن اجتهاد القضاء الإداري، وهذا ما انعكس في الكثير من نُصوص قانون المنافسة .

إضافة إلى ذلك، اهتمامات رجال الاقتصاد من خلال الدراسات والأبحاث الاقتصادية حول هذه الظاهرة، وهذا ما تجلى عن بحث أهداف قانون المنافسة من جهة، وصياغة مبادئ سياسة المنافسة التي تُحدد المنهج الاقتصادي الذي تسعى لتنفيذه السلطة التنفيذية.

هذه الأهمية أدت إلى إبراز الكثير من خصوصيات نظام الرقابة على التركيز، لاسيما وأن التشريعات المنافسة تتضمن أحكام لِمنع الاحتكار والممارسات المنافية للمنافسة إلى جانب أحكام التركيز.

وعليه سنتطرق "أولا" لبيان أهمية الرقابة على التركيز، ثم نتطرق "ثانيا" لإبراز مميزات هذا النظام حديث النشأة.

**أولا: أهمية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي**

تتجلى أهمية الرقابة على التركيز من خلال الأهمية الاقتصادية للتركيز فضلا عن أهميته من الناحية القانونية، وعليه سوف نتطرق لبيان ذلك من خلال هذين الجانبين:

**1- من الناحية الاقتصادية**

لقد اهتم رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي التي أفرزتها المنافسة الاقتصادية سواء على مستوى الأسواق المحلية أو الدولية، حيث يُعد التركيز فرصة للشركات التي تدير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل التجمع والتكتل لتطوير مشروعاتها وتحقيق الفعالية الاقتصادية لمشروعاتها، بحيث يسمح التركيز بتوفير الدعم المالي لهذه المشروعات واستغلال وسائل الإنتاج بصفة مشتركة فضلا عن تخفيض تكلفة الإنتاج والرفع من هامش الربح.

وعلى مستوى المنافسة يمنح التركيز وضعية مُفضلة للمشروعات المجتمعة التي تسعى لتعزيز من قدرتها التنافسية للوقوف في وجه المنافسة التي يفرضها باقي المُنافسين في السوق. فالهدف من الرقابة هو ليس منع التركيز أو عدم تشجيعه، إذ يبقى التركيز ضروري للهيكلة الصناعية، بالرغم من بعض السلبيات التي تظهر على المنافسة.[1]

وتبقى وليدة اقتصاد السوق وحرية المنافسة، إذ تهدف إلى إنشاء وحدات ضخمة، لذلك تعمل السلطات العمومية على تشجيعها في إطار إعادة الهيكلة الصناعية واكتساب قدرة تنافسية.

---

[1]- إذا كان للتركيز إيجابيات لأنه يسهل من تطور المشروعات وتحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار وإنقاذ المشروعات العاجزة من خلال الاندماج مثلا، فإن هناك سلبيات في حالة القيام بالاندماج الذي يؤدي إلى تشكيل أقلية في الشركة ويوقف من حركية السوق ويعمل على الإنقاص من المنافسة بل وإزالتها مما يؤدي إلى آثار سلبية، منها ارتفاع الأسعار وانخفاض نوعية المنتجات، وتسريح العمال أو تخفيض تعدادهم. نقلا عن بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 30.

ومن بين أهم المسائل الإيجابية التي يأتي بها التركيز الاقتصادي:

- توسيع حجم المشروعات الاقتصادية بما يؤدي إلى الزيادة في المبيعات والرفع من هامش الأرباح والمكاسب، وبالمقابل التخفيض من تكلفة المنتوج لتمكينه من منافسة باقي المُنتجات .

- تجنب هيمنة الشركات الكبرى والتجمعات وتفادي سيطرة باقي الشركات على رأسمالها عن طريق امتلاك مساهمات.

- الحفاظ على مناصب الشغل والاستقرار في التعامل مع المُنتجين و الزبائن .

- حاجة بعض التركيزات لاحتلال وضعيات في الأسواق العالمية .

**02- من الناحية القانونية**

انعكست الأهمية الاقتصادية للتركيز على الحياة القانونية وبالخصوص على تشريعات المنافسة من خلال سَنّ أحكام قانونية لتنظيم الرقابة على التركيز وهنا يبرز دور رجال القانون في المحافظة على المنافسة وضبط المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة.

ومن هذا المُنطلق جاءت الرقابة على التركيز من أجل المحافظة على المنافسة في السوق، وتشجيع ودعم القدرة التنافسية للمشروعات الاقتصادية في ظل عولمتها، فخوفًا من تأثر المنافسة بحالات التركيز، تم وضع سياسة تضمن المحافظة على المنافسة عن طريق وضع رقابة فعالة على التركيز، لذلك أصبح إدراج الرقابة على التركيز مسألة ضرورية ضمن النُصوص التي تهدف إلى حماية المنافسة في ظل التطور السريع وتوسع المشاريع وازدياد عمليات التركيز بكثرة هذا من جهة، ويقتضي إيجاد مناخ ملائم للمنافسة ووضع رقابة موازية على التركيز لتفادي انخفاض عدد المتعاملين في السوق، وخوفًا من ارتفاع الأسعار من جهة أخرى.

كما أن وضع نظام للرقابة سيشكل حاجزًا ويحول دون المساس بالمنافسة للحيلولة دون الآثار السلبية التي قد تفوق الإيجابيات التي يحققها التركيز على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فإن الرقابة على التركيز الاقتصادي تندرج في إطار حماية حرية المنافسة وحركية السوق في إطار اقتصاد تنافسي، والذي لا تكون له فعالية إلا من خلال مراقبة التركيز لأن ذلك يؤدي إلى تشجيع الابتكار وهيمنة المؤسسات في السوق.

وقد أصبحت أحكام الرقابة تحتل مكانة هامة في قانون المنافسة ليس فقط للأهمية التي يحملها موضوع التركيز، ونما لنظام الرقابة الذي يهدف إلى الوقاية من الآثار الضارة للتركيز، لذلك تظهر أهميته من الناحية الاقتصادية أكثر من الناحية القانونية، وحتى أهميته من الناحية السياسية[1]، والتي أصبحت الأقرب من الأهمية الاقتصادية.

---

[1]- إن أهمية التركيز الاقتصادي لا تقتصر فقط على الجانب القانوني وكذلك الجانب الاقتصادي، فقد أصبحت الرقابة على التركيز تحتل مكانة هامة في سياسة المنافسة باعتبار أنها تعد كآلية للضبط الاقتصادي، تمارس من خلالها السلطة السياسية سلطتها في توجيه سياستها الاقتصادية التي تأخذ في الحسبان المحافظة على النظام العام الاقتصادي ومصالح المستهلكين. نقلا عن بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 33.

وبالرجوع إلى المبدأ العام في مجال المنافسة نجد أن الغاية من تنظيم عمليات التركيز ووضع نظام للرقابة عليها هو من أجل تفادي ظهور أقطاب اقتصادية تؤدي إلى إضعاف المنافسة في السوق، أي من أجل تحقيق التوازن بين القوى الاقتصادية في السوق والمحافظة على بيئة المنافسة، وتتجلى مقاصد الرقابة على التركيز ضمن سياسة المنافسة من أجل مرافقة ومتابعة عمليات التوسع والتطور الخارجي للمشروعات والشركات التجارية، وكذلك من أجل ضمان عدم المساس بالمنافسة من جهة والتأكد من عدم تأثر المنافسة بهذه العمليات من جهة ثانية، وهذا ما يستلزم توجيه هذه العمليات ضمن إطار تُحقق من خلاله نتائج إيجابية، كالرفع من القدرة التنافسية في القطاع الصناعي وتحسين مستوى التطور والنمو الاقتصادي والرفع من مستوى معيشة المستهلكين وهنا تعد الرقابة كآلية لضبط الحياة في السوق بصفة مسبقة، لأنها تهدف إلى تجنب المساس بالمنافسة بسبب عمليات التوسع الخارجي التي تُفقد السوق توازنه.

غير أن هذا لا يعني حماية المتنافسين في السوق، لأن وجود الرقابة لا يكفي منع التركيز فالمعيار المعتمد هو البحث عن كيفية تحسين وتطوير الصالح لفائدة المستهلكين فيكون التركيز جيدًا متى استفاد منه المستهلك أي عندما يستفيد من مُنتجات وخدمات بأقل سعر وجودة عالية، أما في حالة ما إذا أدى التركيز إلى الإخلال بتوازنات السوق، كأن يؤدي إلى الرفع من الأسعار والتقليل من العرض دون تقديم إسهامات في التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي، فعندئذ تدخل هيئات المنافسة لمعالجة هذه الآثار أو منع هذه العملية .[1]

**ثانيا: خصائص الرقابة على التركيز**

للمكانة التي أصبح يحتلها نظام الرقابة على التركيز على الصعيد الاقتصادي وكذلك القانوني والسياسي، فقد انعكس ذلك على الخصوصيات التي يتميز بها هذا النظام.

حيث تخضع عمليات التركيز للترخيص المُسبق قبل إنشائها تكريسا للطابع القبلي للرقابة، وهذا من أجل السماح لهيئات المنافسة بتقدير آثارها على المنافسة مما يجعل للرقابة طابع مستقبلي.

فضلاً عن الدراسة الاقتصادية التي تُجريها على عمليات التركيز لمعرفة حجم السيطرة على السوق، التي تَم إسنادها لهيئة إدارية مما قد يضفي على الرقابة الصبغة الإدارية والسياسية، وعليه سنحاول التطرق إلى هذه الخصائص تِباعًا.

**01- الطابع القبلي للرقابة**

تتم الرقابة على التركيز كأصل عام قبل إنشاء التركيز، أي قبل أن تنتج عملية التركيز أثارها ومنه تظهر الحكمة والغاية التي وُضع من أجلها نظام الرقابة، حتى يتم تفادي الآثار السلبية على حرية المنافسة وتوازن السوق ومصالح المستهلكين، وذلك أن نظام الرقابة على التركيز ليس له طابع ردعي

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 34.

وعقابي مثل الأحكام المُنظمة للممارسات المنافية للمنافسة، وإنما يقوم على فكرة الحيطة والتوخي، درأً للأثار السلبية المحتملة لعمليات التركيز المفرطة.

فوضع نظام للرقابة على التركيز لا يعني منع عملية التركيز، فالأصل يبقى الجواز دائمًا وليس المنع والحظر، وهذا تشجيعًا لعمليات التركيز. وعليه، يمكن للشركات التجارية وأصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة القيام بعمليات التركيز دون الخوف من عقوبات مدنية أو جزائية، غير أنه يمكن تسليط عقوبات مالية على أصحاب عمليات التركيز تظهر في حالة مخالفة بعض الإجراءات كعدم القيام بالإشعار مثلاً، حيث تُعتبر العقوبات المالية في هذه الحالة كآليات لاحقة أو بعدية للرقابة.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بإلزامية الإخطار المسبق لتفعيل الرقابة على التركيز وخضاع كافة المتعاملين لنطاقها.

وقد ركز الفقه على الطابع القبلي للرقابة معتبرين بأن أهمية الرقابة على التركيز تكمن في الطابع القبلي، أي فرض رقابة مسبقة بما يضمن المحافظة على المنافسة، لذلك اعتبره بمثابة مكسب لنظام الرقابة على التركيز، إذ يتوقف عليه مدى فعاليته كونه يمثل مظهرًا من مظاهر الرقابة الحديثة التي تقوم على الرقابة المسبقة.

**02- الطابع المستقبلي للرقابة :**

لنظام الرقابة على التركيز الاقتصادي طابع مستقبلي، لأن هيئات الرقابة تقوم بوضع تقدير مسبق لآثار عملية التركيز على الوضعية والحالة التي ستؤول إليها المنافسة في السوق، فهي تُقدر وتَدرس وتَتوقع هذه الآثار قبل إنشاء العملية، سواء تعلق الأمر بالآثار السلبية للعملية " كخلق وضعية هيمنة أو تعزيزها، التخفيف من عدد المنافسين في السوق، التأثير على مصادر التموين..."، أو الآثار الايجابية بما فيها المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

لذلك فإن افتراض هذه الآثار يشكل عبئًا على هيئات المنافسة التي يستلزم عليها أخذ الحذر مع ضرورة الإحاطة بجميع المسائل الخاصة بعملية التركيز، لاسيما عند إقرار حضر العملية التي تؤدي إلى الإنقاص أو التقليل من المنافسة أو بالمقابل الترخيص للعملية عندما لا تؤدي إلى إبعاد المنافسة أو التقليل منها في السوق[2]، وهذا ما يفسر الاعتماد على عدة معايير عند تقدير هيئات الرقابة لعمليات التركيز.

---

[1]- تجب الإشارة إلى أن نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي قد لا يكون قبليا، مثلما هو معمول به في تشريعات المنافسة الألمانية والأمريكية، وكذلك التشريع الفرنسي والأوروبي، حيث استلهم المشرع الجزائري هذا النظام كذلك، فقد تمارس هذه الرقابة بصفة بعدية مثلما اعتمده المشرع البريطاني وهذا لاعتبارات تتعلق بخصوصيات سياسات لكل دولة. نقلا عن بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 35.

[2]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 36.

**03- الطابع الاقتصادي للرقابة**

ترجع الخاصية الاقتصادية للرقابة على التركيز إلى طبيعة ظاهرة التركيز التي تعد كظاهرة اقتصادية محضة نَتجت بفعل المنافسة الاقتصادية الحرَّة التي عرفتها اقتصاديات الدول الرأسمالية.

وبالرغم من اهتمام رجال القانون بهذه الظاهرة الحديثة النشأة ووضع نظام للرقابة على التركيز، فإن ذلك لا يعني الاستغناء عن دراسات رجال الاقتصاد لأن مناط هذه الرقابة هو بحث وتقدير الآثار الاقتصادية للعملية على حالة المنافسة في السوق، فالرقابة على التركيز ترتكز أساسًا على الحوصلة الاقتصادية وعلى الجانب الاقتصادي كذلك قبل الترخيص لها.[1]

وهذا لا يَتأتى إلا من خلال تدخل الخُبراء الاقتصاديين والماليين إلى جانب رجال القانون مما يعكس النظرة المزدوجة للرقابة على التركيز من وجهة نظر الاقتصاديين من جهة ومن وجهة نظر القانونيين من جهة أخرى، لذلك نجد بأن تشكيلة هيئات المنافسة "مجلس المنافسة" تضم إلى جانب رجال القانون خُبراء اقتصاديين ومهنيين بغرض بحث الجانب الاقتصادي للعملية ومعرفة مدى تأثيرها على المنافسة.

**04- الطابع السياسي للرقابة:**

إن تطور نظام الرقابة على التركيز وتركيبة السلطة المكلفة بالرقابة، أصبح هذا النظام يكتسي طابعًا سياسيًا بفعل تأثير السلطة العامة على النُصوص التشريعية المنظمة للرقابة على التركيز من أجل خدمة أهدافها غير المُعلنة، والمتمثلة في تنفيذ سياستها الاقتصادية والمالية التي تضعها الحكومة، لذلك يتم إسناد سلطة اتخاذ قرار الترخيص إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد أو وزير التجارة الذي يعتبر سلطة سياسية وتنفيذية وبالمقابل نجد أن دور مجلس المنافسة ينحصر في تقديم آراء غير ملزمة في مجال التركيز حيث يُعد كهيئة استشارية فقط.

هذا ولم يختلف نظام الرقابة على التركيز في الجزائر عن الأنظمة المقارنة، بحيث يقترب من النظامين الفرنسي والأوروبي بالرغم من إسناد الرقابة إلى مجلس المنافسة، غير أن هذا الأخير كان يخضع بدوره لوصاية الحكومة بعد أن انتقلت وصايته إلى وزير التجارة عند الترخيص للتركيز، لأن هذا الأخير يمارس حق الفيتو على آراء مجلس المنافسة قبل إصدارها، مع إعطاء الحكومة صلاحية التركيز في الحالات الاستثنائية التي يرفض من خلالها مجلس المنافسة الترخيص.

إلى جانب النصوص القانونية التي قيدت مجلس المنافسة بالترخيص لعمليات التركيز الناتجة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي، وهذا ما تجلى بعد تعديل 2008.

---

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 36.

وبهذا ينحصر دور مجلس المنافسة في مجال التركيز أمام سيطرة السلطات العمومية خلافًا لموضوع الرقابة على المُمارسات المقيدة للمنافسة، مما يُضفي على نظام الرقابة على التركيز الطابع السياسي والإداري في الجزائر.

و مهما يكن، فقد يبرر هذا المسلك بتخوف السلطة التنفيذية من عرقلة الرقابة على التركيز تطبيق سياساتها الاقتصادية وخصوصًا الصناعية منها.

**المطلب الثاني: مضمون فكرة التركيز الاقتصادي**

يعتبر التركيز الاقتصادي مفهومًا جديدًا أفرزته الحياة الاقتصادية الحديثة، قبل أن يصبح مفهومًا قانونيًا تضمنته أحكام قانون المنافسة في إطار الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، لذا تكمن أهمية مفهومه في معرفة مجال تطبيق الرقابة الذي تخضع له عمليات التركيز.

غير أن تحديد فكرة التركيز الاقتصادي لا تقتصر على وجهة النظر القانونية فقط، فحتى تتضح فكرته لابد من التطرق إلى الأوجه الفقهية والاقتصادية للتركيز الذي بينه الفقه ورجال الاقتصاد إضافة إلى ضرورة تمييز التركيز عن بعض المفاهيم المشابهة له بغية ابراز خصائصه ومزاته "الفرع الأول"، وفي هذا الإطار يظهر للتركيز عدة صور يتحقق من خلالها مما يستلزم علينا بيانها، إضافة إلى ضرورة التأكد من الدافع والباعث الحقيقي من إنشاءه "الفرع الثاني".

**الفرع الأول: تعريف التركيز الاقتصادي وتمييزه عما يشتبه به**

**أولا: تعريف التركيز الاقتصادي:**

ترجع مسألة التطرق لتعريف التركيز لرجال الفقه والاقتصاد الذين كان لهم السَبق في بحث ظاهرة التركيز الاقتصادي، خلافا لرجال القانون الذين اعتبروا التركيز ظاهرة حديثة النشأة في الحياة القانونية، لذا تختلف وجهات نظر رجال الفقه والاقتصاد حول معنى التركيز عنه بالنسبة لرجال القانون.

من أجل توضيح ذلك سوف نتطرق لبيان التعريفين الفقهي والاقتصادي "أولا" ثم نُعرض المنظور القانوني لهذه الظاهرة الحديثة "ثانيا".

- **من الناحية الفقهية والاقتصادية**

حظيت فكرة التركيز الاقتصادي بإقبال فقهي واسع لتعريفها لعل أهمها:

عرَّف الفقيه "Claude Chaupoud" التركيز الاقتصادي بأنه: "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة، وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى".[1]

[1]- بن جول نجاة، الظلم القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص 18.

أما الفقيه "Blaise Jean Bernard" عرَّف التركيز الاقتصادي بأنه: "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها".[1]

كما أن الفقيه "Manuel Jourge" عرَّف التركيز الاقتصادي بأنه: "العمليات التي تنتج عن تحويل الملكية أو التمتع أو تلك التي تسمح لمؤسسة بممارسة تأثير حاسم ويتعلق الأمر بالاندماجات، التحويل الجزئي للأصوات، الاستحواذ، المساهمات، تأسيس الفروع المشتركة".[2]

إلا أن فئة أخرى من الفقهاء عرَّفت التركيز الاقتصادي من وجهة نظر اقتصادية أهمها:[3]

عرَّف الفقيه "Alain Beitone" التركيز الاقتصادي على أنه: "آلية لتوسيع حجم المشروعات الإقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق".

أما الفقيهان "Sophie Gherardi" و "Pierre Bezbakh" فقد عرَّفا التركيز الاقتصادي بأنه: "وسيلة لتجميع الشركات والمشروعات الاقتصادية بهدف تحسين وتطوير فعالياتها الاقتصادية أو التقليل من حدة المنافسة بينها سواء تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو التجارية أو المالية".

كما أن الفقيه "Martine Dizel" عرَّف التركيز الاقتصادي على أنه: "الحالة أو الوضعية التي تملك فيها مجموعة صغيرة من الشركات أو المشروعات الاقتصادية جانبًا مُهمًا من النشاط الاقتصادي، سواء في مجال المبيعات أو الأصول أو الشغل".

- **من الناحية القانونية**

عرَّفت التشريعات الحديثة[4] التركيز الاقتصادي كما يلي :

"يشمل التركيز الاقتصادي كل عملية تنشأ:

- عن اندماج شركتين أو مشروعين موجودان مسبقًا.

- عندما يملك شخص أو عدة أشخاص الرقابة على مشروع ما ، أو عندما يملك شركة او عدة شركات مساهمات في رأسمال أو مشروع آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو حصل شراء لأصول أو تم إبرام عقد أو أي تصرف آخر أدى إلى منح الرقابة على الجميع أو على جزء من المشروع أو المشروعات المعنية.

- إنشاء شركة تابعة مشتركة تقوم بممارسة نشاطات اقتصادية مستقلة بصفة دائمة.

---

(1)- هقي زاهية ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ضمن مطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 56.

(2)- بورديمة مريم، مرجع سابق، ص 21.

(3)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 41.

(4) – article 430 -01 du code de commerce français ;loinre 2001 -420 du 15-05-2001 modifié par l'ordonnance n°2004-1343 du 09-12-2004 , www.légifrance.gouv.fr.

ويعتبر التركيز الاقتصادي كما عرفته المادة الثالثة من اللائحة رقم 89-4046 للمجموعة الأوروبية المتعلقة بالرقابة على عمليات التركيز بين المؤسسات في الدول العضوة في المجموعة.

"...محققًا عندما يطرأ تغيير مُستديم في المراقبة حيث ينتج عن:

- اندماج مؤسستين أو أكثر أو جزء منها.

- أو عندما يمتلك شخص أو عدة أشخاص النفوذ أو المراقبة على مؤسسة واحدة على الأقل أو عندما تمتلك مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى من خلال المساهمة في رأسمالها أو شراء أصولها أو بإبرام عقد من العقود أو بأي وسيلة أخرى".[1]

يُستخلص مما تقدم، أن تشريعات المنافسة تعتمد على معيارين لتحديد فكرة التركيز الاقتصادي، أولهما يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة "الاندماج والمؤسسة المشتركة"، والثاني يعتمد على النتيجة والغاية المتوصل إليها، تلك التي تتمثل في نقل سلطة " الرقابة والسيطرة".

ومن هنا يتسع المفهوم القانوني للتركيز ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية وأيضا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التركيز، علاوة على ذلك فإن نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية إلى واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة على سائر المؤسسات الأخرى يعتبر من قبيل التركيز، لذا تعتبر ذات طبيعة تركيزية كل عملية تسمح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بأن تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات.

لم تحدد قوانين المنافسة ولم تحصر بدقة عمليات التركيز، ويُفهم منها أن كل عملية تتوفر على أحد المعيارين المشار إليهما أعلاه ستدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة وهذا يتوقف فقط على الدافع الحقيقي الذي أدى إلى تحقيق التركيز الاقتصادي.

**/ موقف المشرع الجزائري من تعريف التركيز**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التركيز الاقتصادي ضمن أحكام قانون المنافسة الصادرة سنة 1995 كون هذا القانون لم يضع نصوصا قانونية لتنظيم الرقابة على التركيز الاقتصادي بالرغم من الأهمية التي يحملها هذا الموضوع في الحياة القانونية [2]،

---

[1]- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 188.

[2]- أشار المشرع الجزائري لمفهوم التركيز الاقتصادي ضمن التعديل الذي أدخله بموجب القانون رقم 88-14 الذي عدل المادة 416 من القانون المدني المعرفة لعقد الشركة، هذا الأخير لم يعد هدفه الأساسي تحقيق الربح فقط، بل أصبح الهدف أيضا بلوغ هدف اقتصادي ذي مصلحة مشتركة، إشارة إلى معنى التركيز الاقتصادي. انظر بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 33.

وما أشارت إليه المادة 416 من القانون المدني[1].

غير أن تطور أحكام قانون المنافسة في الجزائر سمح للمشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد لقانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 يوليو بوضع أحكام خاصة بالتركيز الاقتصادي، تهدف إلى مراقبة عمليات التركيز من أجل المحافظة على المنافسة في السوق.

وبالرجوع إلى هذه الأحكام يتّبين أن المشرع الجزائري لم يُعرف مباشرة التركيز الاقتصادي مثلما تطرق إلى بيان المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها قانون المنافسة ضمن المادة 03 منه، والتي بَيّنت كل من مفهوم المؤسسة والسوق، إضافة إلى مفهوم وضعية الهيمنة ومفهوم التبعية الاقتصادية، بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة من أجل بيان مفهوم التركيز الاقتصادي من خلال التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري سنة 2008 على قانون المنافسة، باعتباره مفهومًا جديدًا وحديث النشأة، حيث اكتفى المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات على أحكامه.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 15 نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

يتم "التجميع"[2]، "التركيز"[3] في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

---

(1) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 80-07 الصادر في 09 أوت 1980 والقانون 83-01 الصادر في 29 جانفي 1983 والقانون 84-21 الصادر في 24 سبتمبر 1984 والقانون 88-14 الصادر في 03 ماي 1988 والقانون 89-01 الصادر في فيفري 1989 والقانون 05- 10 الصادر في 20 يونيو 2005، والقانون 07-05 الصادر في 13 ماي 2007.

(2)- إن التركيز الاقتصادي ظاهرة اقتصادية فرضت وجودها على القانون، لذا كان على المشرع الجزائري المحافظة على المصطلح المعبر عنه بدقة، والمستعمل من طرف الفقه الاقتصادي، كما أن المشرع ولو أنه استعمل مصطلح "التجميعات" في النص بالعربي إلا أنه استعمل مصطلح "Concentration Economique" في النص بالفرنسي المقابل، والذي يعني بالعربية "تركيز اقتصادي"، خاصة وأن تعريف المشرع الجزائري للتجميعات في القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتطابق وتعريف المشرع الفرنسي للتركيز الاقتصادي . لمزيد من المعلومات، انظر أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 31 وما بعدها.

(3)- بما أن المصطلح الأكثر تعبيرا عن الظاهرة الاقتصادية الناتجة عن التكتلات الاقتصادية والتركيز الاقتصادي، كان علينا استعمال مصطلح "التركيز الاقتصادي" بدل مصطلح "التجميع الاقتصادي"، رغم استعمال المشرع لهذا المصطلح الأخير. انظر أوروان هارون، مرجع سابق، ص 33.

و نصت المادة 16 من نفس الأمر على:

" يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 في المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2- حقوق او عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها، أو مداولاتها أو قراراتها.

وعليه، يتضح جليًا أن المشرع الجزائري أخذ بما خلص إليه الفقه واجتهاد هيئات المنافسة حول مسألة تعريف التركيز الاقتصادي باعتبار أن هذه الصياغة ظهرت نتيجة لمحاولات الفقه والاجتهاد الحديث التي حاولت تفادي النقائص السابقة التي عرفها تعريف التركيز الاقتصادي، لاسيما وأن الأمر يتعلق بتحديد مجال الرقابة خوفا من إفلات بعض عمليات التركيز من مجال الرقابة .

**ثانيا: تمييز التركيز الاقتصادي عما يشتبه به.**

إن سياسة المنافسة تقوم في الدول الصناعية على ثلاثة أصناف كبرى للتنظيم: الرقابة على التركيز الاقتصادي، الرقابة على الاتفاقات، الرقابة على وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.[1]

ينظم قانون المنافسة من خلال أحكامه التركيز الاقتصادي وكذا الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، حيث يشكل كلاهما أهم موضوعات قانون المنافسة.

والهدف الرئيسي لهذه الأحكام هو المحافظة على المنافسة الحرة في السوق وترقيتها عن طريق منع الممارسات المنافية والماسة بها.

لذلك كثيرا ما ترتبط وتتداخل القواعد التي تحكم التركيز الاقتصادي بالقواعد المتعلقة بباقي الممارسات المنافية للمنافسة وتتشابه أنظمتها وجزاءاتها والعقوبات المقررة لها باعتبار أنها تخضع في عمومها لنفس سلطة المنافسة " مجلس المنافسة"

---

[1]- بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 33.

[2]- إلى جانب الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون المنافسة، خص المشرع الجزائري هذه الممارسات بأحكام تطبيقية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1426 الموافق 12 مايو 2005، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 18 مايو 2005، أنظر بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 55.

لذا بات من الضروري التمييز بين التركيز الاقتصادي والاتفاقات من جهة، وبين التركيز الاقتصادي والتعسف في وضعيات الهيمنة والتبعية الاقتصادية من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا:

**1- تمييز التركيز الاقتصادي عن الاتفاقات والاتحادات:**

نص قانون المنافسة على الاتفاقات التي تتم بين التجار أو المتنافسين في السوق واعتبارها تصرفات محظورة، وهذا ضمن نص المادة 06 من قانون المنافسة[1] التي نصت فقرتها الأولى على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...."

يرجع السبب في منعها إلى تلك الآثار السلبية التي تلحقها بالمنافسة من خلال الاتفاقات التي تبرم بين مجموعة من التجار أو المتعاملين في السوق التي تهدف إلى القضاء على المنافسة بينهم، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة في السوق وكذلك الإضرار بباقي المنافسين.

كما بينت نفس المادة السادسة من قانون المنافسة أشكال وصور هذه الاتفاقات التي يكون موضوعها إبعاد المنافسة أو إعدامها في السوق. من خلال اقتسام حصص السوق ووضع حواجز لدخول منافسين جدد أو الاتفاق على تحديد الأسعار واحتكار مصادر التمويل أو التقليل من عرض المنتوج في السوق أو التأثير على منافس من خلال مقاطعته وعدم التعامل معه.

هذا، وقد تمس عملية التركيز بوضعية المنافسة في السوق مثلها مثل الاتفاقات، لذا فإن حماية المنافسة، لا يكتمل إلا من خلال وضع نظام للرقابة على التركيز من أجل تفادي الآثار السلبية على المنافسة.

لذلك ذهب البعض ليرى بأن عمليات التركيز الاقتصادي التي تشكل خطرًا أو مساسًا بالمنافسة تخضع كغيرها من الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة للجزاءات التي توقع على هذه الأخيرة بصفة لاحقة لذلك تم وضع رقابة مسبقة "Apriori".

فالغرض من التركيز الاقتصادي هو تقوية القدرة التنافسية للشركات والمشروعات المجتمعة خلافا للاتفاقات التي تهدف إلى وضع عراقيل أمام باقي المتنافسين للحيلولة دون الدخول إلى السوق، هذه الاتفاقات التي غالبا ما تتم بشكل سري، عكس التركيز الذي تتم عملياته عن طريق التصرفات التعاقدية أو المالية.

حيث تفترض الاتفاقات وجود اتفاق "concentration" بين مؤسستين تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار، كما قد تنتج عن طريق التعاقد أو بواسطة تدابير معينة.

هذا وإذا كان التركيز يتميز بتعديل هيكلة المشروعات الاقتصادية المعنية سواء من خلال نقل الأموال أو نقل سلطة القرار، فإن ذلك يميز التركيز عن الاتفاقات التي تبرم بين شركات لغرض التنسيق

[1]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بين نشاطاتها في السوق دون المساس باستقلاليتها الاقتصادية "indépendance économiques" والاستقلالية التنافسية "autonomie concurrentielle".

وضافة إلى ذلك، فإن مجالات الرقابة من حيث طبيعة هيئة المنافسة التي خول لها القانون سلطة الضبط والرقابة، فبالنسبة للرقابة على التركيز الاقتصادي يظهر وزر التجارة أو وزر الاقتصاد كسلطات إدارية تتدخل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في أغلب تشريعات المنافسة[1]، على غرار المشرع الجزائري الذي يسند هذه لاختصاص مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة.[2] وخلافا للاتفاقات حيث يتقلص دور السلطة العامة وتتسع سلطات مجلس المنافسة لردع هذه الممارسات.

أما من حيث الجزاءات الموقعة، فإن العقوبات التي توقع في مجال الرقابة على التركيز تكون أخف من العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على الاتفاقات المتمثلة في جزاء البطلان إضافة إلى الغرامات، حيث تنشأ المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، خلافا للجزاءات الموقعة في حالة الإخلال بقواعد التركيز حيث يقتصر الأمر على توقيع غرامات فقط.

**2- تمييز التركيز الاقتصادي عن التعسف في وضعيات الهيمنة والتبعية الاقتصادية.**

تتفق كل من وضعيات الهيمنة مع حالة التركيز في كونهما ممارسات غير محضورة كأصل عام، لأن هذه الحالات قد تنتج عن عملية تركيز وتقدمان نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ونفس الحكم بالنسبة لوضعيات التبعية الاقتصادية التي تقترن بمظاهر التعسف تنقلب إلى ممارسات مقيدة للمنافسة لأنها تلحق أضرارا بالمنافسة في السوق، لاسيما فيما يتعلق بمنح الدخول إلى السوق والسيطرة على مصادر التمويل وتحديد الأسعار، وفرض أسعار للشراء أو البيع غير متوازنة وتطبيق أسعار تمييزية أو رفض البيع دون مبرر شرعي كصور للتعسف.[3]

لذلك أصبحت حالات التعسف في وضعيات الهيمنة الاقتصادية تمثل ممارسات مقيدة للمنافسة إلى جانب الاتفاقات.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون المنافسة، التي نصت على ما يلي: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها..." وكذلك الوضع بالنسبة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية التي نص المشرع الجزائري على منعها ضمن نص المادة 11 من قانون المنافسة التي نصت في فقرتها الأولى على: "يحظر على كل

---

(1)- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 36.

(2)- يختص مجلس المنافسة بالنظر في حالات التركيز والترخيص لها مبدئيا، إلا أن القرارات التي يتخذها للترخيص تخضع للموافقة المسبقة لوزير التجارة الذي يظهر أن هذا الأخير هو صاحب السلطة الفعلية هذا التأثير لا يظهر في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لأن دور المنافسة يقتصر على الدور العقابي دون تدخل السلطات العمومية، نقلا عن بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 58.

(3)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 62.

ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة....".

هذا وتختلف حالات التعسف في وضعيات الهيمنة والتبعية الاقتصادية عن التركيز الاقتصادي في كونهما ممارسات محظورة كأصل عام، ما لم تقدم نتائج إيجابية في الجانب الاقتصادي.[1] إضافة إلى الطابع العقابي الذي توقعه هيئات المنافسة ضدها، خلافا للتركيز الذي يخضع لنظام الرقابة المسبق من أجل تفادي الآثار السلبية للتعسف في وضعيات الهيمنة فهو يتميز بالطابع الوقائي وليس العقابي كما هو الوضع بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

أما بالنسبة لهيئات المنافسة المكلفة بضبط التركيز الاقتصادي والتعسف في وضعيات الهيمنة والتبعية الاقتصادية، فمثلما بينا بالنسبة للاتفاقات، تخضع حالات التعسف في وضعيات الهيمنة باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة لاختصاص مجلس المنافسة الذي يوقع العقوبات المقررة ضمن أحكام قانون المنافسة، خلافا للرقابة على التركيز ون كان مجلس المنافسة هو الهيئة المكلفة بممارسة الرقابة التي أصبحت أكثر رقابة سياسية ودارية لتدخل وزر التجارة والحكومة في ذلك، خلافا لوضعيات الهيمنة والتبعية الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك أن معظم أنظمة الرقابة ترتكز على مبدأ الرقابة المسبقة أو القبلية " contrôle ex ante" ، تتم قبل إنشاء عملية التركيز ولكنها بعد إبرام العقد وتنفيذه، خلافا للممارسة المنافية للمنافسة التي تخضع لرقابة بعدية أو لاحقة "a Postériori" .

ومنه ذهب البعض ليعتبر أن قانون المنافسة يضم قواعد لمنع الاحتكار من جهة، وقواعد لمنع التصرفات المضرة بالمنافسة، فالرقابة على التركيز توجد عند مخالفة قواعد إعادة هيكلة السوق في حين تتعلق قواعد الممارسات المنافية للمنافسة بالتصرفات المضرة للمنافسة، لذلك تظهر الجزاءات المتعلقة بهذه الأخيرة أشد من الجزاءات الموقعة في مجال الرقابة على التركيز إضافة إلى الطابع السياسي والإداري للهيئات الرقابة على التركيز الذي يمكن إجازته لأسباب اقتصادية واجتماعية مقابل معاقبته اتفاق التجار في السوق حتى لو لم يؤثر على حالة المنافسة في السوق.[3]

**الفرع الثاني: صور التركيز الاقتصادي وبواعثه**

يتخذ التركيز الاقتصادي صورا تتحدد حسب الغرض والباعث الحقيقي المُراد تحقيقه من طرف الوحدات الاقتصادية المشكلة للتركيز الاقتصادي.

---

[1]- جاءت المادة 09 من قانون المنافسة بجملة من الحالات الاستثنائية التي لا يطبق فيها المنع على حالات التعسف في وضعيات الهيمنة والتبعية الاقتصادية، إذا كانت تقدم اسهامات في مجال التطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي، نقلا عن بن حملة سامي، ص 63.

[2]- عرفت الفقرة 04 من المادة 03 من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارنة إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، نقلا بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 63.

[3]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 64.

وعليه، سنتطرق لموضوع تحديد صور التركيز الاقتصادي "أولا"، ثم بيان بواعثه "ثانيا".

**أولا: صور التركيز الاقتصادي.**

يتخذ التركيز الاقتصادي صورا تتحدد حسب الغرض المُراد تحقيقه من طرف الوحدات الاقتصادية المشكلة للتركيز الاقتصادي، تتمثل هذه الصور في التركيز الأفقي، التركيز العمودي، التركيز التويعي.

**01- التركيز الأفقي**

يحدث التركيز على المستوى الأفقي"Concentration Horizontale" عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى، والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى وفي نفس المنطقة الجغرافية، فالاندماج مثلاً بين هذه الشركات يزيد بالضرورة من حصة السوق المستغلة من قبل شركة منفردة، وينتج عن ذلك تركيز كبير في صناعة معينة، وبالتالي يكون التركيز أفقيًا عندما تندمج شركات تنافسية تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة، وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع من التركيز للتقليص من المنافسة بين الشركات المتنافسة ويكون ذلك باندماجها معًا، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة والأيدي العاملة بها، ومن ثم نصيبها في السوق وقوتها الاحتكارية.[1]

ومن ذلك اندماج شركة "جلاسكو ولكام" و "وسميثكلاين بيكام" للأدوية مُعلنين عن مولد أكبر عملاق عالمي في صناعة إنتاج الأدوية.

ومثالاً لذلك أيضا، الإعلان عن دمج مجموعة "ماترا" الفرنسية و مجموعة "ماسا" الألمانية للصناعات الجوية في عملية اندماج تُعزز الصناعات الجوية الأوروبية.[2]

**02- التركيز العمودي**

يُطلق على التركيز العمودي "Concentration Vertical"، التركيز الرأسي، التركيز التكاملي، التركيز الهرمي.[3]

ينتج التركيز العمودي بين مؤسسات أو وحدات اقتصادية تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي، تعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المَنتوجات وتقديم الخدمات، وتهدف المؤسسات من التركيز العمودي الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف مخفضة.

فصناعة البترول مثلاً تمرُ بمراحل عديدة تتطلب تضافر قدرات مجموعة من المؤسسات كل منها في مجال اختصاصها ونطاق نشاطها الاقتصادي، حيث أنها تضم مؤسسات تعمل على استكشاف البترول، الإنتاج، التكرير، والتسويق إلى المستهلك النهائي.[1]

---

(1)- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008، ص 162.

(2)- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 2006/2005، ص 246.

(3)- عزازي خديجة و سلامة خديجة، مرجع سابق، ص 23.

ومن أمثلة التركيز العمودي بإنتاج السلعة في أحد مراحلها بينما تقوم مؤسسة بإنتاج سلعة أخرى، لازمة لتعبئة السلعة الأولى التي تنتجها المؤسسة الأولى، على سبيل المثال اندماج مؤسسة "ميرك" التي تنشط في مجال إنتاج الأدوية مع مؤسسة "ميديكو" موزعة للأدوية.[2]

**03- التركيز التنويعي:**

ينتج هذا النوع من التركيز[3] "Concentration Conglomérалse" على أساس اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر كانت قبل الاندماج تعمل على خطوط تجارية مختلفة أو عملت في أجزاء أو مستويات مختلفة من الإنتاج، ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما، فالتركيز التنويعي لا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة، فالسّمة المميزة لتركيز التنويعي[4] أنه لا توجد علاقة وصلة اقتصادية بين الشركتين المندمجتين. ومثال ذلك عملية اقتناء شركة "Plateau Holding B.V" لأسهم شركة "Shell De Tunisie"، حيث تنشط شركة "Vitol" في تجارة البترول والمواد الأولية، وشركة "Helios" في مجال الاستشارات المالية، الشركتين المالكتين لشركة "Plateau Holding B.V" وتنشط شركة "shell" في قطاع الطاقة وتحديدًا التنقيب واستخراج البترول والغاز الطبيعي والتكرير وتوزع المواد البترولية، وهي عملية تركيز تهدف بالأساس إلى تقليص المخاطر على مستوى نشاط معين.[5]

**ثانيا: بواعث التركيز**

يختلف باعث التركيز الاقتصادي باختلاف الظروف التي تُحيط به، فقد يقوم على الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها، لاسيما إذا كانت هذه الشركات على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية، وقد يقوم على الرغبة في "السيطرة" والاحتكار"، وهو ما يحدث عادة عندما تفوق الشركة الدامجة الشركة أو الشركات المندمجة في الأهمية، لذا لا يجوز اعتبار التركيز مزية أو عيبًا دائما، بل يختلف الحُكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد الوطني أو من حيث الأضرار التي يمكن أن يؤدي إليها.[6]

لاشك في أن التركيز يكون محمودًا أو مستحسنًا متى أسهم في رفع مستوى الحياة وازدهار الاقتصاد الوطني، وزيادة الربح الذي يحصل عليه المساهمون عن طريق تركيز أدوات الإنتاج وتخفيض

---

(1)- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009 /2010، ص 93.

(2)- بورديمة مريم، مرجع سابق، ص 32.

(3)- يطلق أيضًا على التركيز التنويعي، مصطلح التركيز التكتلي، التركيز المركب، التركيز المختلط .

(4)- يختلف هذا النوع من التركيز عن التركيز العمودي والأفقي في أن ليس له تأثير مباشر وحال على تركيز السوق، والهدف من هذا التركيز هو إنشاء إدارة أفضل وأقوى للمؤسسات المنتجة كما ينتج عن هذا النوع من التركيز زيادة في الحجم. انظر جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 193.

(5)- بورديمة مريم، ، مرجع سابق، ص 32.

(6)- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 09.

وسائله، وزيادة الإنتاجية، وخفض الأسعار...الخ، هنا يكون التركيز مرغوبًا فيه من جانب المديرين والمساهمين والمستهلكين والسلطة العامة على السواء.

أما إذا خرج التركيز بالسوق عن نشاطه الطبيعي بإنشاء احتكار أو شبه احتكار في أحد المجالات الاقتصادية فإنه يؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة لجودة السلع وأسعارها وتدفقها فضلا عن عرقلة ظهور واستمرار المؤسسات الصغير والمتوسطة التي تمثل مؤشرًا هامًا ووحدات حيوية تستخدم في تغذية الاقتصاد الوطني وتحقيق توازنه، وفي مثل هذه الحالة يسمح التركيز بسيطرة الشركات الكبيرة كما قد يخولها ذلك نفوذًا سياسيًا زيادة عن نفوذها الاقتصادي، الأمر الذي يزعج السلطات العامة ويضطرها إلى التصدي للتركيز باعتباره غير مرغوب فيه.[1]

وأحيانًا، تمثل ظروف التركيز على أنه فرض للسلام عن طريق القوة، حيث تعمل الشركات المسيطرة على جعل التركيز عن طريق الاندماج مثلاً، في نظر الشركات الضعيفة حلاً لا مفر منه لإنهاء الصراع، فعندما تستمر معركة المنافسة بين هاتين الطائفتين من الشركات وتستشعر الشركات الضعيفة أن المعركة خاسرة بالنسبة لها، فإنها تستسلم للاندماج حتى ينقلها من حالة الصراع إلى حالة السلام، ومن ثَمَّ تستطيع الشركات المسيطرة وعادة ما تكون شركات مساهمة، تحقيق ما ترمي إليه قطاعات إنتاجية بأكملها.

إضافة إلى ذلك غالبًا ما يقع التركيز بين الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة المالية ولا يمتد إلى الشركات التي تنتمي إلى مجموعات مالية أخرى، وبالتالي فإن التركيز ولئن كان يقضي على المنافسة بين شركات المجموعة الأولى فإن صراع المنافسة يظل قائمًا بين الشركات الداخلة والشركات المنتمية إلى المجموعات المالية الأخرى التي لم يمسها التركيز وهذه الشركات الأخيرة قد تتوافر لديها القدرة على المنافسة لأنها تواجهها "كمجموعة"، غير أن هذه القدرة غالبا ما لا تتوافر لدى الشركات التي تحيا خارج المجموعات فتضطر إلى إتباع نفس الطريق بدخولها في عملية اندماج أو في مجموعة شركات فهي مثل الإنسان، تُوازن بين غريزة التجمّع وإرادة الاستقلال، إلا أن قسوة القوانين التي تحكم الحياة الاقتصادية كثيرًا ما لا تترك لها خيارًا آخر سوى اندماجها مع غيرها من الشركات أو دخولها في مجموعاتها، أما إذا أثرت وفضّلت حياة العزلة فإنها بذلك تحكم على نفسها بالانتحار "الإفلاس" أو الموت البطيء "الخسارة المستمرة" بفعل ضراوة المنافسة بينها وبين الشركات الأقوى.

وبناءًا على ما تقدم ، يجوز لنا القول بأن التركيز إذا كان يُستخدم كوسيلة "للسيطرة" و "الاحتكار" فإنه قد يستخدم أيضا كوسيلة لمواجهة "السيطرة" و "الاحتكار"، وفي الحالة الأخيرة يكون التركيز رَدّة فعل للتركيز إن صح التعبير، وتتضح صحة هذه المقولة متى ألقينا نظرة سريعة على حركة التركيز التي حصلت بين الشركات الأمريكية بغرض إحكام قبضتها على قطاعات الإنتاج في الداخل والخارج ومقابلتها بحركة الاندماجات المضادة التي حصلت بين الشركات الأوروبية.

---

[1]- حسني المصري ، مرجع سابق، ص 10.

والحقيقة أن التركيز أصبح ضرورة اقتصادية نظرا لما تنطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومالية كبيرة بالإضافة إلى تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تلجأ هذه الأخيرة فيما بينها كوسيلة للتركيز وللدفاع عن نفسها ضد تهديدات المؤسسات الكبرى ولضمان بقائها في السوق.[1]

ومما لا شك فيه أن التركيز على هذا النحو يعدُّ سلاحًا ذا حدين، إذ ينطوي على مميزات وفوائد كبيرة إلا أنه في الوقت ذاته ينطوي على مخاطر جمة قد تؤدي به إلى الاحتكار والقضاء على المنافسة.[2]

وبالتالي لكي يدخل التركيز في مجال الرقابة المنصوص عليها في قانون المنافسة، لابد أن ينطبق عليه -التركيز- تعريف التركيز المنصوص عليه في المادة 15 من القانون المنافسة الجزائري، لذا فإن المفهوم الذي تأخذ به تشريعات المنافسة يتسع ليشمل أنواعًا معينة من التركيز.[3]

(1)- أمل محمدشلبي، مرجعسابق، ص 61.
(2)- مرجع ذاته، ص 162.
(3)- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجعسابق، ص 191.

## المبحث الثاني

## شروط تطبيق الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي ومجال تطبيقها

إن عمليات التركيز الاقتصادي لا تُعد في كل الحالات عمليات محظورة منافية أو مقيدة للمنافسة، وهذا باعتبار أن للتركيز الاقتصادي آثار إيجابية على السوق، إضافة إلى المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يستفيد منها المستهلكين.

غير أن بلوغ عمليات التركيز حد الإفراط من شأنه التأثير على حرية المنافسة التي ينشأ فيه التركيز، وعليه من أجل تفادي الآثار السلبية للتركيز، وضع قانون المنافسة شروطًا وحدودًا للتركيز الاقتصادي بحيث أخضع عمليات التركيز التي من شأنها المساس بالمنافسة إلى نطاق الرقابة، كما أنه وضع حدودًا قانونية للتركيز من أجل ضبط حجمها، حتى لا تخضع عمليات التركيز البسيطة أو التي لا تشكل خطرًا على المنافسة إلى رقابة سلطات المنافسة.

فضلا عن ذلك يقتضي تحديد مجال الرقابة على التركيز بيان طبيعة النشاطات الاقتصادية والأشخاص موضوع رقابة مجلس المنافسة وكذلك أحكام قانون المنافسة.[1]

وإلى جانب ذلك تعتبر عمليات التركيز الخاضعة للرقابة العمود الفقري لنظام الرقابة على التركيز، على اعتبار أنها تجسد فكرة التركيز عند تطبيقه من قبل سلطات المنافسة، لذلك نجد أن الأحكام الخاصة بالرقابة على التركيز تضمنت عرضًا للعمليات التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة.[2]

وعليه، ولأهمية هذين الموضوعين، سنتطرق لبيان الرقابة على التركيز الاقتصادي "المطلب الأول"، إلى جانب مجال تطبيق عمليات هذه الرقابة "المطلب الثاني".

### المطلب الأول: شروط الرقابة على التركيز الاقتصادي

ينشأ التركيز الاقتصادي بوسائل متعددة، ولا يعتبر هذا التركيز في حد ذاته شكلًا قانونيًا خاصًا يخضع لنظام وقواعد خاصة به وإنما هو تركيز اقتصادي بين طاقات اقتصادية يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط بين المؤسسات الاقتصادية.[3]

وعليه، فإنه من المهم جدًا دراسة مسألة حجم العمليات التي يسمح إنشائها والتي تخضع لرقابة وترخيص سلطة المنافسة في حالة تجاوزها العتبة القانونية، قبل التطرق لمسألة المساس بالمنافسة.

---

(1)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 65.
(2)- مرجع ذاته، ص 111.
(3)- داود منصور، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 62.

ومن هنا لا يكفي وجود تركيز اقتصادي حتى تتم الرقابة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجاوز العتبة القانونية والتي من شأنها المساس بالمنافسة.

وعلى هذا نصت المادة 17 من الأمر 03-03 على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر".

وتضيف المادة 18 من نفس الأمر على أنه: "تطبق المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40٪ من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة".

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين، حيث نخصص "الفرع الأول" لدراسة حجم العتبة القانونية المسموح بها، في حين نتطرق من خلال "الفرع الثاني" لدراسة المساس بالمنافسة.

**الفرع الأول: تجاوز العتبة القانونية**

إن جميع أنظمة الرقابة على التركيز الاقتصادي، ولممارسة الرقابة فإنها تخضعها لعتبة قانونية من أجل تمييز درجة الطاقات الاقتصادية، وقانون المنافسة لم يخرج عن هذه القاعدة لا في الأمر 95-06 [1] الملغى، ولا في الأمر 03-03 [2] الجديد.

وعلى هذا الأساس وحتى يخضع التركيز الاقتصادي إلى رقابة مجلس المنافسة، يجب حسب نص المادة 18 أن ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40٪ من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات .

ونص المادة 18 من الأمر 03-03 تطرقت إلى نقطتين أساسيتين لتحديد فكرة العتبة القانونية: أولهما يتمثل في المعيار الكمي والمتمثل في نسبة 40٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة، وثانيهما مفهوم السوق.

**أولا: المعيار الكمي:**

يعتبر المعيار الكمي المعيار الوحيد الذي استند عليه المشرع في تقدير التركيز الاقتصادي في ظل الأمر 03-03، بعدما كان في ظل الأمر 95-06 إلى جانب المعيار الأساسي وهو نسبة 30٪ من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات، هناك معايير ثانوية يمكن لمجلس المنافسة أن يستند إليها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 2000-315[3] الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التركيز، لاسيما في المادتين 02 و03 من هذا المرسوم، الذي أورد عدة معايير جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

فقد نصت المادة الثانية على:

---

(1)- الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة - ملغى- ، مرجع سابق.

(2)- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب 1421، الموافق 14 أكتوبر 2000، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة لسنة 2000.

- حصة السوق التي لا يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التركيز
- حصة السوق التي تمسها عملية التركيز
- آثار عملية التركيز على حرية اختيار الممونين والموزعين والمتعاملين الأخرين
- النمو الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التركيز
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التركيز

أما نص المادة الثالثة فتنص على أنه:

"تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني، متدخل في نفس السوق، ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين".

إلا أن هذا المرسوم لم يرى النور سوى ثلاث سنوات، بعد مخاض دام أكثر من خمسة سنوات لصدوره، حيث جاءت المادة 37 من الأمر 03-03 وقامت بإلغائه.

إن المعيار الكمي صعب التحديد، وبثير عدة إشكالات رغم كونه يكشف الستار على جميع العمليات المحتملة، والتي يمكن لها أن تؤثر على السوق في مجال الرقابة، على هذا الأساس فقد تم التخلي عنه من طرف المشرع الفرنسي في ظل القانون الجديد "NRE"، وحدد ثلاثة شروط معتمدا فيها على رقم الأعمال من غير الرسوم:

- مجموع رقم أعمال عالمي يفوق 150 مليون أورو.
- مجموع رقم أعمال وطني يفوق 15 مليون أورو.
- ألا تدخل العملية في اختصاص اللجنة الأوروبية المشتركة.

ويعتبر المعيار المطلق معيارا يحدد بما فيه الكفاية حقيقة سوق السلع والخدمات والسوق الجغرافية، على الأقل يضمن عدم تجاوز القيمة المطلقة المحددة.

إلى جانب ذلك فقد وضع المشرع الفرنسي طرق حساب هذه القيمة المطلقة حتى لا يدع أي مجال للغموض ويصبح المعيار واضحًا لا غموض ولا لبس فيه، عكس المعيار الكمي، لكن الجانب السلبي في هذا المعيار المطلق يكمن في أن مجاله محدد برقم أعمال العمليات، وبالتالي فإنه يسمح بدون شك إلى إفلات عمليات تركيز هامة من الرقابة، ولهذا السبب نجد بعض أعضاء الاتحاد الأوروبي مازالوا يحتفظون بالمعيار الكمي للسوق كاحتياط، ومثال ذلك المملكة المتحدة، اسبانيا، البرتغال، اليونان. [1]

وعليه يتم تقدير النسبة في الأمر 03-03[2] انطلاقا من المبيعات "العرض"، أو المشتريات "الطلب"، ورغم أن هذه التقديرات توجب بأن المشرع يهدف إلى أن يشمل جميع قطاعات النشاطات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع ضمن مجال الرقابة لكن إذا ما قارناها بما هو في القوانين الأخرى نجد أن

---

(1)- داود منصور، مرجع سابق ، ص 64.

(2)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المشرع لم يكن له هدف شمل قطاعات النشاطات الاقتصادية للرقابة، كونه لو أراد ذلك لفتح المجال كما فتحه في نص المادة 15 في ما يخص الرقابة، وهنا كان يمكن له أن ينص على أن التقديرات تكون على أساس المبيعات و المشتريات وأي عمليات أخرى، وبالتالي يكون حقا قد شمل جُل القطاعات.

وهناك ملاحظة فيما يخص عن الهدف من وضع النسبة أو المعيار الكمي، فهذه النسبة تهدف إلى إقصاء جميع العمليات الصغيرة جدًا من مجال التطبيق والتي لا تأثير لها، والزيادة في هذه النسبة يعني مزيدًا من التقليص في مجالات الرقابة.

ثانيا: **مفهوم السوق**

إن مفهوم السوق حسب نص المادة 18[1] يثير غموضًا بسبب تحديده، وهذا خلافًا لنص المادة 12[2] من الأمر 95-06 السالف، وعلى هذا الأساس يجب الرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر 03-03 التي حددت مفهوم السوق بأنه: "كل سوق السلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

من تحليل هذه المادة يتبين لنا أنه يمكن تحديد السوق إما:

- من حيث طبيعته، وهو ما يقصد به سوق المنتوجات "السلع والخدمات".
- من حيث المنطقة التي تقابل مباشرة المبيعات والمشتريات وهي السوق الجغرافية.

1- **سوق المنتوجات**: وهو السوق الذي يلبي حاجات المستهلك من سلع وخدمات وكذا الذي يكون محل ممارسات مقيدة للمنافسة، من اتفاقات غير مشروعة، التعسف في وضعية الهيمنة واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية. وقد عرّفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90-39[3] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الإنتاج "بجميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والجني وذبح المواشي، وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه وخزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له."، أما نص المادة من نفس المرسوم فقد عرّفت المنتوج "بأنه كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معالة تجارية."

أما عن تعريف الخدمة ففي نص المادة الثانية من المرسوم السابق عرفها بأنها: "كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقًا بالمجهود المقدم أو دعما له."، وبهذا المعنى يمكن أن تتمثل الخدمة في النقل والتصليح...الخ، ونلاحظ هذه المادة لا تختلف كثيرا عن تعريف الفقه الفرنسي في الخدمة.[4]

---

(1)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(2)- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ملغى، مرجع سابق.
(3) - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر لسنة 1990.
(4) - داود منصور، مرجع سابق، ص 65.

إن السلع والخدمات انطلاقًا من هذه التعارف، لا تطرح أي إشكال وهي واضحة، لكن الإشكال الذي يمكن أن نطرحه يكمن حول المنتوجات التعويضية.

لا يوجد أي تعريف واضح أو مفهوم دقيق يجيبنا على هذه الإشكالية، والسبب في ذلك أن هذه المسألة نسبية تخضع إلى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة وفي ظل ندرة لآراء مجلس المنافسة، لاسيما في مواضيع التركيز الاقتصادي، فلا يسعنا إلا أن نتطرق إلى ما أقره مجلس المنافسة الفرنسي لفهم هذه الإشكالية فقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن منتوجين يعتبران تعويضيان إذا أديا نفس الاحتياجات، والمتفق عليه أن فكرة التعويضية هي مسألة تتعلق بدرجة المنتوج وليس بطبيعته، ولتوضح الفكرة:

إن السفر مثلا من الجزائر إلى تونس قد يكون إما بالسيارة أو القطار وعليه يمكن اعتبارهما في حالة خدمات تعويضية، إذا كانت الخدمة الأصلية وهي الطائرة التي لم تتوفر، ومن هنا تعتبر السيارة والقطار من نفس الدرجة ولا أهمية لطبيعة كل منهما، لكن لا يمكن أخذ هذه القاعدة على إطلاقها.

وفي قضية "societe les tubes soudes" و "societe volloure"، صرح مجلس المنافسة الفرنسي على أنه حتى ون كان في مختلف استعمالات الأنابيب الصغيرة الملتحمة، يمكن تعويضها بأنابيب من الفولاذ لا تلتحم أنابيب من النحاس، أو أي مادة بلاستيكية أو حتى روافد فولاذية، يمكن لها التعويض بينها وبين الأنابيب الصغيرة الملتحمة، وأي منتوجات أخرى ليست إلا جزءا منها وناقصة.

ومن هنا يمكن القول أن لفهم المنتوجات التعويضية يجب إعمال مجموعة من القرائن، خاصة في الحالات الهامة التي تجب المقارنة بينها، اعتبارًا من تقاربها فيما بينها، ويجب وضع موازنة انطلاقًا من الحاجات التي تلبيها خصوصًا إذا كانت متناقضة بينها وبين المنتوجات الأخرى .

إن جُلّ هذه المحاولات لتحديد سوق المنتوجات خاصة التعويضية، لا يمكن لنا أن نغض الطرف على أهم معيار لتحديد السوق أنه سلوك المستهلك.

إن دور المستهلك متعلق خصوصًا بمختلف المنتوجات عالية الجودة والمشهورة، والمنتوجات ذات النوعية الخاصة، التي يمكن وجود بديل لها أو معادلتها، ولا يمكن بالتالي تحديدها بأي معيار سوى معيار المستهلك، الذي تعتبر الحاجة إلى سلوك المستهلك لازمة وثابتة في جُل المعايير وهذا بالرغم من وجود الموزع الذي يملك قوة فرض المنتوج، إلا أن المستهلك يمكن له إضعافها، خاصة إذا تعلق الأمر بالعلامات التجارية المشهورة عالميًا .

ولتحليل سلوك المستهلك، يجب التفريق بين المعايير المتعلقة بتعويضية الطلب والمعايير المتعلقة بتعويضية العرض[1]. فبالنسبة لتعويضية الطلب، فهنا يتم التقدير إذا كان مقدمي الطلبات يعتبرون أولاً مختلف السلع والخدمات كوسائل بديلة مقنعة لنفس الطلب وبين الذين يمكنهم الحكم، وعلى هذا الأساس هناك عدة معايير يمكن استعمالها لتحديد تعويضية الطلب من أهمها:

[1]- داود منصور ، مرجع سابق، ص 66-67.

- نوعية المنتوج من حيث مميزاته التقنية، العناصر التمييزية خاصة الذاتية مثل الذوق والشم وصورة المنتوج.

- الوظيفة العضوية لمختلف المنتوجات، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأدوية وخاصة الفيتامينات فهي تختلف من حيث مميزات كل واحدة، وخصائصها الطبية والعلاجية الخاصة، والتشكيلة الكيميائية، الخصوصية الفيزيائية والنفسية.

- الخصائص التقنية والنفسية وخاصة فيما يتعلق بالألعاب مثل الدمى، شكلها الجمالي، تنشيط الخيال...الخ.

أما عن تعويضية العرض فهي تختلف عن تعويضية الطلب، فهنا يتأثر تقدير المستهلكين بسلوك الموزعين، لكن هذا المعيار ليس إلا تكملة لتحليل الخصائص المتعلقة بتعويضية الطلب، لكن يجب القول أن هذه الخصائص لا يمكنها أن تترجم كمزود لقرائن حول محتوى الطلب، ففي أغلب الأوقات تعتبر القرائن متعلقة باحتمالات الدخول إلى السوق، ويعني ذلك قرائن متعلقة بتعويضية الشراء التي تعتبر المظهر الخارجي فقط للتحليل المعتاد في أول الأمر، ثم حسب معيار تعويضية الطلب.

وتعويضية العرض تفترض أن الممولين يوجهون منتجاتهم نحو المنتوجات والخدمات المتعلقة بها بدون سعر، ومع وجود خطر غير محتمل من أجل تبديله للعارض السابق، ونلاحظ أنه إذا كان التعويض ضروريًا للاستثمار أو المراجعة الاستراتيجية، لكن لا يمكن اعتبارها مفهومًا للسوق.

**2- السوق الجغرافية**

إن مفهوم السوق الجغرافية يعني السوق التي تمارس فيه المؤسسات فيها نشاطاتها المتعلقة بعرض وطلب السلع والخدمات، وأين تجد فيه شروط المنافسة موحد بالمقدار الكافي الذي يمكن به بسهولة التفريق بينه وبين الأسواق الأخرى، وخاصة في مجال اختلاف شروط المنافسة.

وتقدير السوق الجغرافية يتم خاصة عن طريق البحث في خصائص السلع والخدمات المعنية بالإضافة إلى موانع وعقبات الدخول في السوق مقارنة باختيار المستهلكين، الاختلاف المثير للاهتمام بين السوق الملائمة والسوق المجاورة مقارنة بحصة السوق وسعر السلع وخدمات المؤسسات.

وتعتبر السوق الجغرافية عرضة للتركيز الاقتصادي القادرة على إلغاء المنافسة الفعالة للسوق عن طريق الهيمنة.[1]

وقد نص المشرع في المادة 18 على أنه: "المبيعات والمشتريات في سوق معينة"، وعليه فإن السوق الجغرافية لم يتم تحديدها كما في المادة 12 من الأمر 95-06 الملغى والتي تنص على أن: "المبيعات والمشتريات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات"، ونما فتح المجال للأسواق الجهوية التي يمكن أن تكون أهميتها من أهمية السوق الوطنية.

---

[1]- داود منصور ، مرجع سابق، ص 68.

ونلاحظ نص المادة 18 السابقة أنها تطرقت لسوق السلع والخدمات، والسوق الجغرافية، ولكنها غضت الطرف عن تحديد السوق زمنيا، لكن يمكن الرجوع إلى السنة المدنية السابقة لعملية التركيز أو حالة تقديم طلب الترخيص، والسنة المدنية السابقة لطلب الترخيص.

**الفرع الثاني: المساس بالمنافسة**

إن معيار تجاوز العتبة القانونية المحددة 40٪ من المشتريات المنجزة في سوق معينة، لا يكفي وحده لمراقبة التركيز الاقتصادي، بل يجب إلى جانبه عدم المساس بالمنافسة، ولاسيما وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا الشرط ليس جديدًا فقد تناوله المشرع من خلال الأمر 95-06 الملغى في نص المادة 11:"... والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة".

وما نلاحظه في نص المادة 11 أن المشرع أعطى شرطين هما:

شرط المساس بالمنافسة وشرط آخر هو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق هذا إذا قمنا بالتفسير الضيق للفقرة فإن حرف "و" يعني زيادة على ذلك. في حين أن تعزيز وضعية الهيمنة يعتبر أساسًا مساس بالمنافسة.

لكن المشرع أدرك هذا الخطأ واعتبر المساس بالمنافسة بصفة عامة شرط أساسي لتقدير التركيز الاقتصادي وأن تعزيز وضعية الهيمنة في السوق أحد أهم تطبيقاتها.

**أولا: مفهوم المساس بالمنافسة.**

إن نظام اقتصاد السوق الذي تبنّته الجزائر كان يفرض عليها عدة مبادئ أساسية، من أهم هذه المبادئ مبدأ حرية المنافسة، والذي نص عليه المشرع في نص المادة 37 من الدستور[1]، التي اعتبرت أن حرية التجارة والصناعة مكفولة، هذه المنافسة لا يمكن تطبيقها على إطلاقها، كونها لا تعتبر في كل الحالات شرعية، بل أنها تمثل بعض الحلات خطرً كبيرًا على المؤسسات والاقتصاد ككل، لدرجة أنها تمكن أن تقتل نفسها.[2]

وعلى هذا الأساس جاء قانون المنافسة الذي نص في بعض أحكامه على قواعد يتم توظيفها لحماية المنافسة وتطويرها، وهدفها ليس حماية المؤسسات ولا حماية المستهلكين، ولكن حماية شروط المنافسة.

ولقد كان الأمر 95-06 الملغى[3] ، قد وضع مبادئ للمنافسة تقوم على الحرية والشفافية والنزاهة، فقد استبقى الأمر الجديد هذه المبادئ، لكن اعتبرها وسائل لتطوير وحماية المنافسة، فنص على مبدأ حرية

---

(1)- حيث نصت المادة 37 من دستور 1996 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

(2)- داود منصور، مرجع سابق، ص 69.

(3)- الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة "ملغى"، مرجع سابق.

الأسعار، وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ونص أخيرًا على ضرورة الرقابة على عملية التركيز الاقتصادي.

وانطلاقا من كل هذا يتبين لنا أن الرقابة على التركيز الاقتصادي حسب تقييم المشرع ليست ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن هنا يتبدل الوصف القانوني واعتبر الرقابة أن لها هدف مراعات المنافسة الحرة، وتوفير الظروف المناسبة للتطور الاقتصادي، وهذا ما يمكن تبنيه من مصطلح "المساس"، وفكرة المساس هي فكرة مطاطة، ولهذا فهي تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة وعليه فإن المجلس ومن أجل البحث عن وجود مساس بالمنافسة، فإنه يقدر الآثار الحالية والمحتملة للتركيز الاقتصادي، فهو ينظر أولاً في آثار عمليات التركيز التي يمكن تبنيها من المؤسسات المساهمة أو المندمجة، أو وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، سواء كانت وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يمعن النظر في المنتوجات، ميزات العرض والطلب، ولى جانب ذلك الشروط التقنية المشروطة في الصناعة، ووجه عام جميع خصائص السوق.

هذه هي أهم المعايير التي يمكن لمجلس المنافسة أن يستند عليها، ليتبين له إن كان التركيز الاقتصادي قد مس بالمنافسة.[1]

بالإضافة إلى هذه المعايير نجد أن المشرع وضع معيارًا أساسيًا، وهو تقدير وضعية هيمنة مؤسسة في سوق ما، ومقارنته بما نص عليه المشرع الفرنسي نجد أن هذا الأخير حدد في نص المادة 430-6 على معيار إنشاء وتعزيز وضعية الهيمنة، ومعيار إنشاء وتعزيز التبعية الاقتصادية.

وقد اعتبر جل الفقهاء الفرنسيين أن تجاوز العتبة القانونية، والمساس بالمنافسة شرطًا واحدًا، وكل واحد منهما يكمل الأخر، فتجاوز العتبة القانونية هو حتمًا يؤدي إلى المساس بالمنافسة.

**ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة**

إن نص المشرع على وضعية الهيمنة ضمن أحد شروط الرقابة على التركيز الاقتصادي، وهو المساس بالمنافسة يوحي بأن كل من التركيز الاقتصادي ووضعية الهيمنة نظامان يكملان بعضهما البعض، فمراقبة أحداهما يمكن أن يغني عن مراقبة الآخر، وعليه فإن مجلس المنافسة قد سهل على نفسه إلى حد كبير مراقبة التركيز الاقتصادي ووضعية الهيمنة في آنٍ واحد، فهو ملزم عند تحليله لنظام من هذه الأنظمة يجب أن يتطرق إلى النظام الآخر.

للكن ما يؤخذ على المشرع أنه لا يعطي أهمية إلى التبعية الاقتصادية كما فعل المشرع الفرنسي، فلو أنه نص على تعزيز وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية لسهل على مجلس المنافسة النظر في هذه الأنظمة، لأن كل واحد يكمل الأخر، وبالتالي يكون حقا قد وضع نظامًا تنافسيًا متماسكًا وفعالاً.

---

[1]- داود منصور، مرجع سابق، ص 70.

**المطلب الثاني: مجال تطبيق الرقابة على التركيز**

يقتضي تحديد مجال الرقابة على التركيز بيان طبيعة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع رقابة مجلس المنافسة وكذلك أحكام قانون المنافسة

إضافة إلى ذلك نجد أن الأحكام الخاصة بالرقابة على التركيز تضمنت عرضًا للعمليات التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة، وهذا من أجل تمييز العمليات التي تخضع لمجال الرقابة على العمليات التي تخرج عن رقابة مجلس المنافسة.

وعليه، سنتطرق لبيان النشاطات التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة إلى جانب الأشخاص المعنية بالرقابة "الفرع الاول"، ثم نتطرق إلى دراسة عمليات التركيز الخاضعة إلى الرقابة " الفرع الثاني".

**الفرع الأول: النشاطات والأشخاص الخاضعين للرقابة**

لم تتضمن الأحكام الخاصة بالرقابة على التركيز أية نص خاص يبين النشاطات الاقتصادية والأشخاص الذين يخضعون لأحكام الرقابة على التركيز.

لذا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة التي وضعها قانون المنافسة باعتباره الشريعة العامة في تحديد القواعد التي تحكم السوق.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون المنافسة، يتضح من خلالها بأن المشرع الجزائري بين كل من النشاطات الاقتصادية والأشخاص الذين يخضعون لأحكام قانون المنافسة بصفة عامة، فضلا عن أحكامه المتعلقة بالرقابة على التركيز ضمن نفس المادة.

وعليه، ولأهمية هذين المسألتين سنتطرق "أولا " لدراسة النشاطات التي تكون موضوع الرقابة، ثم سنتطرق "ثانيا" لبيان الأشخاص الاقتصاديين الذين يخضعون لنظام الرقابة على التركيز.

**أولا: النشاطات الاقتصادية الخاضعة للرقابة على التركيز**

حسب المادة 02 من الأمر 03-03[1] المتعلق بالمنافسة نجد أنها تنص على ما يلي: "تطبق أحكام هذا الأمر على نقطتين، نشاطات الإنتاج والتوزع والخدمات بما فيها الاستيراد، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون والعموميون والجمعيات والاتحادات المهنية أيًا كان قانونها الآساسي وشكلها وموضوعها..."

من خلال هذه المادة نستنتج أن هذه المؤسسات لكي تقوم بعمليات التركيز يجب أن تمارس إحدى النشاطات التالية: الانتاج، التوزيع، الخدمات، الاستيراد.

1- الإنتاج: يعرف الإنتاج بأنه عبارة عن عملية تحويل مواد الخام إلى مواد استهلاكية بغرض تحقيق مصلحة معينة، ولقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 [2] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نشاط الإنتاج كما يلي: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد،

---

[1]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

وذبح المواشي، وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له...".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جمع النشاط الصناعي والزراعي في نفس الوقت [1]، أما حسب المادة 02 من الأمر 10-05[2] فتنص: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي...".

فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة وضع من نشاط الإنتاج مقارنة لما كان عليه قبل التعديل في المادة 02 من الآمر رقم 03-03[3] والمتعلق بالمنافسة التي تنص: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تدرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام".

2- التوزيع: بالعودة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39[4] عرف التوزيع كما يلي: "التسويق، مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها أو حيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير..."، ويفهم من هذه المادة أن التوزيع هو مرحلة تقع بين الإنتاج والاستهلاك بحيث يعمد الموزع إلى تلقي المنتوج من المُنتج الأصلي إلى المستهلك مثل قيام الموزع بنقل المنتوج من بائع الجملة إلى بائع التجزئة ما يعني أن السلعة تكون في يد الموزع ويقوم بعدها هذا الأخير ببيعها من جديد قصد تسويق المنتوج لديها.

ورغم أن هذه العملية تبدو في الظاهر أنها بسيطة إلا أنها في حقيقة الأمر تحمل الكثير من الصعوبات والعقبات نظرًا لجملة من الأسباب نجملها فيما يلي:

* للقيام بهذه العملية يستوجب تدخل عدة أشخاص فيها وتختلف الأمر إذا تعلق الأمر فيما يأتي:

- شركة توزع قصيرة تضم المنتوج وبائعين من التجزئة التابعين له.

- شركة توزع طويلة تضم المنتوج، بائع الجملة، وبائع التجزئة ما يعني أن المنتج قد يكون في نفس الوقت منتجًا وموزعًا، كما قد يتعلق الأمر بوسطاء يتدخلون في عملية التوزع ولا علاقة لها بالإنتاج، قد يكونون مصدرين ومستوردين، بائعي الجملة أو التجزئة، فعقود التوزع تبرم بين مؤسستين تنتميان إلى طبقتين مختلفتين أي تخص العلاقات العمودية لا الأفقية[5] ونصت المادة 02 من الآمر 10-05[6]

---

(1)- براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004/2003، ص 35.

(2)- الأمر رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل المتمم، مرجع سابق

(4)- الأمر رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

(5)- موساوي جميلة وسويقة رشيدة، التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص قانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص 29.

(6)- القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المتعلق بالمنافسة: "...ونشاطات التوزع منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة...".

3- **الخدمات**: عبارة عن أنشطة اقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما في صورة خدمة أو نشاط مفيد أو نشاط مقيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات التأمين وأسواق مال وخدمات النقل البري والبحري والجوي وأيضا خدمات شركات الاتصال والخدمات السمعية والبصرية، والمعلومات بما فيها الحاسب الألي والصناعات المرتبطة به ونشاطات شركة السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسة والخبراء والمستشارين الأجانب.

وبالعودة إلى قانون المستهلك الجزائري[1]، فإنه ينص في المادة 17 منه: "أن الخدمة هي كل تصرف عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعًا أو مدعمًا للخدمة المقدمة".

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39[2] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فقد عرّفت الخدمات بأنها: "كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

ونستخلص من هذا النص أن الخدمة عبارة عن مجهود مما يعني أن المصطلح لا بد أن يؤخذ بمفهومه الواسع فيمتد ليشمل الكثير من المجالات ومن خلال النصين السابقين يتضح أنه يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر على سبيل المثال الخدمات الطبية أو الخدمات الفندقية، التنظيم، التصليح، إلى غيرها من الأمثلة التي توجه للمستهلك، أما بالنسبة للخدمات المالية نذكر منها القرض، التأمين، تقديم الاستشارات، خدمات ما بعد البيع.[3]

وتتمثل خدمات ما بعد البيع في تلك التي تؤدي بعد نهاية كل عقد بيع كل أنواع الخدمات المتعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل وهناك أيضا التسليم في مقر السكن، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عنه عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية أو النشاطات ذات الطابع الصناعي ونشاطات المهن الحرّة، كذلك نشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل، فيهمنا أن نفهم من استثناء المشرع الجزائري من مفهوم الخدمة تسليم السلعة وأبقى ذلك التزاماً مستقيل على أحد أطراف عقد الاستهلاك، ألا وهو المتدخل" البائع".[4] أما المادة 02 من الأمر 10-05 المتعلق بالمنافسة تنص: " ....نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية وعمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها...".[5]

---

(1)- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 09 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

(2)- الأمر رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

(3)- براهمي نوال ، مرجع سابق، ص 36.

(4)- ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص 55.

(5)- القانون رقم 10-05، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4- الاستيراد : تعد عملية الاستيراد من أهم عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات التي توفر للأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها ودورها تساهم في بداية مرحلة التنمية لنمو الدخل القومي كما تساهم أيضا في إتاحة الفرص للحصول على الإنتاج بكميات كافية كما أنها تحد من البطالة، وتوفير فرص عمل جديدة، وعلى هذا فإن عملية الاستيراد تتمثل في عملية التسوق، إذ يتم من خلالها جلب كميات محددة من البضائع وسلع من دولة أجنبية، وذلك لإعادة بيعها محليا، كاستيراد الملابس الجديدة أو المستعملة وغيرها. [1]

علما أن استيراد هذه البضائع يستوجب رخصة الاستيراد والتي تمنحها الحكومة لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية.

ولكن المشرع الجزائري لم يدرج عمليات الاستيراد ضمن النشاطات إلا في التعديل الأخير لقانون المنافسة لسنة 2008،[2] وأيضا لم يقدم لنا تعريفًا سواء كان ذلك في قانون المنافسة أو في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولا حتى في الأمر 03-04[3] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ثانيا: الأشخاص العامة والخاصة الخاضعة للرقابة على التركيز

لقانون المنافسة مجال واسع للتطبيق من حيث الأشخاص إذ لا يعطي أهمية لطبيعة الشخص حيث يخضع لأحكامه الشخص المعنوي الخاص، إضافة إلى الشخص المعنوي العام، إضافة إلى أنه لا يهم إن كانت جمعية أو اتحادية مهنية، إذ تنص المادة 02 من قانون المنافسة على خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة والتي تنص: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم القطاعات بموجب قواعد قانونية خاصة إذ تنص صراحة على إمكانية إخضاعها لعمليات التركيز، ومن بينها المؤسسات العمومية الاقتصادية، القطاع المصرفي، بالإضافة إلى قطاع التأمينات والقطاع الكهربائي والغاز، إذ تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية، الأداءات الفعالة للقيام بعملية التنمية في الاقتصاد العام، ما أدى إلى إدراجها ضمن الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة. فتنظيم هذه المؤسسات مر بعدة مراحل مختلفة إذ تم الاعتراف بالتنازل عنها بموجب الأمر

---

[1]- عدوان سميرة، نظام تشجيع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 31.

[2]- القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

01-04 [1] فالمادة 02 من هذا الأمر عرّفت هذه المؤسسات على أنها شركات تجارية تتمتع فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس مالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولهذه المؤسسات ثلاثة ميزات أو خصائص: العمومية كون رأس مال هذه المؤسسات يعود إلى الدولة في أغلب الأحوال، الاستقلالية بالنظر إلى إمكانية الخواص المساهمة فيها وانسحاب الدولة من احتكار هذه المؤسسات كما أنها تخضع للقانون التجاري باعتبارها شركات تجارية .[2]

01- **القطاع المصرفي**: لهذا القطاع دور هام في خدمة الاقتصاد الوطني، ويكون فعال عند توفر جو تنافسي والبنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فهي تخضع لأحكام المنافسة وعمليات التركيز، فالمادة 114 من الأمر 90-10[3] المتعلق بالنقد والقرض عرّفت البنوك إذ تنص: "البنوك أشخاص مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المادة 110 إلى 113 من هذا القانون، وتتمحور هذه العمليات في تلقي الأموال من الجمهور، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، ويعتبر بنك الجزائر نوع مهم لكونه يتمتع بخصوصية تختلف عن الأنواع الأخرى فرغم اكتسابه لصفة التاجر إلا أنه لا يمكن له توظيف أمواله بكل حرية كما أنه يخضع لإجراءات التنفيذ الجبري ولنزع الملكية وللحجز، لكونه بنك البنوك إذ يتكفل بإصدار النقود والذي يعتبر الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة للبنوك التجارية عند تعرضها لأزمة في السيولة ولهذا يمكن اعتبار بنك الجزائر برغم اكتسابه صفة التاجر في معاملاته إلا أنه لا يمكن أن يكون محلا للمنافسة وبالتالي عدم خضوعه لأحكام التركيز إذا كان ذلك يتعارض مع الأحكام المنظمة لهذا البنك، أما ماعدا ذلك يمكن أن يكون خاضعا لأحكام قانون المنافسة وذلك وفقا لنص المادة 09 من الأمر 03-11[4] المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

أما **المؤسسات المالية**: فهي عبارة عن أشخاص معنوية تمارس عمليات مصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تكون لها صفة بنك، بالرغم من أن هذا البنك يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها البنوك الأخرى من حيث التأسيس، بحيث تكون مهمتها الأساسية هي القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون المتعلق بالنقد والقرض، ومن أجل ضبط السياسة النقدية وخدمة القطاع المصرفي تدخل المشرع وذلك بإنشائه لسلطة إدارية مستقلة، والتي تعد هيئات جديدة من المؤسسات المالية للدولة متخصصة في القطاع المصرفي، وتتمثل هذه السلطات في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وسنتطرق إليها كالتالي :

---

[1]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 21 غشت 2001.

[2]- مدوران لامية، منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012، ص 20.

[3]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410، الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة 18 أبريل 1990.

[4]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003.

أ- **مجلس النقد والقرض** : تم انشاؤه سنة 1990، والذي يتمتع بدوره بصلاحية الترخيص في حالة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، وأيضا يختص بالترخيص لعمليات التركيز، لكن بالعودة إلى المادة 34 من قانون النقد والقرض والذي جعل الترخيص في حالة التركيز من اختصاص المحافظ وليس مجلس النقد والقرض، غير أن هذا الأخير له علاقة غير مباشرة بهذا الاختصاص كون المحافظ هو رئيس مجلس النقد والقرض، وقد جاءت المادة 34: " يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية .....كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم بنك أو في مؤسسة مالية...".[1]

والتنازل عن أسهم مؤسسة أخرى هو شكل من أشكال التركيز، كما أن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة قد يكون نتيجة للاندماج أو الانفصال.

ب- **اللجنة المصرفية:** والتي أنشأت بموجب القانون رقم 90-10[2] إذ تعد سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المصرفي والتي تتمتع باختصاصين أحدهما رقابي والأخر تأديبي، وتكمن وظيفتها الأساسية في مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة. وفي حالة عدم حصول المؤسسات المالية أو البنوك على الاعتماد أو الترخيص فإنها تخضع وجوبا لرقابة اللجنة المصرفية.

**أما بالنسبة لقطاع التأمينات:** يعتبر هذا القطاع كوسيلة لدرء المخاطر وكما قد يكون محلا للتركيز[3]. ولقد أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر 06-04[4] المتعلق بالتأمين، فمنذ الاستقلال عرف هذا القطاع تطورًا، إذ بدأت الدولة باسترجاع شركة التأمين ووضعها تحت وصاية الوزارة المالية ثم تلتها مرحلة تأميم شركات التأمين، وأخيرا تم العمل على تحرير هذا القطاع سنة 1995، وتعزيز هذا التحرير أكثر في سنة 2006، إذ تم فيه لأول مرة إنشاء جهاز مكلف بمراقبة قطاع التأمينات بموجب الأمر 06-04 .

إذ تسعى هذه اللجنة بالحفاظ على مصلحة الدولة، وكذا مصلحة المؤمن له، كما تتمتع سلطة مراقبة سوق التأمينات ونظامية وشرعية عمليات التأمين وعادة التأمين، أي مدى احترام أحكام شرعية وتنظيمية، ولهذه اللجنة دور آخر يتمثل في رقابة سابقة على عمليات تركيز المؤسسات وعند إبرام شركات

---

(1)- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- الأمر رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

(3)- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة وآليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 20.

(4)- الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 04 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في 26 يناير 1995.

التأمين لاتفاقيات تتعلق بالمنافسة، يستوجب عليها تبليغها إلى لجنة الإشراف على التأمينات وكذلك قبل دخولها حيز التنفيذ ولا اعتبرت باطلة.[1]

ولقد حلت لجنة مراقبة التأمينات محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمين بحيث يعتبر هذا التطور كبيرا في تنظيم نشاط التأمين، بعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته، وبالتالي تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة .[2]

**وبالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز:** يعتبر توزع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العام والذي يهدف بدوره إلى ضمان تمويل الكهرباء والغاز عبر التراب الوطني، في أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئة، إذ يعتبر قطاعي الكهرباء والغاز في الجزائر يخضع لأحكام قانون 85-07 وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، بالرغم من أن القطاع لم يكن للمنافسة الحرة، لكن بعد صدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز وتّم تحرير هذين القطاعين، كما نص هذا القانون على مبادئ مختلفة تماما كما كان عليه الوضع في السابق، وكذلك بقواعد تطبيق على النشاطات المرتبطة بإنتاج وتوزيع ونقل وتسويق الغاز عبر القنوات[3]، ومن أجل تكريس التوجيهات للاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع الكهرباء والغاز بصفة خاصة، كما استحدثت لجنة جديدة بموجب القانون 02-01 مكيفا إياها بهيئة مستقلة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تنص المادة 112 من القانون المذكور: "هيئة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية والاستقلال المالي".[4] وقد تخول لها صلاحية النظر في مسائل المنافسة وكذا مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.[5]

**الفرع الثاني: عمليات التركيز الخاضعة للرقابة:**

أصبحت عمليات التركيز تمثل الوجه الأبرز للرقابة على التركيز الاقتصادي على اعتبار أنها تمثل موضوعه، وإذا كانت أنظمة الرقابة على التركيز الحديثة اعتمدت عرضًا تسلسليًا لعمليات التركيز، فإن الفضل في ذلك يرجع إلى الفقه واجتهاد سلطات المنافسة.

---

(1)- شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2009، ص 197.

(2)- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2007، ص 106.

(3)- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2007، ص 150.

(4)- القانون 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة 05 فبراير 2002.

(5)- موساوي جميلة وسويقة رشيدة، مرجع سابق، ص 27.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام الرقابة على التركيز التي جاءت بعرض منهجي بين عمليات التركيز التي تخضع لمجال الرقابة، والتي تمثل آليات التركيز الاقتصادي التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية لتحقيق مشروعاتها الاقتصادية.

هذا، وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 15 إلى ثلاثة عمليات للتركيز الاقتصادي هي: الاندماج، المراقبة، المؤسسات المشتركة.

وعليه، سنتطرق تبعا لهذا العرض إلى بحث ودراسة كل عملية من عمليات التركيز على حدى.

أولا: الاندماج

في البداية لابد من التوضيح أن الحديث عن الاندماج يفترض وجود أشخاص معنوية، وإذا كان القانون التجاري قد تناول أحكام اندماج شركات التجارية، والتي هي أشخاص معنوية، فإن المؤسسة ضمن قانون المنافسة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي لذلك فإن عبارة "مؤسسة" الواردة في المادة 15 يقصد بها الأشخاص المعنوية دون الطبيعية. ويعرف الاندماج في مجال الشركات التجارية بأنه: "العملية التي بمقتضاها تقوم شركتين أو عدة شركات بالاندماج من أجل تكوين شركة واحدة مما يترتب عليها من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة، وانضمامها إلى الشركة الدامجة، بأن تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وزيادة رأس مال هذه الأخيرة بمقدار يتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة دون تصفية أو قسمة"

إن هذا المفهوم لاندماج الشركات التجارية هو ذاته المقصود في نص المادة 15 والذي يتم بين مؤسستين أو أكثر قد تكون من شكل واحد، أو ذات أشكال مختلفة، كما يمكن أن يتم الاندماج حتى في فترة التصفية خاصة في بدايتها. [1]

وحسب المادة 744 من القانون التجاري فإن أنواع الاندماج هي:

01- الاندماج عن طريق الضم: تتجسد هذه الطريقة في انصهار الشركة "ب" في الشركة "أ" حيث يؤدي ذلك إلى حل الشركة "ب" المضمومة أو فقدانها لشخصيتها وزيادة رأس مال الشركة "أ" الضامة وبقائها قائمة وتمتعها بشخصيتها المعنوية، مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادتين 766 من القانون التجاري الجزائري والمادة 444 من القانون المدني الجزائري على ضرورة بقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية لحماية حقوق الغير. [2]

02- الاندماج عن طريق المزج: يتجسد من خلال زوال شركتين أو أكثر وظهور شركة جديدة، بمعنى انقضاء جميع الشركات الداخلة في الاندماج وزوال شخصيتها وينشأ من صافي ذممها شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

---

[1]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005/2004، ص 31.

[2]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 138.

03- الاندماج عن طريق الانفصال: ويتم بحالتين:

- الحالة الاولى: أن تقدم شركة ذمتها المالية لشركات جديدة.
- الحالة الثانية: مساهمة شركة بذمتها مع شركات أخرى في إنشاء شركات جديدة، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركات المساهمة بشخصيتها المعنوية.

إن هذا الأثر والصور للاندماج المتمثل في اتحاد عدة شركات، يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة الدامجة التي تزيد قوتها الاقتصادية بسبب عملية الاندماج الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السير الطبيعي لقواعد المنافسة في السوق، وهذا بالذات ما دفع المشرع لاعتبار هذه العملية حالة من حالات التركيز الاقتصادي الذي يمكن إذا توافرت عناصر معينة أن يلحق ضررًا بالعملية التنافسية.[1]

ثانيا: المراقبة

نصت المادة 15 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية على أن يعتبر من قبيل التركيز حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أخذ بمعيار وجود سلطة ممارسة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المشرع ورغم نصه في قانون المنافسة، تحديدًا المادة 02 من الأمر 03-03 على أن مصطلح المؤسسة، يمكن أن يطلق على الشخص الطبيعي تماما مثلما يطلق على الشخص المعنوي، إلا أنه يبدو أنه لم يقتنع بهذه الفكرة، إذ أنه يعود ويقصر لفظ المؤسسة للدلالة على الشخص المعنوي.

ومهما يكن، فإنه يعتبر من قبيل التركيز الاقتصادي حسب قانون المنافسة، كل تصرف من شأنه أن يمكن مؤسسة ما من الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى، مما يؤدي إلى النفوذ الأكيد عليها.

إن أهم ما يلاحظ في هذا الخصوص هو توسيع نطاق التصرفات التي تعتبر تركيزا حيث اكتفى المشرع بوجود عامل النفوذ أو المراقبة أوعن طريق شراء بعض العناصر من أصول المؤسسة وسواء أكانت بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، بشرط واحد أن تكون هذه الوسائل مؤدية لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة، وهذا بالذات ما حددته المادة 16 عند إعطائها مفهوما للمراقبة المذكورة في المادة 15 من ذات الأمر، حيث نصت على أن المراقبة الناتجة عن قانون العقود أوعن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة. ومن جهة أخرى فقد حددت المادة 16 في فقرتها الثانية [2]، العناصر موضوع ممارسة النفوذ على المؤسسة، أو بعبارة أخرى جملة العناصر التي تؤدي المساس بها إلى القول بوجود نفوذ حتمي على المؤسسة المعنية هذه العناصر تتمثل في حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو على

---

[1]- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

جزء منها أو بعبارة أخرى المساس بأصول المؤسسة وكذا مختلف العقود التي يترتب عليها مراقبة المؤسسة من ناحية الادارة "مداولاتها وقراراتها".

إن التركيز على هذه العناصر إنما كان لأهميتها في وجود المؤسسة، لذلك فإن كل مساس بها يؤدي الى فقدان المؤسسة سلطة القرار، هذا الأثر الأخير هو بالذات ما يجب التركيز عليه فإذا كانت المساهمة في أسهم المؤسسة، يمكن بالمؤسسة صاحبة هذه الأسهم بممارسة النفوذ على المؤسسة الأصل، فإن هذه النتيجة لا تتحقق في مطلق الأحوال، إذ يجب النظر إلى مدى جدية هذه الأسهم لحصول النفوذ على المؤسسة، ون كانت هذه الجدية لا تعني الأغلبية، وانما قدر كاف من الأسهم لحصول النفوذ.

وعلى العموم، فإن التقدير بهذا الخصوص يبقى متروكا للسلطة المختصة وهو مجلس المنافسة لتقدير مدى مساس التركيز في هذه الحالة بقواعد المنافسة، وبالتالي اعتباره غير مشروع من هذه الناحية.

وهكذا يبدو أن المشرع قد تناول أحكام ممارسة النفوذ أو المراقبة من طرف مؤسسة على مؤسسة أخرى محاولا في ذلك الأخذ بعين الاعتبار العناصر الناتجة عن الممارسات في ميدان قانون الأعمال، خارجا ذلك ومتحررا من قيود القواعد القانونية المتضمنة في قانون الشركات خصوصاً. [1]

**ثالثا: المؤسسة المشتركة**

إذا كانت عملية الاندماج، تفترض وجود مؤسستين قائمتين أو أكثر، فإن المؤسسة المشتركة تنشأ ابتداء برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفة، غير أنه يمكن طرح التساؤل بشكل جدي حول اعتبار إنشاء مؤسسة مشتركة من قبيل التركيز الاقتصادي، الذي يخضع إلى مراقبة بسبب مساسه بالعملية التنافسية، وليس مجرد اتفاق ما مسّ بالمنافسة إذا توافرت فيه شروط المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[2]

وفي هذا الصدد، وبالرجوع إلى المادة 15 في فقرتها الثالثة [3] نجد أنها تفترض ضرورة تمتع هذه المؤسسة المشتركة باستقلالية تامة عن مؤسسيها تؤهلها إلى القيام بجميع الوظائف التي يمكن أن تقوم بها أية مؤسسة اقتصادية مستقلة وأن يكون ذلك بصفة دائمة غير عرضية لا مؤقتة، وشرط آخر يتمثل في أن لا يؤدي الطابع المشترك الذي تتميز به المؤسسة إلى توحيد في سلوكات الشركاء سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 33.

[2]- حيث نصت المادة 07 على أن "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص او مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمه من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

[3]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إن توافر هذين الشرطين، يؤدي حتما إلى اعتبار المؤسسة المشتركة من قبيل التركيز الاقتصادي الذي يعتبر ممارسة قائمة بذاتها تختلف عن الاتفاقات غير المشروعة في كون هذه الأخيرة تنتج عن إيرادات تحتفظ باستقلاليتها التامة عند الاتفاق على انتهاج سلوك موحد أو الوصول إلى نتيجة مشتركة، في حين يؤدي التركيز الاقتصادي إلى زوال هذه الإرادات التي تصبح تشكل إرادة واحدة لا غير.[1]

[1]- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 34.

خلاصة الفصل:

نخلص بعد عرضنا لماهية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي وبيان شروطها و مجال تطبيقها ضمن الجزء الأول من هذه الدراسة إلى مدى الأهمية التي يكتسيها موضوع الرقابة على التركيز، باعتباره محورا مهمًا ضمن تشريعات المنافسة الحديثة.

حيث أصبح موضوع الرقابة على التركيز محل اهتمام رجال الاقتصاد و رجال القانون ، فضلاً عن السلطات العمومية التي تسعى لتنفيذ برامجها الاقتصادية و توجيه سياستها في مجال المنافسة مما جعل الرقابة على التركيز تكتسي الطابع السياسي.

وهذا ما تجلى في التطور التشريعي الذي عرفته أحكام الرقابة على التركيز في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، إضافة إلى محاولات بعض التشريعات العربية التطرق له في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه اقتصادياتها، ومنها المشرع الجزائري الذي وضع نظاما للرقابة على التركيز مُستلهمًا مفاهيمه الأساسية ومرتكزاته من تشريعات المنافسة الحديثة بالرغم من الغموض الذي يكتنف أحكامه، رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري سنة 2008.

وهذا ما تجلى بعد عرضنا لمضمون فكرة التركيز الاقتصادي وكذلك مفهومه القانوني، والتعريف المرجعي الذي اعتمده المشرع الجزائري على غرار تشريعات المنافسة الحديثة للدلالة على فكرة التركيز وبيان العمليات التي تدرج ضمن مجال الرقابة لاسيما الحديثة منها.

غير أن تطبيق الرقابة يتوقف على تجاوز العتبة القانونية المسموح بها والمتمثلة في تجاوز حد 40% من المبيعات والمشتريات المعنية، بالإضافة إلى حد رقم الأعمال الذي أصبح معتمدًا لدى معظم تشريعات المنافسة الحديثة، كما يستلزم أن تشكل العملية مساسا بالمنافسة، من خلال تشكيل أول تعزيز وضعية هيمنة أو وضعية تبعية اقتصادية، هذه الأخيرة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري ضمن أحكام التركيز، فضلاً عن إهماله الإشارة إلى مفهوم السوق المعنية والعمليات التي تظهر في السوق خارج عمليتي البيع و الشراء، وكذلك سوق الخدمات عندما نص على سوق المنتجات فقط إضافة إلى عدم التطرق إلى الجانب الإقليمي والزمني للسوق المعنية التي ينشأ فيها التركيز.

حيث اعتمدنا على الأحكام العامة التي تضمنها قانون المنافسة من أجل بيان هذه الجوانب التي تعد مسائل جوهرية عند تطبيق الرقابة على التركيز خصوصا مفهوم المنتجات أو الخدمات البديلة أو التعويضية الذي يعتبر حجر الأساس لتكييف التركيز من قبل مجلس المنافسة.

ونفس النهج سلكناه من أجل بيان النشاطات الخاضعة لمجال الرقابة و الأشخاص الذين يظهرون في السوق كمتدخل، حيث يخضع جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات اقتصادية للرقابة حتى لو صدرت عن الأشخاص العمومية، وحتى لو خضعت لاختصاص سلطة الضبط القطاعية.

وإلى جانب ذلك، فقد أدرج المشرع الجزائري كل متدخل في السوق مهما كانت صفته إلى مجال الرقابة مادام أنه يقوم بنشاط اقتصادي حتى لو تعلق الأمر بالأشخاص العمومية والاتحادات والمنظمات

المهنية، وهذا ما يعد مسلكًا جديدًا اعتمده المشرع الجزائري على غرار تشريعات المنافسة الحديثة حتى لا تفلت هذه الصور من مجال الرقابة بالرغم من أنه لم ينص على هذه المسائل ضمن الأحكام الخاصة بالتركيز .

كما تطرقنا إلى عمليات التركيز التي تخضع لمجال الرقابة، والتي نص عليها المشرع الجزائري بشكل تسلسلي ضمن نص المادة 15 من قانون المنافسة والتي تضم الى جانب عمليات إعادة هيكلة المشروعات الاقتصادية عندما جاء بمفهوم واسع للإدماج.

الصورة الحديثة للتركيز والتي تظهر في الرقابة وكل ما ينتج عنه سيطرة حاسمة، هذا المفهوم الجديد الذي يرتكز عليه مجلس المنافسة من أجل تكييف العملية كتركيز، أصبح يمثل جوهر عمليات التركيز الحديثة بالرغم من تعدد و تنوع مصادرها.

وفضلًا عن ذلك، فقد اعتبر المشرع الجزائري عملية إنشاء مؤسسة مشتركة كحالة تركيز متى ظهرت هذه الأخيرة كمتدخل مستقل في السوق.

وبهذا، يكون المشرع الجزائري قد أراد إخضاع أكبر قدر ممكن من النشاطات الاقتصادية و الأشخاص وكذلك عمليات التركيز إلى مجال الرقابة حفاظًا على حرية المنافسة في السوق.

# الفصل الثاني

## القواعد الإجرائية المنظمة للرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

بعد تحديد مفهوم الرقابة على التركيز الاقتصادي وشروطها وكذلك الأشخاص والعمليات التي تخضع لمجال الرقابة، تأتي مرحلة تنظيم الرقابة وتطبيقها من قبل مجلس المنافسة بعد قيام أصحاب عملية التركيز بالإعلان المسبق كإجراء إلزامي من أجل الحصول على ترخيص بإنشاء التركيز وتجسيده، حيث تمثل هذه المرحلة الوجه العملي للرقابة على التركيز.

لذلك تعد مرحلة مباشرة الرقابة من أهم محاور أحكام الرقابة على التركيز التي أشار إليها المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة وأحكامه التطبيقية، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، والآليات التي يملكها لتقدير وفحص عمليات التركيز التي تُعرض عليه من خلال إجراء التقييم التنافسي للعملية، من أجل معرفة ما إذا كانت العملية تشكل في طبيعتها مساسا بالمنافسة، وكذلك من خلال إجراء التقييم الاقتصادي لمعرفة ما إذا كانت عملية التركيز تساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي من أجل تغطية الآثار السلبية التي يرتبها التركيز على المنافسة.

ولى جانب ذلك، فقد أشارت أحكام الرقابة إلى إمكانية خضوع قرارات مجلس المنافسة قبل صدورها في مجال التركيز للاستشارة المسبقة لرأي كل من وزير التجارة وكذلك الوزير المعني بالتركيز إلى جانب رأي سلطة الضبط القطاعية.

كما تضمنت أحكام الرقابة على التركيز إمكانية الطعن القضائي ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص أمام القضاء الإداري، إلى جانب الاحتفاظ للسلطة التنفيذية بحق التدخل لإجازة التركيز الذي رفضه مجلس المنافسة.

وعليه، ولأهمية هذه المسائل التي تمثل أحد مرتكزات الرقابة على التركيز في جانبها الإجرائي، سوف نخصص "المبحث الأول" لدراسة إجراءات تنظيم الرقابة على التركيز، ثم نخصص " المبحث الثاني" لبيان نتائج الرقابة على عمليات التركيز.

## المبحث الأول

## إجراءات الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

أخضع المشرع الجزائري عمليات التركيز التي تتعدى الحد القانوني إلى مجال الرقابة، وألزم أطراف العملية قبل إنشاء التركيز الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة الذي يُقدم أمامه الإعلان المسبق "الإخطار" بالعملية، وهذا تكريسا للطابع القبلي للرقابة على التركيز.

حيث يؤدي هذا الإجراء من تمكين مجلس المنافسة من مباشرة الرقابة على العمليات المخطرة بها ليتم تقييمها وبحث جوانبها والآثار المحتملة التي تنجم عن إنشاء عملية التركيز على السوق قبل إصدار قرار الترخيص أو الرفض.[1]

يتخذ مجلس المنافسة قراراته الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز بناء على مداولاته التي يجريها وفقا للشروط المتطلبة قانونا والمنصوص عليها ضمن أحكام قانون المنافسة.

هذا ولا يتخذ مجلس المنافسة قراره حول العملية إلا بعد أخذ رأي كل من السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة وكذلك الوزير الذي ينشأ التركيز ضمن قطاعه، إضافة إلى رأي سلطة الضبط القطاعية المعنية ليقرر المجلس بعدها الترخيص للعملية أو رفضها أو الترخيص لها شريطة احترام جملة من الشروط.

وعليه، ولأهمية هذه المسائل المتعلقة بإجراءات الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، سنتطرق للبحث موضوع تنظيم إجراءات الرقابة على التركيز الاقتصادي "المطلب الأول" ثم نتطرق إلى بحث موضوع القواعد المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات "المطلب الثاني".

### المطلب الأول: تنظيم إجراءات الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

تمر إجراءات الرقابة على التركيز الاقتصادي بجملة من المراحل المتكاملة وهي إجراءات نظمها القانون في سبيل إرساء دور فعال لمجلس المنافسة بما من شأنه الموازنة بين متطلبات المنافسة الحرة التي اقتضت حتمية اللجوء إلى أسلوب عمليات التركيز الاقتصادي وبين حماية السوق.

#### الفرع الأول: اختصاص مجلس المنافسة بالرقابة على التركيز الاقتصادي

إن التركيز الاقتصادي محل المراقبة، هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار استنادا لمعايير محددة، لاستثناء العمليات التي ليس لها تأثير على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات احتياطيًا ومسبقًا بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهيمن، في المقابل يهدف حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة عند أو بعد وقوعها وخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المكلفة بذلك.

---

[1] – بن حملة سامي، مرجع سابق ص 208.

أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الأسعار أحكام خاصة بمراقبة التركيز الاقتصادي اتصفت بالنقص من عدة جوانب أهمها عدم وجود نصوص قانونية تنظم الجهاز المكلف بمنح التراخيص، لاسيما وأنه لم يصدر القانون الخاص المتوقف عليه تطبيقها، وذلك يعتبر الأمر المتعلق بالمنافسة أول قانون أنشأ مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق على الرغم من أن طبيعته القانونية كانت محل خلاف بين من اعتبره سلطة إدارية مستقلة وهيئة شبه قضائية لأنه لم يفصل في ذلك بصفة نهائية أين نصت المادة 16 منه على التالي: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

نظرا لأهمية الوظيفة المسندة لمجلس المنافسة أعيد النظر فيه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر المذكور أعلاه، حيث نصت المادة 23 منه على ما يدل بأنه سلطة إدارية مستقلة كالتالي: "ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص – مجلس المنافسة-، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي". لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد ونحا نلمس تطور في المركز القانوني لمجلس المنافسة من خلال التعديلات المتتالية لقانون المنافسة، حيث صرح نص المادة 23 منه بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة كالتالي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع- مجلس المنافسة- تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة اعترف له المشرع بمجموعة من السلطات في مجال التركيز الاقتصادي بداية من تلقي الإخطارات من المكلفين بذلك قانونا، والتحقيق مع التركيز الاقتصادي، واستنادا على ذلك يتم تقييمه.

**أولا: الإعلان المسبق والملزم:**

تنص المادة 17 من الأمر 03-03[1] على ما يلي: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر".

**01- طلب الترخيص بالتركيز:**

يفرض الإعلان المسبق "أسبقيته على التركيز" على المعنيين إخطار الجهات المعنية دون تأخير، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين الأجل المحدد لذلك وتاريخ بدايته ونهايته كأن يحدد 15 يوما من تاريخ إتمام الاندماج مثلا.[2]

للإعلان أثر موقف بالنسبة للعملية التي تمت أو بالنسبة لمشاريع التركيز، فتحققها معلق على موافقة مجلس المنافسة باعتباره السلطة المخولة للبت في ذلك، كما أنه لا يمكن أن يتخذ أصحاب التركيز

---

[1]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 149.

أي تدبير يجعل التركيز لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة وفقا لما نصت عليه المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وللأثر الموقف هدف وقائي حيث أنه يحمي المنافسة من أي عمليات تركيز قد يكون لها أثر سلبي على الاقتصاد على الأقل نظريا من خلال الأمر بعدم التركيز.

ولكونه إجراء مهم شمله المشرع الجزائري بعقوبة سالبة في نص المادة 61 من الأمر 03-03 التي جاء فيها: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع من عملية التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

**2- شروط طلب الترخيص:**

نصت المادة 22 من الأمر 03-03[1] "تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب "مرسوم" وهو ما أرسى عليه المشرع الجزائري بعد قرابة سنتين تحديدًا سنة 2005 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-219[2] المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التركيز، وبالرجوع إلى الأمر 03-03 نجد أن التركيز يتم بأسلوبين، إما بطلب من المؤسسات أو الأشخاص المعنية أو بشكل تلقائي من الحكومة، وكل أسلوب يتطلب شروطا محددة وهو ما نوضحه من خلال ما يلي:

**أ- الترخيص بالتركيز بطلب من المؤسسات أو الأشخاص المعنيين:**

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-219 السالف الذكر على أنه تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التركيز التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03، وجاءت المادة 03 كمادة آمرة تنص على إلزامية أن تكون عمليات التركيز موضوع طلب ترخيص، وفقا للإجراءات التالية:

**ل تقديم الطلب:**

يقدم طلب الترخيص لعملية التركيز المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتركيز، إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فإنها تتقدم بالطلب بصفتها المعنية بعملية التركيز أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم، ويجب على مقدم الطلب أن يذكر عنوانا بالجزائر.

---

(1)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التركيز، مرجع سابق.

**ل مكونات الملف:**

يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق التالية:

- **الطلب La demande**: يجب أن يوضح الطلب معلومات خاصة تشمل:

* **تعريف صاحب أو أصحاب الطلب**: بأن تظهر التسمية أو أسهم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنون، أما إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل مع إرفاق سند وكالة التمثيل، بالإضافة إلى اتخاذ عنونا بالجزائر وذكره.

* **تعريف المشاركين الآخرين في الطلب**: ويتم من خلال ذكر اسم أو تسمية الشركة و الشكل القانوني والعنوان الكامل، أما إذا كان التمثيل جماعيا يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

* **موضوع الطلب**: يجب أن يتضمن ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق إما بـ:

- اندماج
- مراقبة
- إنشاء مؤسسة مشتركة
- بالإضافة إلى ذكر ما إذا كان التركيز يتعلق بمجموع المؤسسات أو جزء منها.

* **تصريح الموقعين**: يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين بالصيغة التالية: " يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام و التقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر 03-03[1] المتعلق بالمنافسة"، دون أن يخلو من المكان والتاريخ والتوقيع والصفة.

* **استمارة المعلومات**: حدد المشرع لها نموذجا بالمرسوم 05-219[2] وتتضمن جملة من المعلومات على سبيل الحصر: خاصة المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التركيز " النشاط المعني، رقم أعمال النشاط المعني، هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة"، والمعطيات المتعلقة بالسوق " سوق المنتوجات والخدمات المعنية، آثار التركيز على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية". وتبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادقة على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب:

---

[1]- حيث نصت المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار 500000 دج بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 أعلاه، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التركيز، مرجع سابق.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (03) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات.
- نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو للمؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات (03) من الوجود.
- عند الاقتضاء، نسخة مصادقة من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التركيز.
- إذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.

يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس(05) نسخ وجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب أصلية أو يكون مصادق على مطابقتها للأصل إذا كانت مصورة.

يودع الطلب والمستندات لدى الامانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه على أن يحمل الوصل رقم تسجيل الطلب المقدم.

يمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية، كما يمكن للمؤسسة المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية "سرية الأعمال" وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال" "secret d'affaires".

**ب-الترخيص التلقائي من الحكومة:**

" إذا حدث ولم يقدم أطراف التجميع طلب الحصول على الترخيص يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة...."[1]

يتبين من خلال هذا النص اعتماد المشرع معيار المصلحة العامة ووضعها فوق كل اعتبار حتى ون أدى ذلك الإخلال بقواعد المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري حين ذكر معيار المصلحة العامة لأجل الترخيص بالتركيز المؤثر على المنافسة لم يوضح المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية.[2]

**ج- المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة:**

إذا حدث ولم يقدم أطراف التركيز طلب الحصول على الترخيص يمارس مجلس المنافسة المراقبة بتدخل تلقائي، حيث منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال إذ تنص المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-12[3] " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معين بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة

---

(1)- المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(2)- أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة من ملتقى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 23 و 24 ماي 2007.
(3)- الأمر رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيها الكفاية..... ويمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له....".

**د- الترخيص بقوة القانون:**

أضافت المادة 21 مكرر[1] بالترخيص بالتركيز المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

**ثانيا: مرحلة التحقيق مع التركيز**

يهدف التحقيق إلى جمع المعلومات الكافية عن عملية التركيز الاقتصادي المخطر بها، بداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب ثم يكملها في حال عدم كفايتها لذلك يوقع أصحاب العملية تصريح بصحتها بالنظر لأهميتها[2] ويتأكد المقرر المكلف بالتحقيق من مطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية بواسطة تقديم طلب إيضاح يحتوي على معلومات أو سندات إضافية تكون ضرورية.[3]

يحرر المقرر بذلك تقريرا أوليًا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وجميع من له مصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر التي تعتبر نفس المدة التي يتخذ فيها المجلس قراره.[4]

يمكن اعتبار هذه الاجراءات مرحلة أولية في التحقيق لأنها تتشابه مع الفحص المبدئي الذي تنص عليه أحكام القانون الفرنسي والأوروبي والتي تهدف إلى تقييم المشروع ومعرفة مدى توافقه مع المنافسة الحرة وهذا ما تنص عليه المادة 430 الفقرة 05 من القانون التجاري الفرنسي[5]، حيث ألزمت سلطة المنافسة بالانتهاء من ذلك خلال 15 يوما يمكن مدها إلى 15 يوما أخرى بناء على طلب المؤسسات المعنية لإبداء رأيهم فيه.

تفحص مثلا المفوضية الأوروبية كافة الوثائق والمستندات الملحقة بالإخطار في إطار القانون الأوروبي[6] ويمكن لها طلب إيضاحات من الأطراف المعنية والأخذ بملاحظات الدول الأوروبية وفقا لنص المادة 11 الفقرة 03 منها، وحددت المادة 10 الفقرة الأولى مدة خمسة وعشرون يوما من تاريخ استلام الإخطار للتوصل إلى حل مبدئي، وتدرس المفوضية مدى توافق الصفقة مع السوق الأوروبية في هذه المرحلة ويتم نشر تقرير أولي في الجريدة الرسمية يشمل: وقائع الإخطار، وأسماء المشروعات المخطرة، ووصف الصفقة، والقطاعات الاقتصادية المتعلقة بها وفقا لأحكام المادة 11 الفقرة 03 من نفس

---

(1)- المضافة بموجب القانون 08-12 السالف الذكر.

(2)- انظر الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مرجع سابق

(3)- انظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مرجع ذاته.

(4)- أنظر نص المادة 52 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(5)- أنظر: code de commerce français,2014
www.légifrance.gouv.fr

(6)- انظر: Règlement Cen° 139-2004, conseil de l'union européenne du 20 janvier 2014 relatif au control des concentrations entre enterprises ; www.ec.europe.en/trad.

اللائحة، ويهدف هذا الإجراء إلى إعلام الغير بها تطبيقا لذلك يمكن للمفوضية الأوروبية إصدار قرار عدم خضوع الصفقة للتنظيم الأوروبي، أما إذا أثار الفحص المبدئي وجود إخلال بالمنافسة يمكن الانتقال إلى الفحص المعمق طبقا لأحكام المادة 09 الفقرة 02 من نفس اللائحة.

يتضح من ذلك أن الفحص المعمق يتوقف على عدم كفاية المعلومات المتوصل إليها في الفحص المبدئي، وبالرجوع إلى القانون الجزائري يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة بواسطة المصالح والأشخاص المخول لهم ذلك، وتطبيقا لما سبق تنص المادة 34 من قانون المنافسة على التالي: " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل التي تندرج ضمن اختصاصه". كما تنص المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على نفس المعنى كالتالي: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق ومعاينة ومخالفة أحكام هذا الأمر الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

يلاحظ من ذلك أن مهمة التحقيق على مستوى المجلس ممنوحة للمقرر العام والمقررون تباشر بطلب من رئيس المجلس والاستعانة بمختلف الأشخاص والهياكل التي لها علاقة بالمنافسة ما هو إلى توسيع لعملية التحقيق ودخول مرحلة التحليل الموضوعي المعمق لتحديد السوق المعنية وبيان الآثار المحتملة والتدابير العلاجية الممكن اقتراحها.

وبتشابه ذلك مع ما تنص عليه المادة 450 الفقرة 06 من القانون التجاري الفرنسي[1] إذ يمكن للمقرر العام لدى سلطة المنافسة توظيف الأعوان اللازمون لدى وزارة الاقتصاد لإجراء التحقيق القمعي وذلك بتقديم طلب لوزير الاقتصاد.

بالرجوع لنص المادة 54 و 55 من قانون المنافسة الجزائري[2] يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، ونفس المعنى تؤديه نص المادة 18 من اللائحة الأوروبية[3] التي تخص التحقيق المعمق، فإذا ما

---

(1)- انظر : le code de commerce français,OP.cit

(2)- انظر: المادتين 54 و 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(3)- Règlement CE n° 139-2004, OP.cit

أرادت اللجنة الأوروبية: اتخاذ تدابير عدم توافق الصفقة مع السوق الأوروبية أو الموافقة المشروطة عليها أو فرض غرامات مالية ترسل للأطراف المعنية قائمة تشمل كافة أوجه الاعتراض على الصفقة.

يمكن اتباع إجراءات البحث السابقة الذكر للحصول على تقرير أولي وآخر موضوعي معمق قصد وضع منهجية قانونية خاصة بمراقبة التركيز الاقتصادي في النظام الجزائري تتشابه مع التشريع الفرنسي والأوروبي بخصوصيات وطنية تسمح باتخاذ القرار المناسب وفق التحقيقات المتوصل إليها.

يلاحظ أن المشرع الجزائري كرس من خلال نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 حرصه على التوفيق بين سلطات التحقيق الممنوحة لمجلس المنافسة وكفالة حق المؤسسات المعنية في المحافظة على أسرارها الاقتصادية، حيث نصت الفقرة الأولى منها على التالي: "يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون، بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بعبارة "سرية الأعمال"، يجب أن تودع أو ترسل في هذه الحالة المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

**الفرع الثاني: تقييم مجلس المنافسة للتركيز الاقتصادي:**

تشغل إجراءات التحقيق مكانة مهمة في تقدير عملية التركيز الاقتصادي المقترح، في ظلها يتعرف مجلس المنافسة بتأثيرات العملية المعنية على المنافسة وذلك السبب الرئيسي في فرض نظام المراقبة السابقة [1]، على هذا النوع من العمليات، لكن هذا لا يكفي لتحقيق أهداف قانون المنافسة لذلك يتطلب الأمر الاعتراف القانوني بدور مجلس المنافسة في تقييمها ولا يتجسد ذلك إلا بمنحه مجموعة من الصلاحيات تجعل منه الخبير في هذا المجال.

يتولى مجلس المنافسة في الجزائر أمر تنفيذ المؤسسات لأي تركيز اقتصادي في السوق من خلال النتائج التحليلية المتوصل إليها وذلك ما تنص عليه المادة 19 من قانون المنافسة كالتالي: "يمكن للمجلس أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع بشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة...".

وعليه، يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يضع معايير محددة لتقييم التركيز الاقتصادي" أولا"، وطريقة ضمنية يكون قد اعترف لمجلس المنافسة بسلطة تقديرية تفتح له مجال البحث عن معايير افتراضية تتلاءم مع أهداف قانون المنافسة.

**أولا: غياب تحديد قانوني لمعايير تقييم التركيز الاقتصادي:**

تعكس قرارات مجلس المنافسة النتائج التي توصل إليها من جراء عملية التحقيق، لذلك اشترط المشرع ضرورة تبريرها، لكنه لم يضع معايير محددة لذلك مما يسهل للحكومة أمر تغييره بعد إعادة رفع

---

[1]- كمال عبد الرحمن، المبادئ القانونية التي تحكم المنافسة ومنع الاحتكار، مركز الدراسات البرلمانية المصرية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مارس 2004، ص 03.

الطلب أمامها، وفق أحكام المادة 21 من قانون المنافسة تحت مبررات المصلحة العامة أو الخاصة، وذلك يكون عمل مجلس المنافسة محدود لغياب مبررات قانونية يستند إليها في عملية التقييم خاصة و أنه لا تكفيه " نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة" كمؤشر لرفض أو قبول أي تركيز اقتصادي لأنه مجرد أساس لإخضاعها للمراقبة، وما يؤكد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة نص المادة 19 المذكور أعلاه الذي منح لمجلس المنافسة إمكانية التفاوض مع المؤسسات المعنية في حالة التركيز الثابت عنه آثار سلبية على المنافسة، ولغرض التخفيف منها يمكنه اقتراح شروط أو قبول التركيز بناء على التزامها بتعهدات، ويلاحظ من ذلك عدم تحديد المشرع للشروط التي يمكن اقتراحها على المؤسسات المعنية مما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية.[1]

كرس المشرع التونسي مثلا أحكامًا مخالفة للقانون الجزائري في هذا الشأن لأنه ذكر معايير تقييم التركيز الاقتصادي بموجب نص المادة 09 مكرر من قانون المنافسة والأسعار كالتالي: " ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية".

لكن ما يعاب على المشرع التونسي عدم إعطاءه أهمية لعمل مجلس المنافسة بهذا الخصوص باعتباره مجرد استشارة تقدم إلى وزير التجارة وفق نص المادة 09 مما يجعل رأيه غير مؤثر في عملية التركيز الاقتصادي.

**ثانيا: إعمال السلطة التقديرية لمجلس المنافسة**

خلت أحكام قانون المنافسة الجزائري من معايير تقييمه لعملية التركيز الاقتصادي لاسيما أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشارع التركيز الاقتصادي[2] قد ألغي، لكن بالمقابل من ذلك يمكن لمجلس المنافسة استعمال سلطته التقديرية التي تتبين من خلال نص المادة 19 المذكورة أعلاه وذلك بإعطاء العملية التنافسية أولوية عند اتخاذه لأي قرار باعتباره الغرض الأساسي الذي من أجله أنشأت القانون فيكون بذلك مجلس المنافسة آلية تحد من الآثار السلبية الناجمة عن عملية التركيز الاقتصادي، لكن هذه الآثار لا تكون دائما سلبية بل عكس ذلك قد تخدم التقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال تعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

---

[1]- آيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 05 و06 ماي 2013، ص 04.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المتعلق بتحديد مقاييس تقدير التجميع أو التجميعات، مرجع سابق، " ملغى".

**01- تحديد الضرر الواقع على المنافسة:**

لا يكتفي مجلس المنافسة عند تقدير أثار عملية التركيز الاقتصادي على المنافسة بدراسة نصيب المؤسسات المعنية، ونما يجب عليه الإلمام بجميع معطيات السوق التنافسية، والتي تتمثل في نصيب باقي المؤسسات المنافسة فيه وأهمية الاستثمارات التي تمت بواسطة المشروعات أطراف التركيز الاقتصادي ومدى تقدمهم التكنولوجي وما إذا كانت هذه العوامل تؤدي إلى تبعية عملائهم بصفة مؤكدة وهي ممارسات في مجملها تشكل وضعية الهيمنة على السوق ودورها تعكس الوجه السلبي للعملية بواسطة المساس بالمنافسة.[1]

انصرف رأي مجلس المنافسة الفرنسي في هذا الشأن إلى اعتبار قدرة المؤسسات على اختراق السوق في ظل قيام التركيز الاقتصادي بتكوينه لعوائق جسيمة معياراً يؤكد الجانب السلبي لها كأن يتطلب مثلا اختراق السوق استثمارات شديدة الضخامة، زيادة على ذلك لم يمتنع اعتماد وضعية تعزيز وخلق مركز مسيطر على السوق وفقا لنص المادة 38 الفقرة 02 من الأمر المتعلق بحرية المنافسة والأسعار كمعيار لقياس أضرار المنافسة في الجزائر اعتماد نسبة 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق السلع والخدمات لقياس مساس التركيز بالمنافسة مع الأخذ في الاعتبار أولوية القطاع الاقتصادي في التنمية وعليه يتضمن تحليل العملية الجوانب التالية:[2]

- تحديد السوق ذات الصلة من حيث الموقع الجغرافي والسلع والخدمات على النحو المبين سابقا.
- وصف المنتجات المتنافسة فعلا أو يمكن أن تتنافس.
- المؤسسات التي يمكن أن تهدد بالمنافسة.
- الحصة النسبية والأهمية الاستراتيجية لهذه المؤسسات فيما يخص أسواق المنتجات.
- احتمال حدوث عملية دخول جديدة ووجود حواجز فعالة أمام عمليات دخول جديدة.

بناء على ما سبق يتطلب من مجلس المنافسة عند استعماله لسلطته التقديرية مراعاة مدى مساهمة التركيز في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وعدم النظر من زاوية الضرر اللاحق بالمنافسة فرغم ما يحمله من سلبيات على المنافسة إلا أن إيجابياته في تحقيق المزايا و وفرات الحجم يجعل من عنصر " تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي" يوازن في نتائج العملية المعنية بتعويضه للأضرار اللاحقة بالمنافسة.

**2- مساهمة التركيز في التقدم الاقتصادي والاجتماعي:**

يقوم التركيز الاقتصادي بتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة عن طريق تنمية القدرة التنافسية على المستوى الدولي، وذلك بتدرب المؤسسات الجزائرية على تحمل أعباء المنافسة الدولية في إطار

---

(1)- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 278.

(2)- راجع القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الاونكتاد بشأن قضايا المنافسة وسياسات المنافسة، الأمم المتحدة، جنيف، 2000، ص 50، الموقع الالكتروني: www.unictad.competition

عولمة الاقتصاد والتجارة، وهذا المعنى نستنتجه من نص المادة 42 من قانون المنافسة المغربي كالتالي: " ينظر مجلس المنافسة، فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة ويراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية"، كما راعى أيضا هذه الخصوصيات في الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تنص المادة 32 الفقرة 04 من نفس القانون على التالي: "لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر او المنشآت المتضررة"، وهذا ما يجعل قانون المنافسة يتماشى مع الغرض الذي انشأ من أجله.

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري بعد تعديل 2008[1] أضاف المشرع نص المادة 21 مكرر الذي كرس فيها اعفاء قانوني لبعض التركيزات الاقتصادية من تطبيق حد 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة كالتالي: "لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات، التي يمكن أن يثبت أصحابها أنه تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

يتبين من ذلك أن المشرع راعى تطبيق الحد المنصوص عليه في نص المادة 18 من قانون المنافسة وذلك من خلال وجود دلائل تبين دور التركيز في التطور الاقتصادي والاجتماعي كالعمل وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تشجيع الاستثمار في بعض المناطق الجغرافية والحيوية أو خلق مناصب الشغل.[2]

كما أضاف المشرع لنص المادة 19 فقرة تلزم طلب استشارة مجلس المنافسة للوزر المكلف بالقطاع المعني بالتركيز الذي يكون أدرى بالنشاط الاقتصادي الذي يعمل على تطبيقه في إطار السياسة الاقتصادية العامة، كما منح المشرع الجزائري ترخيص قانوني للتركيز الاقتصادي التي تستند إلى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فيمكن مثلا أن يقرر نص قانوني الموافقة على شكل للتركيز في ظل نشاطات معينة قد تراها الدولة ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي، و بذلك يكون المشرع قد قيد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة فيما يتعلق بالإيديولوجية الاقتصادية للدولة الجزائرية وفي هذا السياق تنص المادة 437 الفقرة 07 من القانون التجاري الفرنسي[3] إذ يمكن للوزر المكلف بالاقتصاد إعادة النظر في عملية التركيز الاقتصادي إذا قررت سلطة المنافسة الترخيص لها وذلك خدمة للصالح العام المتمثلة في مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة الفرنسية.

---

(1)- الأمر رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 07.

(3)- مسعد جلال زوجة محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، 2009، ص 222.

**المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات**

تخضع قرارات مجلس المنافسة لجملة من الاجراءات التحضيرية قبل إقرارها، تتمثل أساسا في التحضير للمداولات وأخذ الرأي المسبق.

وهذا، ما سنتعرض إليه بالتفصيل من أجل كيفية اتخاذ مجلس المنافسة لقراراته في مجال الرقابة على التركيز، حيث تخضع هذه الأخيرة لبعض الشكليات المسبقة قبل صدورها.

**الفرع الأول: تحضير مداولات مجلس المنافسة**

يتم التحضير لمداولات مجلس المنافسة التي ينبثق منها قرار المجلس حول العملية المعروضة عليه بعد جلسة الاستماع والتي تتطلب احترام جملة من الشروط لصحة المداولات.

وعليه سنبيّن "أولا" كيفية عقد جلسة الاستماع، ثم نتطرق "ثانيا" للشروط المتطلبة لصحة المداولات.

**أولا: تنظيم جلسة الاستماع**

بعدما ينتهي المقرر المكلف بالتحقيق في عملية التركيز التي كلف بها من قبل رئيس مجلس المنافسة من إعداد تقريره النهائي حول العملية، يقوم بإرساله إلى رئيس مجلس المنافسة، مثلما نصت عليه المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس:" يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يُعد محضرًا حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية". إذ يستلزم أن يكون تقريره حول العملية معللاً و متضمنًا لجميع الملاحظات المسجلة حولها.

هذا، وبعد التنسيق مع المقرر العام للمجلس الذي يطلع على التقرير[1]، يتم ارسال التقرير فضلا عن رئيس مجلس المنافسة وأعضاؤه إلى الأطراف المعنية الذين يحضرون جلسة الاستماع الذي يحدد تاريخها رئيس مجلس المنافسة ويضع جدول أعمالها، وهذا بعد استدعاء أطراف عملية التركيز قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة.

ونفس الحكم بالنسبة لممثل الوزير المكلف بالتجارة وكذلك المقررين، حيث يتم استدعاؤهم مع بيان جدول الأعمال وفقا للمدة الزمنية المذكورة سابقا، مثلما نصت عليه المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

كما تجب الإشارة إلى أن وزير التجارة يعين ممثلا عنه إلى جانب مستخلف آخر لدى مجلس المنافسة[2]، وهذا ما جرى عليه العرف في تركيبة سلطات المنافسة.[3]

---

[1]- حيث نصت الفقرة 03 من المادة 50 من قانون المنافسة على ما يلي: "يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين....."

[2]- حيث نصت الفقرة 03 من المادة 26 المعدلة من قانون المنافسة على ما يلي: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار....."

[3] – بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 315.

لكن يبقى تدخل ممثلي السلطة العامة في هذا الإطار ينحصر في المسائل المتعلقة بجلسة الاستماع والمشاركة لاسيما فيما يتعلق بإبداء الملاحظات دون تدخل في المسائل المتعلقة باتخاذ القرار النهائي، على اعتبار أنهم لا يملكون حق التصويت إلى جانب عدم حضورهم للمداولات.

وهذا ما نستنتجه من خلال نص الفقرة 03 من المادة 26 المعدلة من قانون المنافسة: "ويشاركان في أفعال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

أما عن سير مجلس المنافسة المخصصة للمداولات، فهي تتم تحت إشراف رئيس المجلس الذي يدير جلسة الاستماع، مثلما نصت عليه المادة 26 من التنظيم الداخلي للمجلس: "يسهر رئيسا مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة و يمكن أن يوقفها عند الاقتضاء".

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون المنافسة، التي أشارت إلى أنه في حالة غيابه أو حدوث مانع له يتولى إدارتها أحد نائبيه الذين يعينون من الفئتين الثانية والثالثة المكونة لأعضاء مجلس المنافسة.[1]

هذا ويقوم رئيس مجلس المنافسة بالاستماع إلى الأطراف المعنية أو ممثليهم تطبيقا لمبدأ المواجهة أو لإجراءات السماع الحضوري حيث يستمع أولاً لتدخل المقرر المكلف بالتحقيق في العملية ثم المقرر العام ثم يستمع لممثل الوزير المكلف بالتجارة وأخيرًا يستمع إلى ملاحظات أطراف عملية التركيز.

وهذا ما أخذ به النظام الداخلي للمجلس ضمن نص المادة 27: "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة الاستماع لأي شخص له صلة بعملية التركيز سواء كان متعامل اقتصادي أو خبير أو حتى منافسًا لأطراف العملية وهذا بحضورهم.[2]

وإلى جانب ذلك، فإنه يمكن للأطراف المعنية الاستعانة بمحامي أو مستشار متخصص في قضايا المنافسة كممثل لهم أمام المجلس وهذا ما أشارت إليه المادة 30 من قانون المنافسة التي أكدت على مبدأ المواجهة و الاعتماد على إجراءات السماع الحضوري.

حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي:" يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المطروحة عليه، التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن تعيين هذه الأطراف ممثلا عنها محاميا أو يحضره أو أي شخص تختاره..."

هذا وتجب الإشارة إلى أن جلسة الاستماع إلى الأطراف المعنية تتم في سرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 28 من قانون المنافسة:".....جلسات مجلس المنافسة ليست علنية...".

---

[1]- حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون المنافسة على ما يلي: "يشرف على أعمال مجلس المنافسة، الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.....".

[2]- بن حملة سامي ، مرجع سابق، ص 316.

وبهذا تعتبر الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة ذات طابع إداري، غير علنية إلا أنها تقوم على مبدأ المواجهة و مبدأ احترام حقوق الدفاع[1]، حيث يسمح للأطراف بتقديم أدلتهم حول المسائل محل النقاش أمام المجلس.

هذا، وبعد الاستماع إلى كافة الأطراف المعنية تنتهي إجراءات السماع الحضوري لتتم بعدها إجراءات مداولات المجلس حول العملية، التي تقتصر على أعضاء مجلس المنافسة والمقررين دون ممثل الوزير والأطراف المعنية بعملية التركيز.

وفي الأخير، تجب الإشارة إلى أن مجلس المنافسة يحرص أثناء سير جلسة المداولة على المحافظة على السر المهني لأطراف عملية التركيز وعدم إفشاءها سواء من قبل المقرر المكلف بالتحقيق أو حتى باقي الأطراف المتدخلة وهذا حماية لمصالح أطراف العملية، مثلما تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة 30 من قانون المنافسة: "..... غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمت بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسًا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

وعليه، فإن مراعاة سرية المعلومات أو الوثائق الموسومة بسرية الأعمال مسألة جوهرية في إطار سير جلسات مجلس المنافسة، مثل المعلومات المتعلقة بإنتاجية المؤسسة ومردوديتها وزبائنها ونشاطاتها التجارية، تكاليف الإنتاج والأسعار ومصادر التموين، تنظيمها الداخلي، حصتها في السوق و كل المعلومات المتعلقة بتنظيمها التجاري.

ومهما يكن تبقى مسألة المحافظة على سرية المعلومات أو الوثائق مسألة جوهرية لصحة إجراءات الرقابة.

**ثانيا: صحة مداولات مجلس المنافسة**

بيّن المشرع الجزائري أن مداولات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيز المقررة لإصدار القرار النهائي حول عملية التركيز تخضع للقواعد العامة التي تحكم مداولات المجلس المنصوص عليها في قانون المنافسة، وتطبيقا لذلك، لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضاءه، أي ما يعادل حضور 08 أعضاء من بين 12 عضوًا.[2]

إضافة إلى ذلك، وحرصًا على شفافية مداولات المجلس ونزاهتها يستبعد المجلس من جلسة المداولات كل عضو من أعضاءه ثبت أن له مصلحة اقتصادية أو علاقة قرابة مع إحدى أطراف العملية

---

(1)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 318.

(2)- حيث نصت المادة 28 من قانون المنافسة: " لا تصح جلسات- مداولات- مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل...."

تصل إلى الدرجة الرابعة، كذلك إذا تبيّن بأنه كان قد مارس وظيفة أو استشارة لفائدتهم، كأن يكون ممثلا أو مستشارًا سابقا لإحدى أطراف العملية[1]، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي للمجلس في المادة 39 منه.

وإلى جانب ذلك، يقع على أعضاء مجلس المنافسة الالتزام بواجب التحفظ بالمحافظة على السر المهني لاسيما بعد انتهاء المداولات، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 29 من قانون المنافسة وكذلك المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس.

هذا، ويتخذ مجلس المنافسة قراراته الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز على أساس قاعدة الأغلبية البسيطة التي تطبق على جميع القرارات التي يتخذها المجلس كما هو الحال في الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تصبح قرارات المجلس متى كان التصويت "بنعم" أكثر من التصويت "بلا"، كأن يصوت أربعة أعضاء " بنعم" مقابل تصويت ثلاثة أعضاء "بلا"، مع امتناع العضو الثامن، أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

كما تجب الإشارة إلى أن التصويت على قرارات المجلس تقتصر فقط على أعضاءه، بحيث لا تمتد إلى المقررين أو إلى ممثلي الوزير مثلما أشرنا إليه سالفا، حيث يقتصر دورهم فقط على إبداء ملاحظات دون أن يكون له الحق في التصويت فهم لا يشكلون هيئة اتخاذ القرار، وإنما يعتبرون كهيئة تحضير.[3]

هذا وتنتهي جلسة الاستماع المخصصة لاتخاذ القرار حول العملية بعد الانتهاء من الاستماع إلى الأطراف المعنية، حيث يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يوقعه الأطراف الحاضرة وكذلك رئيس مجلس المنافسة.[4]

وفضلا عن ذلك، يستلزم على مجلس المنافسة اتخاذ قراره حول عملية التركيز قبل انتهاء المدة الممنوحة له المتمثلة في ثلاثة أشهر.

فكل هذه المتطلبات وغيرها المتعلقة بإجراءات السماع الحضوري خصوصًا تؤثر على عمل مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز وعلى اتخاذ قراره النهائي الذي يستلزم أن يكون معللا ومؤسسا، متضمنًا للأسباب و الحجج المستند إليها.

**الفرع الثاني: الآراء المسبقة لقرارات مجلس المنافسة**

احتفظ نظام الرقابة على عمليات التركيز لكل من السلطة العامة الممثلة في الوزير المكلف بالتجارة وكذلك الوزير الذي ينشأ التركيز ضمن قطاعه بحق التدخل لإبداء الرأي قبل اتخاذ مجلس

---

(1)- حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون المنافسة: " لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية..."

(2)- حيث نصت المادة 28 من قانون المنافسة: " يتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

(3)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 320.

(4)- انظر المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

المنافسة لقراره النهائي حول عملية التركيز، ونفس الوضع إذا تعلق التركيز بقطاع يخضع لسلطة ضبط قطاعية.

وعليه، سنحاول التطرق "أولا" للاستشارة المسبقة للسلطة العامة في مجال اتخاذ القرار حول عملية التركيز ثم نبين دور سلطات الضبط القطاعية.

**أولا: الاستشارة المسبقة للسلطة العامة**

بالرغم من إسناد مهمة الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي إلى مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في مجال المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري قيّد هذه الاستقلالية في مجال الرقابة على عمليات التركيز خلافًا للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أعطى للسلطة العامة الحق في إبداء الرأي المسبق قبل اتخاذ المجلس لقراره النهائي حول عملية التركيز. [1]

بالرغم من أن نظام الرقابة على التركيز في الجزائر يُمكن الأطراف المعنية من تقديم طعن قضائي أو إداري أمام الحكومة في حالة رفض الترخيص للعملية، خلافا لما هو معمول به في أنظمة الرقابة المقارنة التي تكتفي بإمكانية تقديم طعن قضائي فقط.

فلم يكتفي المشرع الجزائري بتعيين ممثل دائم لوزير التجارة ومستخلف له ضمن تركيبة مجلس المنافسة والذي يطلع على القضايا التي تعرض على المجلس، إضافة إلى الملاحظات التي يقدمها طيلة إجراءات التحقيق.

حيث ألزم مجلس المنافسة بأن يطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة حول عمليات التركيز قبل اتخاذه لقراره النهائي. كما أضاف تعديل 2008 رأي الوزير الذي ينشأ التركيز ضمن قطاعه إلى جانب رأي وزير التجارة، وبهذا يأخذ مجلس المنافسة برأي كل من وزير التجارة والوزير المعني بالتركيز. [2]

وعليه، يتطلب على مجلس المنافسة استشارة السلطة العامة بصفة مسبقة قبل اتخاذ قراره النهائي لاسيما الوزير المعني بالتركيز على أساس أنه صاحب الشأن في ذلك وأدرى بمتطلبات قطاعه لاسيما فيما يتعلق بالآثار المستقبلية المترتبة على العملية.

ومثال ذلك، في حالة اندماج شركتين لإنتاج الاسمنت مثلا، فإن ذلك يتطلب أخذ رأي وزير الصناعة، فقد يؤثر اندماج هذين الشركتين على المشروعات السكنية واحتياجات من هذه المادة أو أن ارتفاع أسعارها يؤثر على تكلفة المشروعات السكنية.

هذا، وإذا لم تخضع عملية التركيز لمثل هذه الوزارات، فإن المجلس يكتفي بأخذ رأي وزير التجارة طالما أنه المسؤول الأول عن القطاع الاقتصادي بغض النظر عن طبيعة النشاطات الاقتصادية موضوع العملية.

---

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 321.

[2]- حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون المنافسة في صياغتها الجديدة: " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع...".

هذا، وإذا كانت الشكلية المتعلقة بأخذ رأي السلطة العامة مسألة جوهرية، حيث يكون قرار المجلس معيبًا في حالة مخالفتها، فإن الإشكال يطرح حول مدى إلتزامية الأخذ برأيها ضمن القرار المتخذ حول عمليات التركيز؟.

في ظل غياب الاجتهاد القضائي أو حتى اجتهاد مجلس المنافسة، فإن تفسير الفقرة السابقة قد يتضمن احتمالين:

فقد يحمل على أن مجلس المنافسة مطالب باتباع الرأي المقدم من قبل وزير التجارة وكذلك الوزير المعني بالتركيز، على أساس أن صياغة نص الفقرة الأولى من المادة 19 يوحي بضرورة الأخذ بها ، طالما أن المشرع الجزائري أجاز لمجلس المنافسة الترخيص أو رفض التركيز بعد أخذ هذه الآراء بمعنى الاعتماد عليها في إصدار قراره، أي على المجلس الالتزام باتباعها.

ولكن قد يؤدي هذا التحليل إلى إعطاء السلطة العامة حق النقض سواء من خلال تقديمها لرأي مخالف لما سيذهب إليه مجلس المنافسة أو من خلاله الامتناع عن تقديمه أصلا لاسيما وأن نص الفقرة السابقة لم تضع آجال لتقديم هذه الآراء مقابل التزام المجلس بمهلة 03 أشهر الممنوحة لاستصدار قراره.

لذا فإن تفسير نص الفقرة السابق على أساس هذا الاعتبار قد يخالف المنطق و الأسس التي يقوم عليها نظام الرقابة على التركيز، لاسيما وأن الهدف الأساسي من التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري سنة 2008[1]، هو تكريس استقلالية مجلس المنافسة وجعل الوزير المكلف بالتجارة كطرف مثل باقي الأطراف هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فلو تم إقرار إلزامية الآراء المقدمة للمجلس، فإن ذلك سيؤدي إلى خلق مشكلة عملية في الحالة التي يكون فيها رأي وزير التجارة مخالفا أو يختلف عن رأي الوزير الذي سينشأ التركيز ضمن قطاعه.

لذا فإنه من الأسلم تفسير ما ذهب إليه المشرع الجزائري ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 19 على أساس أن مجلس المنافسة مطالب بإخطار وزير التجارة و الوزير المعني بالتركيز للحصول على آراءهم دون أن يكون ملزما بها و إقرارها على العملية المعروضة عليه.

فالأخذ بها ضمن قراراته يكون على سبيل الجواز لا على سبيل الإلزام لاسيما وأن المشرع الجزائري استخدم عبارة "أخذ رأي" و الرأي غير ملزم ، وهذا ما يعزز صحة هذا التحليل.[2]

و عليه فإن مجلس المنافسة يطلع على هذه الآراء وأخذ بها على سبيل الاستئناس لما قد تقدمه من معطيات جديدة حول العملية موضوع القرار.

لهذا فإذا تلقى المجلس رأيين مختلفين فإنه يحاول التوفيق بينهما أو يأخذ ما يتوفق والتقدير الذي توصل إليه طيلة فترة التحقيق و البحث والفحص الذي خصصه للعملية.

---

[1]- القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[2]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 323.

وعليه يستخلص مما سبق أن الآراء المقدمة من طرف وزيري التجارة و الوزير المعني تمثل إحدى الشكليات الجوهرية في قرارات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيز، إلا أنها تبقى غير ملزمة له على اعتبار أنه صاحب الاختصاص في اتخاذ قرارات الترخيص أو الحضر، و هذا ما يبرر تعدد طرق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ضمن نظام الرقابة في الجزائر.

ولكن بالرغم من ذلك، فقد تؤثر هذه الشكليات المسبقة على عمل مجلس المنافسة، فبالرغم من عدم إلزاميتها فقد تؤثر هذه الآراء المسبقة على القرار الذي سيتخذه المجلس حول العملية، وهذا لعدة عوامل أهمها:

خضوع مجلس المنافسة لوزير التجارة الذي يمكنه التأثير على عمل المجلس، وهذا ما يضفي على نظام الرقابة على التركيز في الجزائر الطابع السياسي، وهذا ما يدل على أهمية هذا النظام وتعلقه بالوضع الاقتصادي العام وسياسة المنافسة المتبعة من قبل السلطة العامة.

وعليه، فإن مسلك المشرع الجزائري في إعطاء السلطة التنفيذية حق النظر في مجال التركيز لم يكن مسلكا شاذا، بحيث نجد نفس الفكرة اعتمدتها أنظمة الرقابة الحديثة.

**ثانيا: الاستشارة المسبقة لسلطات الضبط القطاعية**

لقد أدى الانتاج الاقتصادي الذي عرفته الجزائر إلى تحديد بعض القطاعات الاقتصادية وإخضاعها لحرية المنافسة، وهذا ما أدى إلى ظهور سلطات ضبط قطاعية تشرف على هذه القطاعات.

غير أن هذا التحول أفرز عدة إشكالات قانونية وأخرى عملية، أبرزها التضارب الذي يحصل في مجال الرقابة على عمليات التركيز بين مجلس المنافسة الذي يعتبر صاحب الاختصاص بموجب أحكام قانون المنافسة في مراقبة عمليات التركيز بغض النظر عن القطاع الذي تنتمي إليه وبين سلطات الضبط القطاعية التي تشرف على القطاع الذي نشأ فيه التركيز باعتبارها كسلطة مختصة بالجانب التقني.

حيث يظهر الإشكال عندما ترخص فيه السلطات الضبط القطاعية للعملية في حين يرفض مجلس المنافسة الترخيص لها، بالرغم أن البعض يرى في المخرج من هذا الإشكال هو الاعتماد على النصوص الخاصة التي تحكم هذه القطاعات.[1]

فعلى سبيل المثال، وفي إطار الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة الاشراف على التأمينات، فإنه يمكن لهذه الأخيرة مراقبة عمليات التركيز التي تقوم بها شركات التأمين من خلال إخضاع مشاريع التركيز لإجراء النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدتين يوميتين باللغة العربية قبل تقديمه لتقدير وبحثه من طرف اللجنة.

ونفس الحكم بالنسبة لعمليات التجمع ومختلف صور التركيز كالاندماج الذي يتم بين شركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك بين شركات السمسرة.

---

[1]- بن حملة سامي ، مرجع سابق، ص 326.

هذا المسعى يؤدي إلى وجود تضارب في الاختصاص بين لجنة الإشراف على المنافسة و بين مجلس المنافسة المؤهل قانونا كسلطة ضبط ذات اختصاص أفقي لمراقبة جميع عمليات التركيز ضمن مختلف القطاعات الذي يتخذ قرار بالترخيص أو بالرفض معللا، فقد ترخص لجنة الإشراف للعملية في حين قد يرفضها مجلس المنافسة على اعتبار المساس بالمنافسة.

وعليه، من أجل تفادي هذا التضارب، رأى هذا الجانب أنه على المشرع الجزائري منح لجنة الإشراف سلطة تقديم الرأي وليس اتخاذ القرار، مثل قطاع البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع للقواعد العامة للمنافسة[1].

فبالرغم من وجود نصوص خاصة تمنح لسلطات الضبط سلطة ممارسة الرقابة على عمليات التركيز التي تنشأ ضمن قطاعها، وبالتالي سلطة اتخاذ القرار إما بالترخيص أو المنع، يبقى في اعتقادنا أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في مجال الرقابة على عمليات التركيز، على اعتبار أن سلطات الضبط القطاعية ماهي إلا سلطات تشرف على الجانب التقني للقطاع الذي تسهر عليه فيما يتعلق خصوصا مدى احترام المتعاملين للالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة عليهم، لاسيما الالتزامات المتعلقة بأداء الخدمة العامة أو المرفق العام، في حين أنها لا تتطرق للجوانب المتعلقة بالمنافسة و الممارسات المقيدة لها أو مجال مراقبة عمليات التركيز بحيث تبقى هذه الأخيرة من اختصاص مجلس المنافسة.

ولكن لا يعني هذا إهمال الدور الذي تلعبه في القضايا المنافسة لاسيما وأنها على دراية بالجوانب التقنية للقطاع الذي تسهر عليه، لذا فإنه من الضرورة الاعتماد عليها أو بالأحرى اشراكها في القرارات المتعلقة بالمنافسة.

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري، حيث أصبحت لهذه الأخيرة دور استشاري في القضايا التي تختص بها مجلس المنافسة والتي تكون لها صلة بسلطة الضبط، ومنها عمليات التركيز، حيث ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة قبل اتخاذه للقرار النهائي إخطار سلطة الضبط المعنية من أجل تقديم رأيها حول العملية في أجل 30 يوم من تاريخ تلقيها نسخة من ملف الإخطار.[2]

حيث تخضع عمليات التركيز لمجلس المنافسة الذي يتخذ قراره النهائي في مجال الرقابة على عمليات التركيز، باعتباره كسلطة منافسة تقدر عمليات التركيز على أساس المعايير المرتبطة بالجانب التنافسي وكذلك الاقتصادي والاجتماعي، خلافا لسلطات الضبط التي تنظر للقضايا المعروضة عليها من جانب تقني فقط، فلو تم ترك هذا الاختصاص لسلطات الضبط، فإنها لا تتطرق للجانب التنافسي للعملية ومساهماتها في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

---

(1)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 327

(2)- حيث نصت المادة 39 في صياغتها الجديدة: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما....."

وعليه، فمن أجل تفادي الإشكالات التي تطرح بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط، لابد من اعتماد مسلك المشرع الجزائري الذي جاءت به المادة 39 المذكورة سابقا دون البحث عن حلول ضمن باقي النصوص الخاصة بتلك القطاعات وإخضاع هذه القطاعات للاختصاص الحصري لمجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز.[1]

مع إشراك هذه السلطات الضبط في القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال المراقبة على عمليات التركيز من خلال تقديمها لرأيها المسبق حول العملية دون أن يكون لرأيها الطابع الالزامي، حيث تكون سلطات الضبط ملزمة بتقديم رأيها خلال مدة 30 يوما كأقصى حد بعدما تجاهل المشرع الجزائري هذه المشكلة في السابق.

هذا، ويكون من المفيد بالنسبة لمجلس المنافسة الاستئناس والاعتماد على الآراء المقدمة من طرف سلطات الضبط القطاعية باعتبارها صاحبة الاختصاص التقني في ذلك، حيث تساعد وتكمل عمل المجلس الذي يتطرق للجانب المتعلق بالمنافسة الذي يبقى المعيار الأساسي الذي يتحدد على أساسه قرار عملية التركيز.

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 328

## المبحث الثاني

## نتائج الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

تختتم إجراءات الرقابة على عمليات التركيز بإصدار مجلس المنافسة لقراره حول عمليات التركيز موضوع الإخطار المسبق.

فبعد التحقيق في العملية والاستماع إلى الأطراف المعنية، يتم التحضير لإصدار القرار النهائي من خلال جلسة المداولات، والتي يحترم فيها مجلس المنافسة جملة من الشروط إلى جانب بعض الشكليات المسبقة المتعلقة بأخذ الرأي المسبق لكل من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي ينشأ التركيز في قطاعه عند الاقتضاء.

فضلا عن السلطات الضبط القطاعية التي تشرف على القطاعات التي تنشأ ضمنها التركيز، حيث تطرح في ذلك مسألة مدى إلزامية الأخذ بهذه الآراء من قبل مجلس المنافسة.

وفضلا عن ذلك، تخضع قرارات مجلس المنافسة التي يتخذها بمناسبة الرقابة على عمليات التركيز سواء المتضمنة للترخيص بالعملية أو رفضها أو الترخيص المشروط إلى جملة الشكليات المتعلقة بتعليل القرار إلى جانب الشكليات المتعلقة بالتبليغ والنشر والتنفيذ.

هذا، وقد أخضع المشرع الجزائري على غرار تشريعات المنافسة قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض التركيز إلى الرقابة القضائية، إضافة إلى إمكانية الطعن أمام السلطة التنفيذية.

وعليه، سنتطرق إلى بيان هذه المسائل، بدأ بدراسة صدور قرارات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيز " المطلب الأول"، ثم نتطرق لحالات الطعن التي تمارس ضدها " المطلب الثاني".

### المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

أشار المشرع الجزائري للقرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بمناسبة تقديره لعملية التركيز المعروضة عليه والتي تخضع في مجملها إلى جملة من الشكليات التي نص عليها قانون المنافسة، لذا سنحاول بيان أنواع هذه القرارات ' الفرع الأول" لنتطرق بعدها إلى الشكليات التي تتطلبها " الفرع الثاني".

#### الفرع الأول: قرارات الترخيص و رفض الترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي

من الأهمية بمكان التطرق لمختلف القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز التي نصت عليها مختلف التشريعات المنافسة الحديثة، ليس من أجل تقييد سلطة المنافسة في مجال الرقابة على التركيز، و إنما من أجل ضمان حماية فعالة لأطراف عملية التركيز.

لا يقترن صدور قرارات الترخيص ورفض الترخيص لعمليات التركيز بأوامر أو شروط كما هو الحال في الترخيص المشروط، غير أن ذلك لا يمنع مجلس المنافسة من اتخاذ بعض الأوامر في حالة رفض الترخيص من أجل إعادة المنافسة كما كانت عليه.

وعليه، لأهمية هذه القرارات، سنتطرق "أولا" لدراسة قرارات الترخيص، ثم نتطرق "ثانيا" لقرارات المنع أو رفض الترخيص.

**أولا: قرار الترخيص بالتركيز**

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني، ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".[1]

وعليه، تم إقرار مبدأ ترخيص بالتركيز إذا تم التأكد من مشروعيته، كما أقر بقبوله مع تعليق ذلك بضرورة مراعاة عملية التركيز ذاتها، أو أن تتعهد أطرافها تلقائيا بشروط من شأنها التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن التركيز[2]، غير أنه في حالة عدم احترام هاته الشروط، تُمّ فرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتركيز طبقا لنص المادة 62 من الآمر رقم 03-03 " يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".[3]

**ثانيا: قرار رفض الترخيص**

يستخلص من نص المادة 19 سالفة الذكر[4]، أنه يمكن لمجلس المنافسة أيضا إذا ما ارتأى أن عملية التركيز ينجر عنها نتائج سلبية خطيرة ومؤثرة، أن يقرر رفض التركيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

وبالرغم من معارضة مجلس المنافسة للتركيز، إلا أنه يمكن في إطار الأمر الحالي رقم 03-03 بموجب المادة 21[5] الترخيص به من طرف الحكومة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة- الذي يثار التساؤل حول تحديد مفهومها أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتركيز محل الرفض.

كما أنه تم بموجب المادة 19 من نفس الأمر، تكريس إمكانية الطعن في قرار رفض التركيز أمام مجلس الدولة، وهو ما لم يكن مقررًا من قبل، وهذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويعود سبب ذلك إلى مسايرة وتقليد المشرع الجزائري بما توصل إليه نظيره الفرنسي في مجال الطعن في القرار بالتركيز، دون أن

---

(1)- القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)- لم تنص هذه المادة على الحالة التي لا يصدر فيها مجلس المنافسة أي قرار بشأن التركيز، إلا أنه يمكن اعتبار ذلك قبول ضمني لعملية التركيز.

(3)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(4)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(5)- حيث جاء في المادة 21 من الأمر 03-03: "يمكن أن ترفض الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على طلب تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتركيز".

يراعي أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في الطعون في القرارات الرافضة للتركيز يرجع للطبيعة الوزارية التي تكتسبها.[1]

**الفرع الثاني: الشكليات المتعلقة بالقرارات الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي**

أصبحت الشكليات التي تخضع لها القرارات الادارية من المسائل الجوهرية، وما تجلى في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تخضع بدورها لشكليات معينة، منها ما يتعلق بالقرار ذاته "أولا" و منها ما يتعلق بتنفيذ القرار "ثانيا".

**أولا: الشكليات المتعلقة بالقرار بحد ذاته**

من الأهمية بمكان التطرق لشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي وبيان طبيعتها.

وهذا ما سنحاول بيانه من خلال التطرق لشكل القرار و كذلك تحديد طبيعته.

**1- شكل القرار**

لم يبيّن المشرع الجزائري شكلًا معينًا للقرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي سواء كان ذلك ضمن أحكام قانون المنافسة أو ضمن المرسوم التنفيذي 05-219[2]، غير أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال نص المادة 19[3] التي أشارت إلى ضرورة أن يتخذ مجلس المنافسة قراره معللًا.

فلا يمكن حصر شكلية التسبيب في القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة برفض التركيز دون سواها، بالرغم من أن المشرع الفرنسي اعتمد هذا التحليل، حيث ميّز بين قرارات الترخيص وقرارات الترخيص المصحوبة بتجسيد التعهدات المقدمة من قبل أطراف العملية التي تصدر في شكل رسالة وزارية معللة من جهة، وبين قرارات الحضر أو قرارات الترخيص المقترنة بالأوامر والأنظمة المتخذة من قبل سلطة المنافسة التي تصدر في شكل قرار وزاري مشترك في حالة تدخل الوزير الذي ينشأ التركيز في قطاعه.[4]

ومنه، فقد استلزم المشرع الجزائري ضرورة مراعاة هذه الجوهرية في القرارات الصادرة على مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز، خلافا لباقي القرارات الصادرة عنه في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مما يدل على أهمية هذه الفئة من القرارات الصادرة بحيث تعد هذه الشكلية ضرورية لصحة القرار و إلا اعتبر معيبًا من حيث الشكل.

---

(1)- كحل سلمى، مرجع سابق، ص 102.
(2)- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.
(3)- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(4)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 347.

كما أن احترام هذه الشكلية مسألة تتعلق بضمان حقوق أطراف عملية التركيز، وهذا لتمكينهم من التعرف على حيثيات القرار والأسباب المعتمد عليها، كذلك الحال بالنسبة لباقي الأطراف ذات الصلة لاسيما السلطات العامة المتمثلة في وزير التجارة.

وإضافة إلى ذلك، فقد استلزم المشرع الجزائري فضلا عن الشكليات المتعلقة بأخذ رأي وزير التجارة و الوزير المعني بالتركيز وكذلك سلطات الضبط القطاعية التي يتعلق التركيز بقطاعها، إلى ضرورة احترام شكليات أخرى تتعلق بأسماء وصفات أطراف عملية التركيز وعناوينهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بشركات تجارية أو تجمعات.

ولى جانب ذلك، فإنه يستلزم على المجلس بيان آجال الطعن ضد القرار الذي تتخذه من أجل تمكين الأطراف المعنية من ممارسة حق الطعن، بالرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون المنافسة التي نصت على هذه الشكليات لم تبيّن الجهة التي يقدم أمامها الطعن.[1]

وعلى غرار ذلك، فقد بيّن اجتهاد سلطات المنافسة الفرنسية شكلية القرار المتخذ، حيث يتم مراعاة الشكلية التالية: بيان الوقائع، التعريف بالعملية المخطر بها، أطراف العملية، القطاع الذي تنتمي إليه، تكييف الوقائع ، التأسيس مع بيان طبيعة العملية والحدود المرجعية، فضلا عن آثار العملية وحوصلتها التنافسية والاقتصادية وأخيرا منطوق القرار.[2]

**2- طبيعة قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز**

أشار المشرع الجزائري ضمن المادة 19 من قانون المنافسة إلى نوعين من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمناسبة الرقابة على عمليات التركيز، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 19 على عبارة:" بمقرر معلل"، في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تطرقت إلى إمكانية الطعن القضائي إلى عبارة: " قرار" وهي نفس العبارة التي أشارت إليها الفقرة الرابعة من المادة 28 من قانون المنافسة بمناسبة مداولات مجلس المنافسة.

وعليه يتضح مما سبق، عدم استقرار المشرع الجزائري على استخدام عبارة مُوحدة تبين طبيعة التصرفات المتخذة من قبل مجلس المنافسة الفاصلة في قضايا المنافسة بصفة عامة، والرقابة على التركيز بصفة خاصة كقرارات فاصلة في الموضوع، مع وجود إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة التي تتخذ عدة أشكال: منها ما يظهر في شكل أوامر ، ومنها ما يظهر في شكل وصفات أو تعليمات أو أنظمة.

بالرغم من ذلك، يبقى اعتبار التصرفات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يتعلق بالرقابة على عمليات التركيز كتصرفات منفردة قابلة للتنفيذ بالاعتماد على المعيار المادي طالما أنها صادرة عن سلطة إدارية مستقلة مثلما بينه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 23 المعدلة من قانون المنافسة.

---

[1]- حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون المنافسة:" .... يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها...".

[2]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 347.

سواء صدرت في شكل مقرر معلل أو قرار فكلاهما تصرف منفرد يؤثر على المراكز القانونية لأطراف عملية التركيز وكذلك الأطراف المعنية الأخرى بالعملية ينتج آثار قانونية "الترخيص بالتركيز" ولها قيمة قرار تنفيذي أي ينفذ دون اللجوء إلى القضاء.

وهذا ما أكده الفقه الذي اعتبر أن القرارات الصادرة عن سلطة المنافسة في مجال التركيز تعتبر كقرارات إدارية مثلها مثل باقي القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري لاسيما في حالة تجاوز السلطة.[1]

وعليه، يتضح مما سبق، طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمناسبة الرقابة على عمليات التركيز التي تعتبر كقرارات إدارية، بالرغم طابعها الاقتصادي وتعلقها بمجال المنافسة، وهذا ما يتطلب على القاضي الإداري الإحاطة بهذه المجالات.

**ثانيا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز**

كغيرها من القرارات الإدارية، تخضع قرارات مجلس المنافسة قبل تنفيذها إلى إجرائي التبليغ والنشر، وهذا ما يبينه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة الجديدة التي بيّنت كيفية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

**1- تبليغ قرارات مجلس المنافسة و نشرها**

تمثل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمناسبة الرقابة على عمليات التركيز أهمية بالنسبة للأطراف المعنية بالتركيز، لذلك حرص المشرع الجزائري على تبليغها ونشرها وكذلك تنفيذها.

لذلك سوف نتطرق لبيان كيفية تبليغ قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز، ثم نتطرق إلى كيفية نشرها.

**- تبليغ قرارات مجلس المنافسة**

بالرغم من حضور أطراف عملية التركيز أو ممثليهم لجلسة المداولات التي يقرر فيها مجلس المنافسة موقفه حول عملية التركيز مما يُمكنهم من التعرف على القرار المتخذ.

فقد ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة تبليغ أطراف العملية بالقرار الصادر حول العملية المخطر بها، حيث لا يعتد بنظرية العلم اليقيني، حيث يقوم مجلس المنافسة بتبليغهم بالقرار بواسطة محضر قضائي، بعدما كان التبليغ في السابق يتم بواسطة البريد برسالة مضمونة الوصول.

وبهذا، يكون المشرع الجزائري قد تدارك المشكلات العملية التي تنجم عن إجراء التبليغ بواسطة البريد، لاسيما وأن الأمر يتعلق بمصير عملية التركيز، حيث يقوم المحضر القضائي بإثبات الوقائع

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 348.

المتعلقة بالتبليغ خاصة توقيع الأطراف المعنية أو رفضهم التوقيع[1]، هذا ويتم تبليغ كل الأطراف المعنية بعملية التركيز، فلا يقتصر الأمر على الأطراف التي كانت مكلفة بإجراء الإشعار "الاعلان" المسبق.

أما بالنسبة للأطراف الأجنبية فيتم تبليغها في الموطن الذي اختارته في الجزائر على اعتبار أن المرسوم 05-219[2] تفطن لهذه المسألة.

وإلى جانب ذلك، فبعدما كان الوزر المكلف بالتجارة غير معني بإجراء التبليغ أصبح بعد التعديل محل تبليغ من طرف مجلس المنافسة إلى جانب أطراف العملية، وهذا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة[3]:".....وترسل القرارات إلى الوزر المكلف بالتجارة....".

وإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أهمل النص على مدة التبليغ، كما لم يلزم مجلس المنافسة بمدة معينة لتبليغ القرار، حيث اكتفت المادة 47 المتعلقة بالتبليغ بالنص على وسيلة التبليغ دون الإشارة إلى مدته، بالرغم من الأهمية العملية لهذه المسألة بالنسبة لأطراف العملية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الوزر المكلف بالتجارة كطرف معني بالقرارات الصادرة حول عمليات التركيز شأنه في ذلك شأن الوزر الذي سينشأ التركيز ضمن قطاعه، بالرغم من اهماله في نص المادة 47 المتعلق بالتبليغ، كون أن هذه السلطات تبدي رأيها المسبق، فضلا عن ابداء ملاحظاتها المسبقة أثناء سير الاجراءات فيما يخص عملية التركيز موضوع القرار.[4]

**- نشر قرارات مجلس المنافسة:**

كغيرها من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تكون القرارات المتعلقة بالرقابة على عمليات التركيز موضوع نشر في النشرة الرسمية للمنافسة وفقا للكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي المتعلق بها[5]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون المنافسة في صياغتها الجديدة: " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه.... في النشرة الرسمية للمنافسة".

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد جعل مسألة نشر قرارات مجلس المنافسة على عاتق هذا الأخير باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي رغم خضوعها لوزارة التجارة، بعدما كانت مسألة نشرها تقع على عاتق الوزر المكلف بالتجارة الذي أصبح كطرف مثله مثل باقي الأطراف المعنية.

---

(1)- حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 47 المعدلة:" ..... تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي...."

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

(3)- المادة 47 المعدلة من قانون المنافسة.

(4)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 349.

(5)- نصت الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المنافسة على ما يلي " يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

هذا، وقد طرح البعض إشكالية نشر الأوامر أو القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في الحالات أو التقارير التي تصدر عنه والجدل الفقهي والقضائي الذي ظهر في ذلك، وهذا ما يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها من طرف القضاء، بالرغم من عدم وجود نص يمنع نشر أمر أو قرار قابل للتنفيذ المؤقت من جهة، ومكانية الرجوع فيه أو العدول عنه من قبل القضاء من جهة أخرى، إلا في حالة المصادقة عليه، حيث تطرح عندئذ هذه الإشكالية.

ومهما يكن، فقد أجاز المشرع الجزائري لمجلس المنافسة نشر ملخصات قراراته ضمن مختلف وسائل الاعلام المرئية منها أو المكتوبة وكذلك الالكترونية.

وهذا على غرار باقي سلطات المنافسة التي تتخذ مواقع الكترونية تنشر من خلالها، إضافة إلى القرارات الصادرة عنها مختلف المعطيات المتعلقة بالمنافسة من نصوص قانونية وتنظيمية ومعطيات اقتصادية واحصاءات.

**2- إجراءات تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:**

نص المشرع الجزائري ضمن نص الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون المنافسة في صياغتها الجديدة على ما يلي: "يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به....".

وعليه، فقد يفسر مسلك المشرع الجزائري في هذا الإطار أن القرارات الصادرة في مجال الرقابة على التركيز تهم أطراف العملية.

وبالتالي فإن مسألة تنفيذها تتوقف على التنفيذ الطوعي لعملية التركيز[1]، فلا يتدخل المجلس للقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بإنشاء العملية بدلا عن أطرافها.

ولكن بغض النظر عن الإجراءات المتعلقة بمقدمات التنفيذ المتمثلة في التبليغ ومنح مهلة للوفاء أو التنفيذ الطوعي التي يستغني عنها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط، فإنه يمكنه فرض تدابير وتوقيع جزاءات، لاسيما في القرارات المتضمنة منح أو حضر التركيز وكذلك القرارات المصحوبة بتنفيذ التعهدات أو الأوامر المفروضة من قبله.

ومهما يكن، فقد يفسر المسلك الجديد الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة التي كانت تنفذ في السابق بمعية الوزر المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، من أجل تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الطعن القضائي مثله مثل أطراف التركيز، فكيف يقوم الوزر بتنفيذ قرار مخالف لما يرغب في إصداره من قبل مجلس المنافسة.

لذلك لم يعد تنفيذ القرار من اختصاص الوزر وانما من اختصاص المحضر القضائي القائم بالتبليغ والتنفيذ لمصلحة الطرف الذي يهمه قرار مجلس المنافسة، سواء تعلق الأمر بأطراف عملية التركيز في حالة الترخيص للعملية أو الوزر في حالة الرفض إذا كانت العملية تمس بالنظام العام الاقتصادي.

---

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 353.

## المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

لا ينتهي الحديث عن نظام الرقابة بعد اتخاذ مجلس المنافسة لقراره حول عملية التركيز، ذلك أن المشرع الجزائري أجاز للأطراف المعنية الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض وعدم الترخيص للتركيز، وهذا اقتداء بحالات الطعن المتاحة ضد قرارات المجلس المتخذة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بالرغم من اختلاف جهات الطعن.

ذلك أن المشرع الجزائري أخضع قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز لرقابة القاضي الإداري الذي يختص بها مجلس الدولة الذي يقف على هرم التنظيم القضائي الإداري.

وإلى جانب ذلك، فقد احتفظ نظام الرقابة على التركيز بمكانة للسلطة التنفيذية التي يمكنها التدخل وإجازة عملية التركيز في حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص لها استنادا للأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة.[1]

وعليه، سنتطرق إلى هذين الطريقين بدأ بالتطرق للرقابة القضائية التي تمارس على قرارات مجلس المنافسة في مجال التركيز "الفرع الأول" ثم نتطرق لبيان تدخل الحكومة في مجال الرقابة على التركيز للترخيص لعمليات التركيز. "الفرع الثاني".

### الفرع الأول: الطعن القضائي ضد قرارات مجلس المنافسة

خلافا لبعض أنظمة الرقابة على التركيز، تضمنت أحكام التركيز التي جاء بها المشرع الجزائري الإشارة إلى إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة بمناسبة مراقبة عمليات التركيز أمام القضاء الإداري. [2]

وهذا ما يحدث عادة ضد القرارات المتضمنة رفض الترخيص لعملية التركيز، حيث يعطي الأطراف المعنية فرصة تقديم طعن قضائي من أجل إلغاء قرار المجلس المنافسة.

وعليه من أجل الإحاطة بكافة المسائل المتعلقة بهذا الإجراء يستلزم علينا "أولا" التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيز، ومن جهة أخرى، لابد من التطرق إلى إجراءات الطعن والآثار المترتبة عنها "ثانيا".

#### أولا: الجهة القضائية المختصة

لقد تّم تكييف مجلس المنافسة من قبل المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية مستقلة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ونتيجة ذلك ما يصدر عنه من قرارات يأخذ ذات الطبيعة الإدارية، وانطلاقا من كون الجزائر من بين الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء الإداري تختص جهات القضاء

---

(1)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 355.

(2)- انظر المادة 63 وما بعدها من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الإداري بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، وستمر مجلس الدولة الذي تّم استحداثه كدرجة قضائية إدارية عليا اختصاصه بنظر تلك المنازعات بصفة ضمنية من المادة 09 من القانون العضوي 01/98[1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كما قد تّم التأكيد على خضوع هذه القرارات لرقابة مجلس الدولة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي لم يفلح المشرع في صياغته بحيث جاء في شكل قانون عادي مخالفًا بذلك للقاعدة الدستورية التي تقضي بأن اختصاصات مجلس الدولة لا يمكن أن تتخذ إلا بموجب قانون عضوي، الشيء الذي أدى إلى التشكيك في دستورية هذه الرقابة.

وبناء على هذا سنقوم بتفصيل اختصاص مجلس الدولة في ممارسته للرقابة على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، ثم نتطرق إلى موقف المشرع من منح الاختصاص لمجلس الدولة.

**01- منح الاختصاص لمجلس الدولة**

رقابة القضاء الإداري على أعمال مجلس المنافسة تتم من خلال الطعون المرفوعة ضد القرارات المتخذة في مجال التركيز الاقتصادي، والذي يتم هذا الطعن أمام مجلس الدولة وذلك وفقًا لماذا ذهب إليه المشرع في المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إن اسناد اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي لمجلس الدولة يقضي ضرورة معرفة مجال اختصاص مجلس الدولة، ثم الحديث بعد ذلك على الأساس القانوني الذي تم بناء عليه منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة.

**- مجال اختصاص مجلس الدولة**

مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات بشأن عمليات التركيز الاقتصادي، فبعد انتهاء مجلس المنافسة من تقييم مشروع التركيز يقوم خلال الآجال المحددة بثلاثة أشهر[2]، بإصدار قرار بشأن مصير التركيز المعروض عليه، وهذا بعد أخذ رأي الوزر المكلف بالتجارة والوزر المكلف بالقطاع المعني، فيكون القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة يتضمن الترخيص بالتركيز إذا ارتأى

---

[1]- نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة سنة 1998 المعدل والمتمم، على: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.....
- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة....."

[2]- انظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المجلس أن عملية التركيز لا تجر عنها نتائج سلبية وخطيرة تؤثر على المنافسة، وقد يكون قراره المتضمن الترخيص بالتركيز قراراً عادياً ومشروطاً.[1]

أما في حالة صدور قرار بالرفض من قبل مجلس المنافسة يعطي لطالبي الترخيص بالتركيز الحق في الطعن أمام مجلس الدولة[2]، وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 19 من الأمر 03-03 "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

إذ من خلال هذه المادة يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري حصر مجال الطعن في قرارات رفض التركيز دون باقي القرارات الأخرى فيكون بذلك قد خول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في قرارات القاضية برفض التركيز الاقتصادي مستبعداً قرارات الترخيص أو الترخيص المصحوب بتنفيذ تعهدات أو أوامر مجلس المنافسة من نطاق الطعن إلى اعتبار أن امكانية الطعن أو الإلغاء تخص فقط قرارات رفض الترخيص.[3]

وهنا يكون المشرع قد تجاهل حق الاطراف الخارجة عن عملية التركيز من الطعن في قرارات الترخيص بالرغم من امكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

خلافا لذلك نجد المشرع الفرنسي الذي أعطى الاختصاص في اتخاذ القرارات بشأن التركيز إلى الوزر المكلف بالاقتصاد يمنح للأطراف الخارجة عن عمليات التركيز حق الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار الوزر على أساس التعسف في استعمال السلطة وذلك عندما تلاحظ الأطراف الخارجة عن التركيز أن القرار يمس بمصالحها.[4]

**– الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة**

استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 19 من الأمر 03-03 التي جاء فيما ما يلي:".....يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن مجلس الدولة مكلف بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار رقابته على عمليات التركيز الاقتصادي التي تتعلق برفض الترخيص بالتركيز.

فهي قرارات إدارية مما يجعل الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة ويعود منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة هذا الاختصاص نتيجة ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية من بينها القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص بالتركيز.[5]

---

(1)- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع ذاته.
(2)- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 340.
(3)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 365.
(4)- نمونشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، 2017، ص 308.
(5)- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 218.

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 19 أعلاه نلاحظ أن إسناد الاختصاص لمجلس الدولة يبدو صريحًا إلا أن مقتضيات هذه الفقرة لا تبدو مقنعة بما فيه الكفاية، مقارنة مع مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم التي وضحت اختصاصات مجلس الدولة المكلف بالبت ابتدائيًا ونهائيًا في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]، وبالتأمل في مضمون المادة 09 يتبين لنا أن قرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة لأنه لم يتم ذكره ضمن الفئات التي تضمنتها المادة 09 وهي السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية.

ولربط العلاقة بين مقتضيات المادة 09 وإسناد النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض التركيز لمجلس الدولة حسب ما جاءت به المادة 19 لا بد من التركيز أن مجلس المنافسة تم تكييفه على أنه سلطة إدارية مستقلة[2]، كما أنه وكباقي سلطات الضبط المستقلة فهو جهاز مكلف بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مجال من مجالات الحياة العامة للدولة مما يعني أن مجلس المنافسة يمكن دمجه ضمن الهيئات العمومية الوطنية في مجال من مجالات العامة للدولة[3]، مما يعني أن مجلس المنافسة يمكن دمجه ضمن فئة الهيئات المذكورة في المادة 09 أعلاه، فهو سلطة أي هيئة مثل الهيئات العمومية الوطنية وذو طابع وطني عمومي وكل هذه المؤشرات تدعونا إلى إدراج مجلس المنافسة ضمن الفئات التي يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة[4]، وقد كان رأي الأستاذ زواييمية رشيد الذي اعتبره الحل الأكثر استجابة والذي يسمح بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة هذا النوع من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

و يتوافق هذا الوضع مع التعديل الذي أدخله المشرع الجزائر سنة2011 على المادة 09 من القانون العضوي 98-01 بإضافة عبارة نصوص خاصة[5]، إذ يبدو خلال هذا التعديل وكأن المشرع قد أقر بصفة ضمنية اختصاص مجلس الدولة برقابة أعمال مجلس المنافسة كهيئة منظمة بموجب نص خاص وهو الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كما أن هذا الوضع يساير ما تضمنتها الفقرة الثانية من

---

(1)- الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

(2)- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم، مرجع سابق.

(3)- أحمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2013، ص 332.

(4)- نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 310.

(5)- تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: "....يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1]، إذ أكد المشرع من خلالها على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وما يمكن استنتاجه أن إسناد النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض التركيز لمجلس الدولة جاء منسجمًا مع طبيعة عمله، وهذا يعني أنه إذا كانت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 19 من الأمر 03-03 تمثل الأساس القانوني المباشر لإسناد اختصاص النظر في الطعون الموجهة إلى ذلك النوع من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى مجلس الدولة فإن مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من القانون 08-09 يمثلان الإطار العام لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في تلك الطعون.

وهنا يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة حيث ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائيا[2]، وقد اعتبر البعض بأن إخضاع قرارات رفض التركيز لمجلس الدولة الذي يفصل فيها ابتدائيًا ونهائيًا يُعد انتهاكا لمبدأ التقاضي، لأن ذلك يمس بحقوق الأطراف المعنية بالترخيص الذي تّم رفضه، ذلك أن عدم تمكين الأطراف المعنية بعملية التركيز من ممارسة الطعن بالاستئناف باعتباره طريق طعن عادي، يُعد مساسا بحقوق الدفاع، وهناك من برّر استئثار مجلس الدولة بهذه الطعون على أساس الخبرة والكفاءة التي تتمتع بها الجهة القضائية. [3]

**2- موقف المشرع الجزائري من منح الاختصاص لمجلس الدولة**

أدى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي بشأن رقابة مجلس الدولة على قرارات المجلس المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي، وعدم وجود نص عضوي صريح يكرس هذه الرقابة وتدخل القانون العادي من أجل تحديدها إلى بروز عدة اعتراضات حول مدى دستورية هذه الرقابة .

**- التقليد الايمائي للمشرع الفرنسي**

صحيح أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية، فمجلس المنافسة هو سلطة إدارية فمن الضروري أن يعود اختصاص الفصل في منازعات قراراته للقاضي الإداري وبالضبط مجلس الدولة.[4]

لكن لا يعتمد المشرع على هذا المنطق، أي اعتماده على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزع الاختصاص، لمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتركيز

---

(1)- حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء.....كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

(2)- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 02، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 328-329.

(3)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 365.

(4)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 337.

الاقتصادي.إنما هو راجع إلى نقله الإيمائي والأعمى في تنظيمه لمنازعات قرارات مجلس المنافسة[1]، إذ قام المشرع الجزائري بتقليد القانون الفرنسي بخصوص هذا النوع من القرارات[2]، وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة هو فهمه الخاطئ للمشرع الفرنسي في مسألة اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتعلقة بالتركيز الاقتصادي[3]، ففي التشريع الفرنسي مَرَد اختصاص مجلس الدولة لهذه الطعون يرجع إلى أن قرارات التركيز أو رفض التركيز تصدر من طرف وزير الاقتصاد وليس مجلس المنافسة كما هو الحال في الجزائر[4]، وما أن الطعن في القرارات الإدارية يكون من اختصاص القاضي الإداري، وقرار رفض الترخيص قرار إداري يصدر من السلطات المركزية فمن المنطقي أن يكون الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

**- مدى دستورية رقابة مجلس الدولة**

كما سبق وأن بيّنا تأكيد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض التركيز الاقتصادي[5]، وهذا ما يتوافق مع المادة 09 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم التي تنص على: "ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة " وساير المادة 901 من القانون رقم 08/09 التي تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء ....كما يختص بالفصل في قضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

لكن بالمقابل ذلك نجد أحكام الدستور ومنها المادة 172[6]، تقر أن اختصاص مجلس الدولة لا يتحدد إلا بموجب قانون عضوي.

ونتيجة لذلك فإن تحويل جزء من المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة "قرارات رفض التركيز" إلى مجلس الدولة عن طريق قانون عادي والمتمثل في قانون المنافسة، يوحي إلى أن المشرع قد ناقض التقسيم الدستوري لمجالات القانون العضوي والقانون العادي كما يناقض أيضا مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد رتبة القواعد ضمن المنظومة القضائية، ففي حالة مجلس المنافسة نلاحظ أنه لا يمكن استنساخ الحل الفرنسي للصلاحيات القضائية بشكل آلي في القانون الجزائري.[7]

---

(1)- نموشي حبيبة،، مرجع سابق، ص 312.

(2)- كتو محمد الشريف، ، مرجع سابق، ص 339.

(3)- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 406.

(4) -Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes la régulation économique en Algérie, Edition Houma Alger, 2005, P 131.

(5) -Zouaimia Rachid, droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, P 230.

(6)- تنص المادة 172 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة 07 مارس 2016 على ما يلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

(7) - Zouamia Rachid, le droit de la concurrence. OP. cit, P 235.

لكن إذا أردنا التخلص من مشكل عدم دستورية رقابة القاضي الإداري متمثلا في مجلس الدولة على قرارات رفض الترخيص بالتركيز الذي أوقعنا فيه القانون العادي المتمثل في النص المتعلق بالمنافسة، ما علينا إلا الرجوع إلى المبدأ الدستوري الذي جاء به القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في مادته 161 الذي يُخضع جميع القرارات الإدارية إلى الرقابة القضائية[1]، والمادة 09 الفقرة الأولى من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم التي يمكنها احتواء فئة السلطات الإدارية المستقلة "مجلس المنافسة " ضمن مفهوم الهيئات العمومية.[2]

**ثانيا: إجراءات الطعن و الآثار المترتبة عليها**

بعدما تّم تحديد مختلف الضوابط الموضوعية المؤطرة لاختصاص مجلس الدولة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك من خلال معرفة مجال اختصاص مجلس الدولة والذي حصره المشرع في قرارات رفض التركيز ليتم بعد ذلك بيان الضوابط والأسباب التي دفعت المشرع لتبني هذا الموقف وإسناد الاختصاص لهذه الجهة القضائية، فإن الإحاطة بمختلف القواعد المؤطرة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتركيز أمام مجلس الدولة لا يكتمل إلا من خلال معرفة الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الأطراف، وذلك من أجل تفعيل مختلف الضمانات الممنوحة للأطراف تحقيقا من المشرع لضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه، سنتطرق إلى إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة، ثم نتطرق إلى أثار هذا الطعن.

**01 –إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتركيز**

بعد أن تم تبيّن الجهة القضائية التي تفصل في الطعن المقدم من قبل الأطراف المعنية، فإن على هذه الأطراف إتباع إجراءات وشروط لتقديم هذا الطعن.

ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى إجراءات تقديم الطعن، ثم نتطرق إلى أجل رفع الطعن.

**– إجراءات تقديم الطعن**

أتى المشرع الجزائري بمستجد هام في إطار الأمر 03-03 يتعلق باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة في إطار مراقبة التركيز الاقتصادي، إلا أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك واكتفى فقط بتحديد نوع القرارات المطعون فيها والجهة التي يجب أن يقدم إليها الطعن، فيما التزم الصمت بخصوص باقي الإجراءات[3] مما يجعل المقتضيات العامة

---

[1]- تنص المادة 161 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

[2]- بزعيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 311.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الضابط الذي يمثل الشريعة العامة في تحديدها وضبطها.

و بناءا على ذلك يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها قانونًا، وجب أن تودع نسخه منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، كما يجب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع مجلس المنافسة من تمكين المدعي من قرار المطعون فيه، أمره القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، وستخلص النتائج القانونية عن هذا الامتناع[1]، وجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة.[2]

**- أجل رفع الطعن**

بخصوص ميعاد الطعن فيحدد أمام مجلس الدولة خلال 04 أشهر بنسخة من قرار رفض التركيز وللمدعي أن يقوم بإجراء التظلم أمام مجلس المنافسة في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم وسكوت مجلس المنافسة عن الرد يعد رفضًا للتظلم، ومن تاريخ انتهاء الشهرين المتعلقين بالتظلم يكون للمتظلم شهران آخران لرفع الدعوى القضائية ونفس الأمر في حالة رد مجلس المنافسة برفض تظلم في الآجال الممنوحة له، إذ يبدأ أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، وثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع عريضة.[3]

**2- آثار الطعن:**

إن عدم الدقة والعمومية التي تميز النص المؤطر للرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي وإن نص على أن الجهة المختصة هي مجلس الدولة، جعل نطاق رقابة هذه الجهة على المجلس مبهم وغير واضح، فإذا قلنا بأن رقابتها تتم بناءا على أساس دعوى الإلغاء فإنها ستكتفي بمراقبة مدى مشروعيتها من عدمه، مع ما يستتبعه ذلك من تأييد أو إلغاء للقرار، أو التعويض عنه في حالة قيام مسؤولية مجلس المنافسة بفعل قراره الضبطي.

**- دعوى الإلغاء:**

إن هدف القاضي الإداري في دعوى الإلغاء هو البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري وإعدام أي عمل غير مشروع تكريسا لدولة القانون والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وعليه يتولى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة فحص مشروعية القرار الإداري محل الطعن[4]، إذ يفحص المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة وذلك بالتأكيد من أن مجلس المنافسة: تصرف وفقا لقواعد

---

(1)- انظر المواد من 815 إلى 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
(2)- انظر المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع ذاته.
(3)- انظر المواد 829 و830 الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع ذاته.
(4)- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 67.

الاختصاص المحدد له واحترام الإجراءات والشكليات التي يستوجبها القانون، كما يتأكد من مدى التزام مجلس المنافسة بالأجل القانوني الذي يجب خلاله اتخاذ قراره بشأن عملية التركيز، كما يفحص المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة ويتأكد من أنه: "لم يخالف معايير تقدير التركيز والتي على أساسها يتم إخضاع عملية التركيز لرقابة مجلس المنافسة كما يراقب مدى مشروعية الاقتراحات والشروط والتعهدات التي فرضها المجلس لقبول التركيز[1]، فإذا تأكد من عدم مشروعية القرار يتم إلغاؤه.[2]

وانطلاقا من أن دعوى الإلغاء تهدف بالدرجة الأولى إلى إقرار مبدأ المشروعية وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فإن سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى ضيقة ومحدودة وتقتصر فقط على الحكم بإلغاء القرار الإداري، إذا تبين أنه غير مشروع، أما إذا تبين العكس فإنه يقوم بتأييده لكونه قرارًا إداريًا مشروعًا.[3]

- **المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة**

يختص مجلس المنافسة بالرقابة على مدى توافق عمليات التركيز الاقتصادي مع أحكام القانون، وعمله بهذا الشأن كسائر أعمال الجهات الإدارية يحتمل الخطأ والصواب، وهنا كانت أهمية وجود الرقابة القضائية على قراراته للتأكد من مشروعيتها على النحو السابق، فإذا ثبت خطأ مجلس المنافسة ترتب على هذا القرار الأضرار بذوي الشأن أصبح من الممكن إثارة المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة[4]، وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية فإن أساس قيام مسؤوليته تكون نفسها أساس المسؤولية الإدارية.[5]

والقاعدة العامة في القانون الجزائري أن مسؤولية الإدارة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني[6]، والتي تضمنت إلزام الشخص المرتكب للفعل الخطأ والذي والذي نتج عنه إلحاق ضرر للغير بالتعويض.

ومن ثم فإن المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة تقوم على ثلاث أركان يلزم توافرها مجتمعة للحكم بالتعويض وهذه الأركان هي:[7]

---

(1)- تم ذكر هذه الضوابط القانونية المفروضة على نشاط مجلس المنافسة من خلال المواد 17 و18 و19 و58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، مرجع سابق

(2)- الصغير بعلي محمد، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 36.

(3)- فراجي عاشور، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص11.

(4)- نمونشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مرجع سابق، ص 317.

(5)- أرسلان أحمد، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 284.

(6)- انظر المادة 124 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، المدني، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

(7)- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دار دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص 466-468-469.

- خطأ مجلس المنافسة: إذ يجب أن يكون ثمة خطأ يمكن نسبته إلى مجلس المنافسة.
- الضرر الناتج عن قرار مجلس المنافسة: أي أن يترتب على قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التركيز إلحاق الضرر الاقتصادي بطالبي الترخيص بالتركيز.
- العلاقة السببية بين خطأ مجلس المنافسة و ضرر طالبي الترخيص بالتركيز: حيث أنه يجب أن يكون الضرر الذي أصاب طالبي التركيز كان نتيجة هذا القرار وبسببه فإذا انتفت العلاقة السببية بين خطأ مجلس المنافسة وطالبي التركيز انتفت المسؤولية الإدارية.

أما بخصوص الجهة المختصة بالنظر في مسؤولية مجلس المنافسة فلم يشر النص القانوني المنظم لمجلس المنافسة إلى إقامة دعوى التعويض ضده ولا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، مما يجعلنا نطبق القاعدة العامة لغياب النص الخاص[1]. وطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت الاختصاص للمحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، فإن دعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، على أساس أن دعوى التعويض تمارس بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة كما تم توضيحه سابقا عند تطرقنا لدعوى الإلغاء.

وتطبيقا للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي التي تدلي على أن محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة محليًا بنظر الدعوى[2]، مع العلم أن محل إقامة مجلس المنافسة هي الجزائر العاصمة.[3]

وبالرجوع إلى المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: "عند ما تحظر المحكمة الإدارية بطلبات مناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة الطلبات أمام مجلس الدولة "[4]، ونظرا لكون مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي فالمسؤولية تلقى على عاتقه وبهذا فإن دعوى التعويض ترفع ضده مباشرة، ولا يمكن للدولة أن تكون مسؤولة عن أعماله أو عن الأضرار الناجمة عن أعماله.[5]

وبالعودة إلى المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن المؤسسات العمومية الإدارية لا يمكن لها أن تحوي مجلس المنافسة لكونه لا يخضع لأي رقابة إدارية وصائية أو سلمية، لذلك يجب إعادة النظر في نص هذه المادة وذلك بسد هذا الفراغ القانوني وتكريس معيار عضوي حقيقي لتوزع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، فزيادة على الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات

---

(1)- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 171.
(2)- انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
(3)- انظر الفقرة الثانية من المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(4)- انظر المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
(5)- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015، ص 339.

العمومية ذات الطابع الإداري، يجب إضافة مفهوم الشخص المعنوي من القانون العام، وأيضا فئة السلطات الإدارية المستقلة والتي يدخل ضمنها مجلس المنافسة.[1]

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرار الصادر بشأن رفض التركيز فإن المشرع لم يتطرق إلى ذلك، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الطعن أمام مجلس الدولة لا يترتب عليه وقف التنفيذ إلا استثناءًا، وهذا ما جاءت به المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أحالت تطبيقه إلى المواد من 833 إلى 837.

وبما أن قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتركيز لم يرد بشأنها نص يستثنيها هي الأخرى من وقف التنفيذ فإنها تبقى قيد التنفيذ بمعنى أن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف التنفيذ.

**الفرع الثاني: طعن السلطة التنفيذية أمام مجلس المنافسة**

إلى جانب الطعن القضائي الذي يقدمه أطراف عملية التركيز ضد قرار رفض الترخيص الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، فقد تضمنت أحكام التركيز إمكانية لجوء أطراف عملية التركيز إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة من أجل إجازة عملية التركيز التي تم رفضها من قبل مجلس المنافسة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أسس لتدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على عمليات التركيز التي يختص بها مجلس المنافسة، وهذا ما يؤدي إلى طرح الكثير من التساؤلات أهمها:

مدى جدوى تدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة؟ وما هي الأسباب التي تستند فيها لذلك أو الحالات التي تبرر فيها تدخلها؟ وأخيرا مدى تأثير ذلك على طبيعة نظام الرقابة في الجزائر؟

وعليه، من أجل الإجابة على هذه التساؤلات، سوف نسلط الضوء "أولا" على تدخل السلطة التنفيذية في مجال مراقبة عمليات التركيز، ثم نتطرق "ثانيا" للأسباب أو الحالات المتاحة لتدخلها.

**أولا: تدخل السلطة التنفيذية للترخيص لعملية التركيز الاقتصادي:**

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ تدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على عمليات التركيز، لذا سوف نسّلط الضوء على هذا المبدأ، ثم نتطرق إلى كيفية تدخل السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات في مجال الرقابة.

**1- إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على التركيز:**

بالرغم من اختصاص مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي باعتباره سلطة إدارية مستقلة يملك سلطة اتخاذ القرار إما بالترخيص للتركيز أو برفضه بناء على ما يقوم به من دراسة حول الجانب المنافستي للعملية، أي مدى تأثير عملية التركيز على توازنات السوق، إضافة إلى

[1]- نموشي حبيبة ، مرجع سابق، ص 319.

الجانب الاقتصادي الذي ينظر فيه المجلس إلى المساهمات التي تأتي بها العملية لفائدة التقدم الاقتصادي والاجتماعي.[1]

فقد أجاز المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الحكومة التدخل في مجال الرقابة على التركيز، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون المنافسة التي نصت على ما يلي:" يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني".

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد غيّر من طبيعة نظام الرقابة على التركيز من جانب الهيئات، عندما أجاز للسلطة التنفيذية بمراجعة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض الترخيص.

وهذا ما يُعد تدخلا في اختصاصات مجلس المنافسة في هذا المجال باعتباره كسلطة مختصة في مجال المنافسة، يعتمد على المعايير الموضوعية في تقديره لعمليات التركيز التي تعرض عليه.

بحيث يكون قراره المتضمن رفض الترخيص لعملية التركيز مبررا لأسباب اقتصادية ومنافستية لاسيما إذا شكلت العملية مساسا بالمنافسة ولم تقدم مساهمات في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

هذا، ولا يعد مسلك المشرع الجزائري في هذا الإطار مسلكًا شاذًا، فقد احتفظت أنظمة الرقابة الحديثة بمكانة للسلطة التنفيذية في إطار تطبيق الرقابة على التركيز لاسيما دول أوروبا، حيث أعطت للسلطة التنفيذية حق الاطلاع أو النظر "droit de regarde" الذي يتخذ عدة صور وأشكال ضمن هذه الأنظمة.[2]

فعلى سبيل المثال: تضمن كل من نظام الرقابة الألماني وكذلك الاسباني إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في سياق إجراءات الرقابة، أما في فرنسا فقد كرّس المشرع الفرنسي للوزير المكلف بالاقتصاد حق التدخل والتصدي لعملية التركيز للأسباب التي تتعلق بالمصلحة العامة. هذا ونفس الأمثلة توجد في عدة دول أوروبية: كبلجيكا، اليونان، إيطاليا، هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة.

وبهذا يتضح مما سبق أن تدخل السلطة التنفيذية في نظام الرقابة على التركيز أصبح يشكل أحد أهم مميزات ورئائز هذا النظام من أجل المحافظة على المنافسة التي أصبحت تمثل أحد مقومات المصلحة العامة في مجال تنفيذ السياسات الاقتصادية التي تضعها السلطة التنفيذية.

**2- كيفية تدخل السلطة التنفيذية للترخيص لعملية التركيز:**

إذا كانت أغلب أنظمة الرقابة على التركيز الحديثة أقرت بمبدأ تدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على التركيز من أجل إجازة عمليات التركيز التي تمّ رفضها من قبل سلطات المنافسة المختصة، فإن تدخلها يختلف من نظام إلى آخر.

---

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، 385..
[2]- مرجع ذاته، ص 386.

حيث أجاز للحكومة بالتدخل بصفة تلقائية للتصدي لعملية التركيز التي تمّ رفضها من قبل مجلس المنافسة دون انتظار طلب من أطراف العملية، بالرغم من أن نص المادة 21 لم يبيّن الإجراءات المتبعة في ذلك، لاسيما وأن التعديل الأخير لقانون المنافسة أبعد مجلس المنافسة من وصايا الحكومة وجعله تحت وصاية وزر التجارة.

غير أن نص المادة 21 [1] بيّن بأن تصدي الحكومة لعملية التركيز والترخيص لها يتم بناء على التقرير الذي يُعدّه ويرفعه كل من الوزر المكلف بالاقتصاد والوزر الذي سينشأ التركيز ضمن قطاعه عند الاقتضاء إلى مجلس الوزراء، الذي يقرر في آخر المطاف الترخيص للعملية التي تمّ رفضها من قبل مجلس المنافسة متى توافرت الشروط المتعلقة بالمصلحة العامة.

ولكن بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يبيّن الإجراءات المتبعة لعرض عملية التركيز على مجلس الحكومة بصفة تلقائية.

إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال الدور الذي يقوم به ممثل وزر التجارة لدى مجلس المنافسة ومستخلفه، إضافة إلى إلزامية الاستشارة المسبقة لرأي الوزر المكلف بالتجارة ولزامية إعلامه بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة.

فكل هذه الإجراءات تمكن جهاز الحكومة من التصدي لعملية التركيز التي تمّ رفضها من قبل مجلس المنافسة بصفة تلقائية.[2]

حيث يقوم الوزر المكلف بالتجارة بعرض العملية على مجلس الحكومة رفقة التقرير الذي يبيّن فيه الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة إلى جانب التقرير الذي يُعده الوزر الذي سينشأ التركيز ضمن قطاعه بالرغم من أن كلاهما كانا قد ساهما في اتخاذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة مثلما أشرنا إليه سابقا.

وبهذا يكون نظام الرقابة في الجزائر قد أعطى للسلطة التنفيذية إمكانية التدخل بصفة مسبقة "ex ante " من خلال أخذ الرأي المسبق لكل من الوزر المكلف بالتجارة والوزر الذي سينشأ التركيز ضمن قطاعه.

بالرغم من عدم الزاميتها في مواجهة مجلس المنافسة قبل اتخاذ قراره حول العملية من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية التدخل اللاحقة "ex post" من خلال عرض العملية على مجلس الحكومة لإجازتها.

هذا، وتجب الإشارة إلى أن تدخل الحكومة في مجال الرقابة على التركيز ينحصر فقط حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 21 في حالة رفض مجلس المنافسة لعملية التركيز المعروضة عليه فقط، أي عندما يتخذ المجلس قرار رفض الترخيص.

---

[1]- نصت المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "يمكن ان ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

[2]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 387.

بحيث ينعدم جدوى تدخل السلطة التنفيذية في باقي الحالات التي يتخذ فيها مجلس المنافسة قرارات الترخيص العادي أو قرارات الترخيص المشروط، خلافا للرقابة القضائية التي تمارس على جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيز.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سلك نهج غالبية أنظمة الرقابة الحديثة التي قيّدت السلطة التنفيذية في حالات رفض التركيز.

كما تجب الإشارة أيضا أن تدخل السلطة التنفيذية للتصدي لعملية التركيز التي تمّ رفضها من قبل مجلس المنافسة هو تصرف غير قابل للطعن أمام القضاء خلافا للقرار الصادر عن الحكومة.

حيث يكون قرار الحكومة "مرسوم تنفيذي" موضوع طعن أمام مجلس الدولة الذي يختص ابتدائيا ونهائيا في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك ضمن المادة 21 من قانون المنافسة.

ومهما يكن، فقد استلزم البعض ضرورة أن يرافق تدخل السلطة التنفيذية في مجال التركيز بعض الضمانات لفائدة الأطراف المعنية، أهمها: ضرورة تعليل القرار الذي يتخذه وخضوعه للرقابة القضائية[1]، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يلزم الحكومة بتعليل قرارها، وهذا ما يمس بالأمن القانوني.[2]

**ثانيا: أسباب تدخل السلطة التنفيذية للترخيص لعملية التركيز**

رط المشرع الجزائري تدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على عمليات التركيز للترخيص للعملية التي رفضها مجلس المنافسة بالمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة.

وهذا ما يطرح التساؤل عن ماهية هذه الأسباب المرتبطة بمفهوم المصلحة العامة لاسيما وأن المشرع الجزائري أجاز لمجلس المنافسة الاعتماد على الحوصلة الاقتصادية التي تقتضي الأخذ بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للترخيص لعملية التركيز، وهذا ما يؤدي إلى وجود تداخل بين هذه المعايير ومفهوم المصلحة العامة التي تأخذ به السلطة التنفيذية.

لذا سوف نبيّن الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة، ثم نحاول تمييزها عن المسائل المرتبطة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

**1- الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة:**

---

(1)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 391.

(2)- يعرف الأمن القانوني بأنه فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.

بيّن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 المذكورة سابقا[1] أن تدخل السلطة التنفيذية الممثلة في جهاز الحكومة للترخيص لعملية التركيز التي تّم رفضها من قبل مجلس المنافسة يتوقف على مدى ارتباط عملية التركيز بالمصلحة العامة.

وهذا ما عبَّرَ عنه البعض بالتركيزات ذات الطابع الاستراتيجي "concentration stratégique"، وهي عمليات التركيز التي قد يكون لها تأثير ليس فقط على المنافسة وانما قد يشمل كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية منها الصناعية والتشغيل والبيئة.

وهذا ما يحقق التوازن بين وظيفة سلطة المنافسة التي تختص بجانب المنافسة والجانب السياسي الذي تشرف عليه السلطة العامة، حيث يُمكّن هذه الأخيرة من استعادة القرار حول العملية في الحالات التي تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة، والتي تبقى كحالات استثنائية بالرغم من أنها تطرح مسألة المحافظة على المصالح الخاصة لأصحاب التركيز أيضا.[2]

كما يُعد مفهوم المصلحة العامة الذي أتى به المشرع الجزائري ضمن أحكام التركيز في مجال المنافسة والذي تستند عليه السلطة التنفيذية للترخيص للعملية مفهوماً عاماً وغامضًا ومبهمًا، بالرغم من أنه مفهوم يتدخل ضمن نطاق القانون العام عمومًا والقانون الإداري خصوصًا.

ولكن بالرغم من عدم وجود ارتباط بين المنافسة والمصلحة العامة من ناحية المنطق وكذلك من الناحية العملية ذهب البعض ليرى عكس ذلك.

حيث اعتبر أن فكرة المنافسة كانت دائمًا موجودة ضمن الأحكام الإدارية في شكل الحرية الاقتصادية الذي انبثق منه مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث كان مفهوم المصلحة العامة لا يتدخل ولا يلتقي بالمنافسة إلا من أجل تبرير المساس والتعدي على المنافسة.

فقد أصبح الآن مفهوم المصلحة العامة يأخذ بعين الاعتبار انشغالات المنافسة، وهذا لسببين:

- أحدهما أنه تّم التخلي عن النظرية القانونية للمنافسة، بحيث لم يعد قانون المنافسة يقتصر على حماية الحقوق والحريات الفردية الاقتصادية، بل أصبح يقتضي أيضا حماية المصلحة الموضوعية المتمثلة في السوق وليس المصلحة الذاتية للمتنافسين، فقانون المنافسة ليس قانون لحماية المتنافسين.

- أما من الناحية الأخرى، لا يمكن اعتبار قانون المنافسة كقانون منع الاحتكار، فلا بد أن يضمن كذلك الحريات الاقتصادية والحريات الفردية للمتنافسين، بمعنى أن تكمل الجوانب الموضوعية والذاتية لقانون المنافسة بعضها البعض.

كما اعتبر هذا الجانب أن المصالح الفردية تدخل في المصلحة العامة، فلا يوجد تعارض بين المصالح الخاصة والمصالح العامة.

---

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 392.

وعلى أساس هذه المقارنة القانونية للمنافسة يمكن إعادة صياغة فكرة المصلحة العامة في نطاق القانون العام ومزجها بالمصالح الخاصة، وبهذا يمكن إدراج المنافسة ضمن مفهوم المصلحة العامة.[1]

ذلك أن التحولات التي عرفتها كل من مجالات المنافسة وكذلك تنظيم الدولة للاقتصاد لاسيما بالنسبة للقطاعات المنفتحة على المنافسة التي تخلت عنها الدولة، أدى إلى الأخذ بمفهوم المصلحة العامة ضمن مجال الرقابة على التركيز، الذي يبرر حماية مصالح الدولة في المجال الاقتصادي عموما والسياسات المنتهجة في المجال الصناعي والتجارة الخارجية، وغيرها من المسائل المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي.

وبالتالي، فإن تدخل السلطة التنفيذية استنادا إلى المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة قد يكون أمرًا مبررًا ومقبولًا، بالرغم من غموض هذا المفهوم وعدم تحديد الحالات المرتبطة به.

وهذا ما جعل البعض من الفقه ينتقد هذا المسلك، كون أن تدخل السلطة التنفيذية باسم المصلحة العامة يخفي وراءه اختيارات سياسية مما يؤثر على التحليل التنافسي من جهة ويخدم الجانب السياسي من جهة اخرى، وهذا ما لا يبرر تدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على التركيز.

هذا وإذا كان المشرع الفرنسي قد أشار إلى بعض الحالات التي يتصدى من خلالها الوزر المكلف بالاقتصاد لعملية التركيز والمتعلقة بالتنمية الصناعية وكذلك الأخذ في الحسبان القدرة التنافسية للشركات في مواجهة المنافسة الدولية والمحافظة على مناصب الشغل.[2]

فإن المشرع الجزائري لم يُشر ضمن نص المادة 21 إلى ذلك[3]، حيث اكتفى بالنص على عبارة: " المصلحة العامة" دون التطرق إلى الحالات المرتبطة بها.

وهذا ما يجعل تطبيق هذا المفهوم في مجال الرقابة على عمليات التركيز في الجزائر يلقى صعوبات وشكالات عملية وأخرى قانونية، لاسيما في ظل غياب اجتهاد مجلس المنافسة وكذلك تطبيقات هذه الاستثناءات من قبل الحكومة التي يسمح لها بالتدخل للأسباب التي تراها أنها تتعلق بالمصلحة العامة خاصة إذا كانت عملية التركيز موضوع الرفض تساهم في التنمية الصناعية أو أنها تساعد الشركات الوطنية على الرفع من قدرتها التنافسية إزاء التجمعات الدولية الكبرى في إطار المنافسة الدولية أو أن إنشاء عملية التركيز سوف يؤدي إلى إنشاء مناصب شغل جديدة أو المحافظة عليها على الأقل.

وقد أعطى المشرع الجزائري للحكومة سلطة التدخل استنادا للمصلحة دون تقييد ذلك بحالات معينة. وهذا ما قد يؤدي إلى ظهور تضارب بين حالات المصلحة العامة والحالات التي يستند إليها مجلس المنافسة المتعلقة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

---

(1)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 393.

(2) - L 430 -7-1 " …… 2-…….. les motifs d'interet général autres que le maintien de concurrence peuvant conduire le ministère chargé de l'économie à évoque l'affaire sont notamment, le dévelloppement industriel la compétitivité des entreprise en cause au regarde de la concurrence international ou la création ou la maintion de l'emploi ».

(3)- المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

**2- الحدود بين مفهوم المصلحة العامة ومفهوم التقدم الاقتصادي والاجتماعي:**

لقد أدى تدخل السلطة التنفيذية للترخيص لعملية التركيز استنادا للأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة إلى ظهور إشكالية الخلط بين هذه الأسباب والأسباب المتعلقة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، التي يأخذ بها مجلس المنافسة عند تقديره لعملية التركيز في حالة ما إذا كانت لهذه الأخيرة تأثير سلبي على المنافسة.

بمعنى أن يعتمد مجلس المنافسة على الحوصلة الاقتصادية لعملية التركيز التي تبين له من خلال تقديره لها بأن حوصلتها التنافسية سلبية.

وقد عرفنا بأن هذا المنهج، أصبح يطبق من قبل غالبية سلطات المنافسة الحديثة عند تقديرها لعمليات التركيز، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري من خلال تعديل سنة 2008 لأحكام التركيز.

حيث أصبح مجلس المنافسة ينظر عند تقديره لعملية التركيز إلى مدى مساهمة هذه الأخيرة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي بعدما يتطرق إلى الجانب المتعلق بحالة المنافسة.

وتطبيقا لذلك، يبحث مجلس المنافسة في مدى مساهمة عملية التركيز في الرفع من القدرة التنافسية للشركات المعنية بالتركيز بما يسمح لها من الوقوف في وجه المنافسة الدولية التي تفرضها باقي الشركات والتجمعات الكبرى الأجنبية.

وكذلك مساهمتها في إنشاء مناصب شغل جديدة أو المحافظة عليها. إضافة إلى المساهمات التي تظهر في تمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في الأسواق، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون المنافسة.[1]

وعليه، فإن الأخذ بمدى مساهمة عملية التركيز في التقدم الاقتصادي والاجتماعي من قبل مجلس المنافسة الذي يرخص للعملية متى تبيّن له ذلك، بالرغم من الآثار السلبية التي تلحقها عملية التركيز على المنافسة في السوق الذي ستنشأ فيه، قد يغلق الباب أمام السلطة التنفيذية للتدخل للترخيص للعملية ، وهذا ما يجعل فرصة تدخلها عديمة الجدوى.

وبعبارة أخرى نقول: أنه في حالة ما إذا تبيّن لمجلس المنافسة أن عملية التركيز المعروضة عليه تمس بالمنافسة "حوصلتها التنافسية سلبية" وأنها لا تقدم مساهمات في التقدم الاقتصادي والاجتماعي فإنه لا يرخص لها" حوصلتها الاقتصادية سلبية"، فكيف يمكن أن تبرر الترخيص لها من قبل الحكومة استنادا إلى الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة.

في الوقت الذي بيّنت فيه تشريعات المنافسة الحديثة أن هذه الأسباب لا تعدو أن تخرج عن الأسباب التي تهدف إلى تطور أو تنمية القطاع الصناعي وتعزيز الوضعيات التنافسية للشركات المعنية بالتركيز إزاء المنافسة الدولية ونشاء أو المحافظة على مناصب الشغل، مثلما اعتمده المشرع الفرنسي الذي قدم أمثلة عن الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة التي يستند عليها وزير الاقتصاد من أجل تمييزها

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 395.

عن المساهمات المتعلقة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي التي تستند عليها سلطة المنافسة للترخيص للتركيز.

لذلك نجد نفس الأسباب التي استندت إليها هذه التشريعات لتبرير تدخل السلطة التنفيذية، نص عليها المشرع الجزائري في سياق الإشارة إلى الحالات التي تعرض على مجلس المنافسة بقصد الترخيص لها على أساس حوصلتها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 21 مكرر من قانون المنافسة.

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد جعل الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة التي تستند عليها الحكومة للترخيص للعملية تختلف عن الحالات المتعلقة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي التي أشارت إليه المادة 21 مكرر بالرغم من أن هذه الأخيرة وردت بعد نص المادة 21 التي أجازت للحكومة الترخيص للعملية التي تم رفضها من قبل مجلس المنافسة بالنظر إلى المصلحة العامة.

بمعنى أن نص المادة 21 مكرر لا يرتبط بنص المادة 21 الذي قبله أي أن نص المادة 21 مكرر لا تفسر المادة 21.

وعليه، يستنتج بأن الأسباب التي أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة 21 مكرر من قانون المنافسة لا تفسر معنى المصلحة العامة التي أتت به المادة 21، فهذه الأسباب ترتبط بنص المادة 17 المتعلق بالمساس بالمنافسة، وكذلك المادة 19 و 20 التي يعتمد عليها مجلس المنافسة للترخيص لعملية التركيز التي تمس بالمنافسة، حيث يأخذ بهذه الاعتبارات لتغطية المساس الذي ترتبه عملية التركيز.[1]

لذا فقد يرتبط تدخل الحكومة للترخيص لعملية التركيز باعتبارات أخرى كذلك التي تتعلق بالمحافظة على الاقتصاد الوطني، القدرة الشرائية للمستهلك، التوازنات المالية، المحافظة على البيئة وغيرها من الاعتبارات التي تمس بالنظام العام الاقتصادي.

هذا، وقد رط البعض وجود حدود بين دائرة المصلحة العامة ومجال تطبيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالنظر إلى اقتسام المهام بين سلطة المنافسة المختصة بجانب المنافسة والسلطة التنفيذية التي تظهر في غالب الأحيان في شكل الوزير المكلف بالاقتصاد الذي يتدخل في المسائل التي يكون لها طابع استراتيجي بالنسبة للدولة.

بحيث يمكنه الترخيص للعملية استنادا للأسباب التي تتعلق بالمصلحة الصناعية والاجتماعية من أجل تدارك وتعويض الآثار السلبية للمنافسة، مما يحقق التوازن بين وظيفة سلطة المنافسة والسلطة التنفيذية.[2]

ولكن هذا الطرح أُنتقد من قبل البعض الآخر، الذي أقر بعدم ملائمة وعدم وجود انسجام وتوافق بين مفهوم المصلحة العامة ومفهوم التقدم الاقتصادي والاجتماعي استنادا لما أثبتته تطبيقات سلطة المنافسة

---

[1]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 396.
[2]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 397.

نفسها، التي أدرجت ضمن مفهوم التقدم الاقتصادي: مفهوم تطوير مصادر التموين، المحافظة على البيئة وكل المزايا التي تأتي بها العملية، وهذا ما يجعل توزع الاختصاص بين سلطة المنافسة والسلطة التنفيذية مسألة غير مبررة.

وعليه يتضح، أن تمكين السلطة التنفيذية من التدخل في مجال الرقابة على التركيز للترخيص للعملية التي تّم رفضها من قبل مجلس المنافسة مسلك يهدف من ورائه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المنافسة الحديثة إلى تحقيق التوازن بين مجلس المنافسة الذي يعتبر كسلطة منافسة مختصة بالتحليل التنافسي للعملية أو ما يسمى بالسلطة الضابطة " le regulateur " والسلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة، بالرغم من تمثيل هذه الأخيرة طيلة سير إجراءات المراقبة على مستوى مجلس المنافسة.

وعليه فإن حصر تدخل الحكومة للأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة التي تبقى مفهومًا غامضًا وواسعًا قد يخفي وراءه الكثير من النوايا السياسية التي تؤثر على الطابع الموضوعي للرقابة على التركيز وكذلك طبيعة نظام الرقابة نفسه.

وعليه يتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري أخضع قرارات مجلس المنافسة الصادرة عن اختتام إجراءات الرقابة على التركيز لرقابة القاضي الإداري الذي يضمن لأطراف عملية التركيز حرية تحقيق تركيز مشروعاتهم الاقتصادية، باعتبار أن هذه الأخيرة تدرج ضمن الحريات الاقتصادية، وهذا خلافا للقرارات الأخرى الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة التي أخضعها لرقابة القاضي التجاري.

وهذا ما جعل منازعات الرقابة على التركيز تتميز بطابع خاص، زيادة على إمكانية تدخل الحكومة لإجازة التركيز الذي رفضه مجلس المنافسة، وهذا ما يبين أهمية التركيز والرقابة عليه وكذلك القرارات الناتجة عنه التي أصبحت تدرج في إطار ممارسة صلاحيات الضبط في مجال المنافسة.

**خلاصة الفصل:**

كخلاصة لهذا الفصل يتضح مدى أهمية الإعلان المسبق والملزم "الإخطار" بعمليات التركيز التي تندرج ضمن مجال الرقابة كإجراء مسبق لتحريك إجراءاتها، حيث يعد الآلية التي تجري بموجبها سلطات المنافسة رقابتها على عمليات التركيز على غرار مجلس المنافسة الذي يبحث و يقدر العملية من خلال انتداب مقرر.

وهذا بعد تقديم ملف الإخطار الذي بيّن المشرع الجزائري محتواه من خلال المعلومات المتعلقة بأطراف عملية التركيز، إضافة إلى المعطيات المتعلقة بعملية التركيز والسوق المعنية التي تنشأ فيها طبقا للنصوص التطبيقية التي أتى بها المشرع الجزائري بموجب المرسوم 05-219 حيث يسهر المقرر على سير إجراءات التحقيق وسماع الأطراف المعنية، التي تخضع لمبدأ المواجهة واحترام حقوق أطراف عملية التركيز إلى جانب الغير لتنتهي هذه المرحلة بحلقة المداولات .

وفضلا عن ذلك، فقد أجاز المشرع الجزائري لأطراف عملية التركيز تقديم تعهدات، سواء ضمن ملف الإخطار أو أثناء سير الإجراءات لدى مجلس المنافسة بمناسبة تقديره للعملية، من شأنها التخفيف من الآثار السلبية على المنافسة والمحافظة عليها .

يقرر المجلس إما الترخيص للعملية أو رفض الترخيص لها، أو إقراره ترخيصها بتنفيذ التعهدات الإدارية أو التعهدات الملزمة، التي يتخذها مجلس المنافسة من أجل المحافظة على المنافسة والإبقاء عليها، والتي يلتزم بتنفيذها أطراف العملية عند تجسيد التركيز تحت طائلة العقوبات المالية .

إلى جانب ذلك تتطرق للرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة بعد اختتام إجراءات التحقيق حيث يجوز للأطراف المعنية تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة ضد قرارات رفض الترخيص في شكل دعوى إلغاء، فاذا ما تبين للقاضي الإداري أن قرار رفض الترخيص يشوبه عيب من عيوب المشروعية الخارجية أو عيب من عيوب المشروعية الداخلية فإنه يقوم بإلغائه .

حيث يملك القاضي الإداري ممارسة رقابة ملائمة من خلال امتلاك سلطة تقديرية في تقريره للوقائع وحتى بحث جوانب عملية التركيز المتعلقة بالمنافسة وكذلك الجانب الاقتصادي .

وفضلا عن ذلك، فقد احتفظ نظام الرقابة على التركيز كغيره من أنظمة الرقابة الحديثة بمكانة للسلطة العامة "السلطة التنفيذية" عندما أجاز لها التدخل والترخيص للتركيز الذي تم رفضه من طرف مجلس المنافسة، استنادا للمبررات المتعلقة بالمصلحة العامة، بالرغم من أن هذه المبررات هي نفسها التي يعتمد عليها مجلس المنافسة للترخيص بالتركيز إذا كان يساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وهذا أصبح لنظام الرقابة على التركيز الطابع السياسي، لتغليبه كافة السلطة العامة على السلطة المختصة بالمنافسة أو على الأقل لتحقيق التوازن بينهما مما يضمن تنفيذ السياسات الصناعية والاقتصادية التي تسعى السلطة التنفيذية إلى تحقيقها، لاسيما للتصدي للمنافسة الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي وعولمة السوق .

# خاتمـــــــة

إذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للمؤسسات والشركات الحق في الاندماج ونشاء المؤسسات المشتركة وأخذ المساهمات المالية التي تمكنها من مراقبة مؤسسة أخرى، وما إلى ذلك من عمليات التركيز الاقتصادي، فإن ذلك من المحتمل أن ينعكس سلبا على المنافسة الحرة، بإحداث تغيير في بنية السوق المعنية وزال استقلالية المؤسسات مقابل تقوية السلطة السوقية لمؤسسات التركيز.

من أجل تفادي الآثار السابقة كرست مراقبة التركيز إما للترخيص بإتمام التركيز أو حظره من قبل مجلس المنافسة، هذه المراقبة ليست عودة مطلقة إلى الاقتصاد الموجه ما يعني تراجعا عن مكتسبات قد تم تحقيقها يقع على رأسها حرية المنافسة، ونما بالأساس هي للحفاظ على هذا المكسب.

وعليه، فإن وضع قواعد لمراقبة التركيز هو أمر ضروري ولا يشكل انتقاصا من مبدأ حرية المنافسة بقدر ما هو حفاظا على سيرها، شرط أن تكون الغاية من المراقبة هو تصحيح انحرافات حرية المنافسة وتحسين تنظيمها بشكل يكفل عدم المساس بقواعد لعبة المنافسة، وبمعنى آخر ممارسة حرية المنافسة على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية الآخرين أو تقييدها.

يتطلب الدور المنوط بمراقبة التركيز والذي أسند تحقيقه إلى مجلس المنافسة إلى إقامة نوع من التوازن المعقد بين أهداف تبدو متناقضة، حيث يتعلق الأمر بتفعيل مقتضيات الضبط التي تتطلب حماية المنافسة في السوق والاقتصاد الوطني من جهة، وكذا عدم اعتراض رغبة المؤسسات في القيام بالتركيز من جهة أخرى.

وهذه مهمة دقيقة تحتاج إلى وضع معادلة تحرص في نفس الوقت على احترام قاعدة الحرية في المعاملات والحفاظ قدر المستطاع عليها وعدم التضحية بها في سبيل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي التنافسي، باعتبار أن الحرية الأصل الأول الذي يقوم عليه اقتصاد السوق المنهج المتبنى في الدستور، لذلك يجب أن لا تشكل مقتضيات الضبط قيدا على حرية المنافسة بل تنظيما لها هذا من جهة، وعلى مجلس المنافسة مراعاة المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني لاسيما حماية مؤسساتنا ذات القدرة التنافسية المحدودة من المنافسة الدولية من جهة أخرى.

إلا أنه من المفيد في هذا الإطار تسجيل بعض الملاحظات وأهم النقائص على أحكام الرقابة على عمليات التركيز حتى يأخذ بها المشرع الجزائري نلخصها فيما يلي:

- منح مجلس المنافسة استقلالية إدارية ومالية حقيقية اتجاه السلطة التنفيذية، لأن ذلك يشكل أحد العناصر المهمة التي يعتمدها المختصون في تقييمهم لركن الأمن القانوني للمؤسسات ما يعني الحياد في اتخاذ القرارات، ومما لا شك فيه أن ذلك سيدفع بالمؤسسات إلى الطمأنينة، ويتم ذلك بحذف عبارة " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" من المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

- النص على أجل الإخطار إما ان يكون عند توصل الأطراف إلى اتفاق أو عند توقيع الخطاب.
- النص على نشر الإخطار بالتركيز من طرف مجلس المنافسة بإضافة فقرة إلى المادة 17 من الأمر 03-03 تلزم مجلس المنافسة بنشر إخطار المؤسسات بالتركيز على موقعه الالكتروني، ليتسنى للمؤسسات المنافسة وكل من له مصلحة العلم به.
- النص على أجل تقديم مؤسسات التركيز لتعهداتهم، من خلال تعديل المادة 19 الفقرة 02 من الأمر 03-03 لاسيما عندما يتعلق الأمر بعمليات التركيز المعقدة.
- النص على آليات للمراقبة البعدية للتركيز المرخص به، من خلال سحب الترخيص أو توقيع عقوبات في حالة تجاوز المؤسسات المعنية لمضمون قرار الترخيص.
- النص على أجل تدخل السلطة التنفيذية في الترخيص بالتركيز، لتفادي جعل عمل مجلس المنافسة قابلا للمراجعة في أي وقت الأمر الذي سيضعف جهود هذا الأخير، مع تحفظ حول مضمون المادة 21 التي تشكل تعدي على اختصاصات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التركيز.
- تحديد مقتضيات فكرة المصلحة العامة، لتجنب فتح المجال واسعا أمام الحكومة للترخيص بالتركيز من شأنها الإضرار بالمنافسة باسم المصلحة العامة.
- النص على حالات الترخيص الضمني بالتركيز، في حالة سريان المدة القانونية المقررة للمجلس للمراقبة دون اتخاذ أي قرار.
- إرساء قنوات اتصال واضحة وملزمة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، من قيام هذا الأخيرة إعلام مجلس المنافسة بجميع حالات التركيز التي تحدث على مستوى قطاعه، وفي المقابل يتولى مجلس المنافسة إعلام سلطة الضبط المعنية وطلب رأيها الفني في الموضوع والاستفادة من خبرتها.
- تحديد القاضي المختص بالنظر في الطعون ضد قرارات الترخيص وقرارات الأوامر والعقوبات المتعلقة بالتركيز، بتعديل المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03 لتشمل جميع القرارات الصادرة في مادة التركيز وأن لا تقتصر على القرارات السلبية تفاديا لتشتيت المنازعات المتعلقة بالتركيز بين القاضي العادي والإداري.
- ضرورة النص على طبيعة وأجل الطعن المرفوع ضد قرار التركيز الذي يرفع أمام القاضي الإداري من خلال تعديل المادة السالفة الذكر، بأن يكون على أساس دعوى الإلغاء كقاعدة عامة.

**وإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان"**

نأمل أن نكون قد وفينا ولو بجزء مما يتطلبه هذا الموضوع المهم وفي هذا المقام يقول الشيخ عبد الرحمن البيساني " **لا يكتب إنسان في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، لول ترك هذا لكان أجمل"**

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استلاء النقص على البشر

# تم بفضل الله وحمده

# قائمة المراجع والمصادر

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر القانونية:**

**النصوص التشريعية:**

**أ- الدساتير**

**1.**دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

**ب- الأوامر:**

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 09 فبراير 1995.

3. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 21 غشت 2001.

4. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

5. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

6. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003.

7. الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 04 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في 26 يناير 1995.

**ج- القوانين العادية:**

1. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة سنة 1989.
2. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410، الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة 18 أبريل 1990.
3. القانون 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة 05 فبراير 2002.
4. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 02 يوليو 2008.
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 09 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجرية الرسمية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009
6. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431، الموافق 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03- المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010

**د. القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2011.

**هـ- المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر لسنة 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب 1421، الموافق 14 أكتوبر 2000،المحدد لمقاييس تقدير مشارع التجميع أو التجميعات، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة لسنة 2000.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1426 الموافق 12 مايو 2005، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.

4. المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 23 يونيو 2005.

**ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:**

**أ- الكتب:**


1. أرسلان أحمد، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة.
2. أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.
3. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008.
4. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
6. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
8. الصغير بعلي محمد، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
9. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 02، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
10. كمال عبد الرحمن، المبادئ القانونية التي تحكم المنافسة ومنع الاحتكار، مركز الدراسات البرلمانية المصرية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مارس 2004.
11. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 2006/2005.
12. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزع ، عمان، 2010


**ب- أطروحات دكتوراه:**


1. أحمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2013.
2. بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010/2009.

3.بن يسعد عذراء: سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

4.جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

5.خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015.

6.داود منصور، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

7.كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8.لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013.

**ج- رسائل الماجستير:**

1.أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011.

2.براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004/2003.

3.بن جوال نجاة ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2014 /2015.

4.بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2005/2004.

5.بورديمة مريم، مراقبة التجمعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2016/2015.

6.شيخ اعمر يسمينة، توزع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2009.

7. عدوان سميرة، نظام تشجيع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2011.

8.فراجي عاشور، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

9.كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، 2009 /2010.

**د- مذكرات الماستر:**

1.خديجة العزازي وخديجة سلامة، الإطار القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2017/2016.

2.مدوران لامية، منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

3.موساوي جميلة وسويقة رشيدة، التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص قانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013.

4.هقي زاهية ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، 2015/2014.

**هـ- المقالات العلمية:**

1.مسعد جلال زوجة محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، 2009.

2.نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، 2017.

**و- الملتقيات العلمية:**

1.أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2007.

2. أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة من ملتقى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 23 و 24 ماي 2007.

3. آيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 05 و 06 ماي 2013.

4. بزعيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

5. عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2007.

6.نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة وآليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.

**ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes la régulation économique en Algérie, Edition houma Alger, 2005.

2. Zouaimia Rachid, droit de la concurrence, edition belkeise, Alger, 2012.

3. code de commerce français,2014.

4. Règlement C en° 139-2004, conseil de l'union européenne du 20 janvier 2014 relatif au control des concentrations entre entreprises.

**رابعا: المواقع الالكترونية:**

1. https://ar.wikipedia
2. https:// www.arab.ency.com
3. www.legifrance.gouv.fr
4. www.ec.europe.en /trad.
5. www.unictad.competition

# فهرس
# المحتويات

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**

المقدمة.....02

## الفصل الأول

## القواعد الموضوعية للرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

المبحث الأول: ماهية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....10

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....10

الفرع الأول: التطور التارخي للرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....10

أولا: في التشريعات المقارنة.....11

ثانيا: في التشريع الجزائري.....14

الفرع الثاني: أهمية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي وخصائصه.....16

أولا: أهمية الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....16

ثانيا: خصائص الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....18

المطلب الثاني: مضمون فكرة التركيز الاقتصادي.....21

الفرع الأول: تعريف التركيز الاقتصادي وتمييزه عما يشتبه به.....21

أولا: تعريف التركيز الاقتصادي.....21

ثانيا: تمييز التركيز الاقتصادي عما يشتبه به.....25

الفرع الثاني: صور التركيز الاقتصادي وبواعثه.....28

أولا: صور التركيز الاقتصادي.....29

ثانيا: بواعث التركيز الاقتصادي.....30

المبحث الثاني: شروط الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....33

المطلب الأول: شروط الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....33

الفرع الأول: تجاوز العتبة القانونية.....34

أولا: المعيار الكمي.....34

ثانيا: مفهوم السوق.....36

الفرع الثاني: المساس بالمنافسة.....39

أولا: المقصود بالمساس بالمنافسة..... 39
ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة.....40
المطلب الثاني: مجال تطبيق الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....41
الفرع الأول: النشاطات والأشخاص الخاضعة للرقابة على التركيز.....41
أولا: النشاطات الاقتصادية الخاضعة للرقابة على التركيز.....41
ثانيا: الأشخاص العامة والخاصة الخاضعة للرقابة على التركيز.....44
الفرع الثاني: عمليات التركيز الخاضعة للرقابة على التركيز.....47
أولا: الإندماج.....48
ثانيا: المراقبة.....49
ثالثا: المؤسسة المشتركة.....50
خلاصة الفصل.....52

## الفصل الثاني

## القواعد الإجرائية المنظمة للرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

المبحث الأول: إجراءات الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....56
المطلب الأول: تنظيم إجراءات الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....56
الفرع الأول: اختصاص مجلس المنافسة بالرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....56
أولا: الإعلان المسبق والملزم.....57
ثانيا: مرحلة التحقيق.....61
الفرع الثاني: تقييم مجلس المنافسة للتركيز الاقتصادي.....63
أولا: غياب تحديد قانوني لمعايير تقييم التركيز الاقتصادي.....63
ثانيا: إعمال السلطة التقديرية لمجلس المنافسة.....64
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات.....67
الفرع الأول: تحضير مداولات مجلس المنافسة.....67
أولا: تنظيم جلسة الاستماع.....67
ثانيا: صحة مداولات مجلس المنافسة.....69
الفرع الثاني: الآراء المسبقة لقرارات مجلس المنافسة.....70

أولا: الاستشارة المسبقة للسلطة العامة.....71
ثانيا: الاستشارة المسبقة لسلطات الضبط القطاعية.....73
المبحث الثاني: نتائج الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....76
المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.....76
الفرع الأول: قرارات الترخيص ورفض الترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي.....76
أولا: الترخيص بالتركيز الاقتصادي.....77
ثانيا: قرار رفض الترخيص بالتركيز الاقتصادي.....77
الفرع الثاني: الشكليات المتعلقة بالقرارات الصادرة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي...78
أولا: الشكليات المتعلقة بالقرار بحد ذاته.....78
ثانيا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز.....80
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي..83
الفرع الأول: الطعن القضائي ضد قرارات مجلس المنافسة.....83
أولا: الجهة القضائية المختصة.....83
ثانيا: إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليها.....89
الفرع الثاني: طعن السلطة التنفيذية أمام مجلس المنافسة.....93
أولا: تدخل السلطة التنفيذية للترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي.....93
ثانيا: أسباب تدخل السلطة التنفيذية للترخيص لعملية التركيز.....96
خلاصة الفصل.....102
خاتمة.....105
قائمة المصادر و المراجع.....109
الفهرس.....116
ملخص

# الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي

**ملخص :**

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع الرقابة على التركيز الاقتصادي وأهميته ضمن تشريعات المنافسة الحديثة، لاسيما في ظل الوضع الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر، وسعيها لإرساء قواعد المنافسة الحرة و تشجيع عمليات التركيز.

لذلك وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالرقابة على التركيز الاقتصادي، ضمن قانون المنافسة الصادر سنة 2003، بموجب مرسوم الأمر 03-03 الذي عدل سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-12، وكذلك سنة 2010 بموجب مرسوم 10-05 إلا أن هذا التعديل الأخير لم يمس أحكام الرقابة على التركيز.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الأحكام لضبط ظاهرة التركيز الاقتصادي والمحافظة على المنافسة، دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة توسع المشروعات الاقتصادية وتطويرها، حيث لا تهدف الرقابة على التركيز إلى منع أو عرقلة إنشاء التركيز ونما من أجل تفادي الآثار السلبية التي يرتبها التركيز على المنافسة .

هذا، وقد بينت أحكام الرقابة على التركيز العمليات التي من شأنها أن تخضع لمجال الرقابة، وهي عمليات الاندماج التي تتم بين مشروعات اقتصادية مستقلة، وحالات الرقابة التي تنتج عنها السيطرة الحاسمة لشركة أو تجميع على مشروع اقتصادي آخر، فضلا عن إنشاء مشروعات اقتصادية مشتركة مستقلة عن الشركات الأم المؤسسة لها .

وهذا إلى جانب بيان النشاطات والأشخاص العامة والخاصة التي تندرج ضمن نشاط الرقابة استنادا إلى معيار الطابع الاقتصادي للنشاط بغض النظر عن القائم به، حتى لو تعلق الأمر بالأشخاص العمومية والمنظمات المهنية .

غير أن أحكام الرقابة لا تطبق إلا إذا تجاوز التركيز الحد المسموح به، والمتمثل في تجاوز حصة 40% من حجم السوق المعنية، وهو الحد الذي اعتمده المشرع الجزائري خلافاً للتشريعات التي تعتمد حد رقم الأعمال لتحديد حجم التركيز الخاضع للرقابة .

ولى جانب ذلك يشترط أن تشكل عملية التركيز مساساً بالمنافسة من خلال إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية التي تضع المنتجين تحت رحمة الموزعين أو العكس.

هذا، وتم تحريك إجراءات الرقابة على التركيز بناءا على الإعلان المسبق الذي يقدمه أصحاب عملية التركيز إلى مجلس المنافسة تجسيداً للطابع القبلي والمسبق للرقابة، باعتباره إجراءا إلزاميا قبل تجسيد العملية وقد بيّن المشرع الجزائري كيفية تقديم الإعلان "الإخطار" المسبق لعملية التركيز ومحتواه ضمن المرسوم التنفيذي 05-210 الصادر في 22 جوان 2005 .

حيث يعتبر مجلس المنافسة في هذا الإطار كسلطة منافسة وصاحب الاختصاص الحصري في مجال الرقابة على التركيز حتى لو نشأ ضمن قطاعات تشرف عليه، لذلك يستشيرها مجلس المنافسة قبل اتخاذ قراره حول عملية التركيز.

هذا، ولم يضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة للتحقيق في عملية التركيز، حيث تخضع هذه الأخيرة لنفس الإجراءات التي تخضع لها الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تتم وفق إجراءات السماع الحضوري، أي وفقا لمبدأ المواجهة إلى جانب احترام حقوق الدفاع وواجب المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعملية.

حيث يقوم مجلس المنافسة ببحث ودراسة العملية من زاوية الوضع على المنافسة، وذلك من حيث مساهمة العملية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وذا ما شكلت العملية مساسًا بالمنافسة .

هذا، وقد أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة الصادرة عند اختتام إجراءات الرقابة على التركيز لرقابة القاضي الإداري "مجلس الدولة" الذي يضمن لأطراف عملية التركيز حرية تحقيق تركيز مشروعاتهم الاقتصادية باعتبار أن هذه الأخيرة تندرج ضمن الحريات الاقتصادية .

وهذ خلافات للقرارات الأخرى الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة التي أخضعها لرقابة القاضي التجاري، مما جعل منازعات الرقابة على التركيز تتميز بطابع خاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء الحكومة حق التدخل لإجازة التركيز الذي رفضه مجلس المنافسة بصفة لاحقة بعدما أخضع قرارات مجلس المنافسة للاستشارة المسبقة لوزر التجارة وكذلك الوزر الذي ينشأ التركيز في قطاعه، مما يكرس تدخل السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على التركيز وتأثيرها على قرارات مجلس المنافسة في هذا الإطار.

وهذا، ما يبيّن أهمية التركيز والرقابة عليه، وكذلك القرارات الناتجة عنه، التي أصبحت تتأثر بالاختيارات السياسية التي تنتهجها السلطات العمومية من أجل تنفيذ استراتيجيتها الاقتصادية وتوجيه سياستها في مجال المنافسة.